المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

معاذ بن عبدالله بن عبدالعزيز المحيش

المشرف

أ.د. صالح بن محمد الحسن

أستاذ الفقه بالقسم

العام الجامعي : ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدئ المعيد، الغني الحميد، ذي العفو الواسع، والعقاب الشديد، من هداه فهو السعيد السديد، ومن أضله فهو الطريد البعيد، ومن أرشده إلى سبل النجاة ووفّقه فهو الرشيد، يعلم ما ظهر وما بطن، وما خفي وما عَلَن، وما هَجُن وما حَسُن، وهو أقرب إلى الكل من حبل الوريد. أحمده وأشكره والشكر لديه من أسباب المزيد، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله البشير النذير، أشرف من أظلّت السِّماء، وأقلّت البِيدُ، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فقد سألني بعض مشائخي وبعض إخواني من طلبة العلم نسخة من الرسالة، فأجبتهم لذلك راجياً الثواب من عند رب العباد، فطبعة الرسالة كما هي، إلا أني حذفت التراجم والفهارس كلها ما عدا فهرس [الموضوعات، والمصادر والمراجع].

وفي الختام يسعدني التواصل مع كل من لديه استفسار أو ملحوظات على هذه الرسالة عبر بريدي الالكتروني m.almuhaish٠٣@gmail.com.

كتبه

معاذ بن عبدالله المحيش

الجوال: ٠٠٩٦٦٥٦٨٥٥٩٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد :

فإن الفقه في الدين منصب عظيم وإرث كريم لا يهبه الله إلا لمن أراد به خيراً، وقد عني علماء الإسلام منذ العصر الأول بتبيين الأحكام الشرعية ودراسة المستجدات والنوازل الفقهية التي تستجد في كل مكان وزمان .

ومن أهم الأبواب التي تكثر فيها المستجدات باب المعاملات المالية، فصار لبحثها أهمية عظمى في حياة الناس وازدهار اقتصادهم خاصة في هذا الزمن الذي تعددت فيه ميادين التعامل ووسائل التعاقد وتنوعت أساليبه .

لهذا أحببت أن يكون موضوع رسالة الماجستير في هذا الباب من الفقه، وبعد البحث والاستخارة والاستشارة رأيت أن أختار موضوع : **المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة .**

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا الموضوع من مكانة المسجد العظيمة في الشريعة الإسلامية، فهو المكان الذي أمر الله برفعه، ونهى عن الخروج به عن الغاية التي من أجلها بُنِي؛ حتى يكون حال المسجد محفزا على المسابقة فيما عند الله من الدار الآخرة والابتعاد عن الدنيا وصخبها، ولذا فمن الأهمية بمكان معرفة حكم ما يحصل فيه من المعاملات إذناً أو منعاً، والأثر المترتب على ذلك .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١. أهمية الموضوع، وقد تقدم بيانها .

٢. كثرة وقوع المعاملات المالية في المساجد بوسائل وطرق مختلفة وأخرى ملتوية، فأصبح لزاماً بيان حكم هذه المعاملات من حيث الإذن فيها والمنع منها .

٣. وجود صور معاصرة من المعاملات المالية التي تحصل في المساجد لم يتكلم عليها الفقهاء المتقدمون، فكان لزاماً على طلاب العلم بيان حكمها وإيضاحها .

٤. لم أجد – حسب علمي – من أفرد هذا الموضوع برسالة علمية .

- **الدراسات السابقة:**

لقد تتبعت هذا الموضوع في دليل رسائل المعهد العالي للقضاء ودليل رسائل كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ومكتبة الملك فهد الوطنية والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فلم أجد بحثاً خاصاً في هذا الموضوع مما شجعني على بحثه .

وقد وجدت بعض الرسائل الجامعية التي تطرقت إلى مسائل محدودة من هذا الموضوع وهي:

١. **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية** .

للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ، وقد طبعتها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٩ هـ.

وقد قام الباحث بدراسة حكم عقد البيع في المسجد ضمن التصرفات القولية الممنوعة شرعا، وكذلك ذكر حكم سؤال الناس في المسجد ضمن التصرفات الفعلية المباحة شرعا.

وهذه الرسالة من الكتب النافعة في معرفة أحكام المساجد، إلا أنه لم يحرر مسألة البيع في المسجد، ولم يتحدث عن الصور المعاصرة للبيع في المسجد، ولم يتطرق لحكم الجعالة في المسجد أو المسابقات العلمية ونحوها من عقود المعاملات.

٢. أحكام المساجد في الإسلام.

لمحمود الحريري، كتاب مطبوع، تحدث المؤلف عن حكم البيع في المسجد، وحكم عمل الصنعة فيه، وحكم إعطاء السائل فيه، وهو من الكتب النافعة، لكنه كسابقه لم يتطرق لحكم الجعالة أو المسابقات العلمية فيه، أو عقود المشاركات أو الإرفاق، ونحوها من العقود المالية.

٣. أحكام حضور المساجد .

لعبدالله بن صالح الفوزان، كتاب مطبوع، تحدث المؤلف عن حكم البيع في المسجد على سبيل الإجمال، وذلك أثناء حديثه عن وظيفة الجالس في المسجد، و لم يتعرض المؤلف للحكم الوضعي عن البيع في المسجد، و لم يتطرق للنوازل في هذا الباب.

٤. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في غير العبادات .

للدكتور عبدالكريم ين يوسف الخضر، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٥هـ.

وقد ذكر ثلاث مسائل فقط وهي : حكم البيع والشراء في المسجد للمعتكف، وحكم البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف، وحكم عقد الإجارة في المسجد، وهذه الرسالة ذكرت مسائل أكثر من السابقة إلا أنها لم تستوعب مسائل محل البحث، فلم يذكر حكم التكسب بالصنعة في المسجد وغير ذلك من المسائل الآتية في خطة البحث.

- **خطة البحث** :

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن الآتي :

١- أهمية الموضوع .

٢- أسباب اختيار الموضوع .

٣- خطة البحث .

٤- منهج البحث .

التمهيد : في التعريف بالمعاملات المالية، والمسجد، والحكمة من النهي عن البيع فيه، ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المعاملات المالية. ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية باعتبار مفردات المعرف،وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف المعاملات .

الفرع الثاني : تعريف المال .

المطلب الثاني : تعريف المعاملات المالية باعتباره علماً ولقباً .

المبحث الثاني : تعريف المسجد، والفرق بينه وبين المصلى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المسجد.

المطلب الثاني: مرافق المسجد ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع مرافق المسجد.

الفرع الثاني: حكم بناء مرافق للمسجد

المطلب الثاني : الفرق بين المسجد وبين المصلى، وفيه فرعان :

الفرع الأول تعريف المصلى.

الفرع الثاني : الفرق بين المسجد والمصلى.

المبحث الثالث : الحكمة من النهي عن البيع في المسجد.

الفصل الأول : أحكام المعاملات المالية في المسجد . ويتكون من ستة مباحث :

المبحث الأول : إجراء عقود المعاوضات في المسجد . وفيه تمهيد وثمانية مطالب :

المطلب الأول : حكم البيع في المسجد وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البيع في المسجد لغير المعتكف .

الفرع الثاني : حكم البيع في المسجد للمعتكف .

المطلب الثاني : حكم إجراء العقد إذا كان أحد طرفيه في المسجد والآخر خارجه .

المطلب الثالث : حكم المساومة في المسجد.

المطلب الرابع: استيفاء الديون وأثمان المبيعات في المسجد .

المطلب الخامس: حكم إجراء بقية عقود المعاوضات في المسجد.

المطلب السادس: حكم عمل الصنعة في المسجد والتكسب بها ، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم عمل الصنعة في المسجد من غير تكسب.

الفرع الثاني: حكم التكسب بالصنعة في المسجد .
المطلب السابع: حكم الجعالة في المسجد.
المطلب الثامن: حكم المسابقات العلمية في المسجد ، وفيها ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف المسابقات العلمية.
الفرع الثاني: حكم المسابقات العلمية.
الفرع الثالث: حكم المسابقات العلمية في المسجد.
المبحث الثاني : إجراء عقود التبرعات في المسجد وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم التبرع في المسجد وطلبها وجمعها.
المطلب الثاني : حكم التسول في المسجد .
المبحث الثالث : حكم إجراء عقود المشاركات في المسجد.
المبحث الرابع : حكم إجراء عقود التوثيقات في المسجد .
المبحث الخامس: حكم إجراء عقود الإرفاق في المسجد.
المبحث السادس: نشد الضالة في المسجد، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم نشد الضالة في المسجد.
المطلب الثاني : نشد الضالة في المسجد بجعل .

الفصل الثاني : التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية في المسجد،ويتكون من خمسة مباحث :
المبحث الأول : البيع بوسائل الاتصال الحديثة في المسجد . ويتكون من ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم البيع في المسجد عن طريق الوسائل الكتابية.
المطلب الثاني : حكم البيع في المسجد عن طريق الوسائل اللفظية.
المبحث الثاني : الإعلان عن المعاملات المالية في المسجد . ويشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول : الإعلانات التجارية المحضة في المسجد ، وفيه فرعان :
الفرع الأول : حكم الإعلان الورقي أو المرئي (التلفاز) في المسجد، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم الإعلانات التجارية.
المسألة الثانية: حكم الإعلانات التجارية المحضة في المسجد.
الفرع الثاني : الإعلان بعرض السلع دون بيعها في المسجد .
المطلب الثاني : حكم الإعلانات الخيرية والدعوية في المسجد.

المطلب الثالث : حكم الإعلانات الخيرية والدعوية المشتملة على الاسم التجاري للداعم في المسجد .

المطلب الرابع : حكم الإعلان عن البرامج الخيرية التي يشترط العوض للمشاركة فيها .

المطلب الخامس : حكم الإعلان عن لقطة في المسجد.

المبحث الثالث : إجراء عقود المعاوضات في المسعى.

المطلب الأول: هل يأخذ المسعى حكم المسجد بعد التوسعة السعودية.

المطلب الثاني: حكم البيع في المسعى.

المبحث الرابع : بيع وتأجير مرافق المسجد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع مرافق المسجد .

المطلب الثاني : تأجير مرافق المسجد.

المبحث الخامس: مسائل متفرقة، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإشادة بسلعة تجارية في المسجد من باب المشورة أو النصيحة.

المطلب الثاني: بيع سلع في المسجد مما يستفيد منها المسلم في دينه، ويكون ربحها للمسجد.

المطلب الثالث: دفع المال في المسجد للالتحاق بالحلقات لتحفيظ القرآن أو لتعليم العلوم الشرعية.

الخاتمة

الفهارس العامة .

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الاثار.

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

- **منهج البحث** كالآتي :

١- منهج البحث : تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الإجماع من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأتبع ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية، وأذكر الأقوال في المسألة مبتدئاً بالراجح عند الباحث.

ت- وربما اضطررت بعدم الالتزام بتقديم الراجح؛ لمصلحة أكبر؛ مثل التدرج في عرض الأقوال كما في علة النهي عن البيع في المسجد، أو لضبط أقوال أهل العلم المتداخلة والمتشعبة كما في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب فأسلك فيها مسلك التخريج، وربما ذكرت أقوال السلف من الصحابة والتابعين في المسائل التي لها تعلق بالعرف ووقعت في عهدهم مثل أخذ مقصورة المسجد حكم المسجد.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.

و- اذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب عنها، فما نص عليه أهل العلم ميزته بـ (نوقش) وَ(أجيب عنه) وما كان من عند الباحث ميزته بـ (يناقش) وَ (يجاب عنه).

ي- الترجيح مع بيان سببه.

ز- العناية بضرب الأمثلة مع الحرص على إضافة أمثلة جديدة حادثة .

٤-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥-تجنب الأقوال الشاذة .

٦-ترقيم الآيات وبيان سورها .

٧-أتبع في تخريج الأحاديث ما يلي:

أ. إن كانت في الصحيحين أو أحدهما: فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

ب. إن لم تكن في الصحيحين وكانت في السنن الأربعة: فأكتفي بتخريجه منها مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

ت. إن لم تكن في السنن الأربعة: فأخرجها من مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي والطبراني من معاجمه الثلاثة وغيرها إن احتجت إلى ذلك، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وجعلت صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك الحاكم مصدراً لثبوت الحديث ومعرفة درجته وليس لتخريجه.

ث. أضع الأحاديث بين قوسين بهذا الشكل " ".

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها من كلام أهل العلم إن وجد.

٩- أضع الآثار بين قوسين بهذا الشكل [ ].

١٠- لا أخرج الأحاديث المتكررة في البحث؛ للاكتفاء بتخريجه عند أول ذكره، وأشير في الحاشية إلى تقدم تخريج الحديث.

١١- عند تخريج الحديث أو الأثر أقوم بذكر الكتاب والباب ثم ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان الحديث في الكتب الستة وسنن البيهقي، وإلا ذكرت رقم الجزء والصفحة فقط.

١٢- أقوم بتوثيق التعريف اللغوي من كتب اللغة، وذلك بذكر مادة الكلمة، وكذلك الحال مع غريب الحديث ونحوه.

١٣- التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث والتي تحتاج إلى تعريف مع بيان الألفاظ الغريبة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

١٥- أترجم لجميع الأعلام باستثناء ما يلي:

أ. الصحابة رضوان الله عليهم.

ب. الأئمة الأربعة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

ت. العلماء المعاصرون: وهم كل من توفي بعد سنة ١٣٠٠هـ.

١٦- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

أ. فهرس الآيات القرآنية .

ب. فهرس الأحاديث

ت. فهرس الآثار.

ث. فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

ج. فهرس الأعلام .

ح. فهرس المصادر والمراجع .

خ. فهرس الموضوعات .

شكروتقدير

أحمد الله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه؛ على وافر نعمه وسابغ كرمه، فهو أهل للحمد والثناء والشكر.

ثم أشكر والدي على إحسانهم في تربيتي وتنشئتي، وأشكرهم على دعمهم المتواصل لإكمال دراستي، ثم أشكر شيخي الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن الذي اقترح علي عنوان الرسالة، واجتهد معي في وضع خطتها، وبذل لي تطوعاً واحتساباً وقته الثمين ونصحه الأمين من اختيار موضوع الرسالة إلى وقت تسليمها، ثم أشكر مرشدي العلمي الشيخ الدكتور عياد العنزي على تشجيعه في اختيار الموضوع، وعلى مساعدته في رسم هيكل البحث وترتيب مسائله، ثم أشكر الشيخ الدكتور عبدالرحيم الهاشم والشيخ الدكتور عبدالحميد آل مبارك المالكي الأحسائي والشيخ محمد بن عبدالرحمن آل اسماعيل الحنبلي الأحسائي والشيخ خالد الدرويش على فتح قلوبهم قبل أبوابهم لمناقشة بعض مسائل البحث، واستفدت منهم كثيراً في فهم آراء الفقهاء وتحقيق مناطها في الواقع، ثم أشكر الشيخ الأستاذ الدكتور صالح الحسن الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، فقد استفدت من علمه الصافي وسمته الحسن، ثم أشكر الشيخ الأستاذ الدكتور صالح اللاحم والشيخ الدكتور محمد السديس على تواضعهم وتفضلهم بمناقشة بحثي، فقد استفدت من ملاحظاتهم أيما انتفاع، وأشكر كل من استفدت منه في بحثي إما بمعلومة أو بمشورة أو بمرجع أو بملاحظة ومناقشة، ثم أشكر جامعة القصيم على إتاحتهم المجال لي في إكمال الدراسات العليا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد: في التعريف بالمعاملات المالية، والمسجد، والحكمة من النهي عن البيع فيه، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المعاملات المالية.

المبحث الثاني : تعريف المسجد ، والفرق بينه وبين المصلى.

المبحث الثالث : الحكمة من النهي عن البيع في المسجد.

التمهيد : في التعريف بالمعاملات المالية، والمسجد، والحكمة من النهي عن البيع فيه، ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المعاملات المالية، ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية باعتبار مفردات المعرف،وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف المعاملات .

المعاملات في اللغة: مفردها (معاملة) وهي مأخوذة من العمل، وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف، وهي على وزن مفاعلة، وهذا يقتضي جريانها بين طرفين، فيكون المعنى: التعامل مع الغير(١).

المعاملات في الاصطلاح: تطلق على معنيين:

المعنى الأول: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا(٢)، وهذا المعنى مستند إلى التقسيم الثنائي للفقه إلى: عبادات ومعاملات(٣)، فشملت بهذا المعنى المعاملات المالية والأسرية والجنائية والقضائية والسلطانية.

المعنى الثاني: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في المجالات المالية والعلاقات الأسرية، وهذا المعنى أخص من السابق، ووضحه ابن عابدين بقوله: المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، المناكحات، المخاصمات، الأمانات والتركات ا هـ(٤).

الفرع الثاني : تعريف المال .

المال في اللغة : أصله مول، قال ابن فارس: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا اهـ(٥)، فالمال هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان(٦)، قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (عمل). لسان العرب، مادة (عمل).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣٨.

(٣) المدخل إلى فقه المعاملات المالية ١١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ [حاشية ابن عابدين] ٧٩/١.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (مول)

(٦) المعجم الوسيط، مادة (مول). لسان العرب، مادة (مول).

كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم ا هـ[١].

المال في الاصطلاح: للفقهاء في تعريفه مسلكان:

أولاً: مسلك الجمهور: ومن تعاريفهم ما يلي:

- ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه, وإن قلت وما لا يطرحه الناس, مثل الفلس وما أشبه ذلك[٢].
- ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٣].
- ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة[٤].

ويمكن أن نستخلص تعريفاً للمال على رأي الجمهور بأنه: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس[٥].

ثانيا: مسلك الحنفية: حيث عرفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة[٦].

ويتضح الفرق بين المسلكين فيما يلي:

١. أن المنفعة لا تعد مالاً عند الحنفية، بخلاف الجمهور.

٢. أن الأعيان المحرمة تعد أموالا عند الحنفية، بخلاف الجمهور.

والراجح/ ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث أن الشريعة قد اعتبرت المنافع أموالا، ولذلك جوَّزت أخذ الأجرة على الإجارة، والأعيان المحرمة لا يصح التعامل بها للقاعدة الفقهية: [المحرم شرعاً كالمعدوم حساً].

المطلب الثاني : تعريف المعاملات المالية باعتباره علماً ولقباً .

يمكن تعريف المعاملات المالية بأنها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[١].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧.

(٣) الموافقات ١٠/٢

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٢٦/٣ .

(٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ٣٨٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٨/٧ .

المبحث الثاني : تعريف المسجد، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المسجد.

المسجِد في اللغة : بكسر الجيم وفتحها، ويقال [مَسيد] بفتح الميم، أصلها من (سجد)، قال ابن فارس: السين والجيم والدال أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل ا هـ(٢)، والمسجِد – بكسر الجيم –: الذي يسجد فيه، وقيل: هو كل موضع يتعبد فيه، والمسْجَد – بفتح الجيم –: جبهة الرجل حين يصيبه ندب السجود(٣)، والمراد في البحث المعنى الأول، وهو المكان الذي يسجد فيه.

المسجد في الاصطلاح: فقد ورد ذكره في الشريعة على ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: قال الزركشي: وأما شرعا: فكل موضع من الأرض ا هـ(٤)؛ لما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم و لم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" متفق عليه(٥)، وهذا النوع لا يثبت له شيء من أحكام المساجد.

المعنى الثاني: اتخاذ مصلى في البيت؛ لما جاء عن عائشة ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٦) ، والمراد بـ[الدور]:

---

(١) المدخل إلى فقه المعاملات المالية ١٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (سجد).

(٣) انظر : لسان العرب مادة (سجد)، مختار الصحاح مادة (سجد).. المطلع على أبواب الفقه ١٦.

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٩٥/١ برقم ٤٣٨. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ برقم ٥٢١.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور ٨٥ برقم ٤٥٥. و أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد ١٥١ برقم ٥٩٤. وأخرجه ابن ماجه في كتب المساجد والجماعة، باب نهير المساجد وتطييبها ١٤٤ برقم ٧٥٨.

البيوت، وبهذا فسره الخطابي وغيره[١]، وكان النبي ﷺ يتخذ مسجداً في بيته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : " إني أعوذ بك برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك " رواه مسلم [٢]، وعن بلال رضي الله عنه: " أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته" رواه أحمد[٣]، وعن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ أنها: "كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه " متفق عليه[٤]، قال ابن رجب: وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها اه[٥]، وهذه من السنن المهجورة في هذا الزمان.

وهذا النوع من المساجد لا يثبت له شيء من أحكام المساجد في قول جماهير العلماء[٦].

المعنى الثالث: اختلفت عبارات الفقهاء في حده وبيانه، ومن تعاريفهم:

- هو المكان المهيأ عرفاً للصلوات الخمس[٧].
- هو المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها[١].

درجته: صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح إرساله أحمد والترمذي والدارقطني. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٥٥٦ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤/٥١٣ . فتح الباري لابن رجب ٢/٣٨٠.

(١) وقال أكثر المتقدمين: المراد بالدور: القبائل والقرى مثل دار بني الأشهل ودار بني النجار. انظر: معالم السنن ١/١٤٢. شرح السنة للبغوي ٢/٣٩٩. فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٢ برقم ٤٨٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/٣٣٠ برقم ٢٣٩٠١.

درجته: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن أبا داود قال : لم يسمع شداد مولى عياض من بلال والله أعلم اه، وضعفه الأرناؤوط. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/١٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ١/٧٣ برقم ٣٣٣. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/٢٤٤ برقم ٢٩٧.

(٥) فتح الباري له ٢/٣٧٧.

(٦) وألحق بعض أهل العلم بعض أحكام المساجد لمساجد البيوت، فمنعوا من جلوس الجنب والحائض فيها، وبعضهم جوز الاعتكاف فيها. انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٣٧٧ وما بعدها.

(٧) انظر: إعلام الساجد للزركشي ٢٨.

- هو بقعة من الأرض تحررت من التملك الشخصي وعادت إلى ما كانت عليه لله تعالى وخصصت للصلاة والعبادة(٢).
- هو مكان مخصوص له أحكام مخصوصة، بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن(٣).

وبعد التأمل في هذه التعاريف، يتضح أنها تتفق غالباً في النقاط الآتية:

١. أن يكون المسجد محرزا عن التملك الشخصي، سواء كان موقوفا من الملك الخاص أو مخصصا من الملك العام.

٢. نرجع في تحديده إلى العرف.

٣. أن يُعمَر المسجد بالصلوات المفروضة وذكر الله والعبادة.

٤. أن يكون مبنياً، فلا تكون أرضه فلاة أو بيتاً من شعر؛ لأنها قرينة على عدم تحرره من الملك الشخصي، وهذه الأفعال لا تعطيه عرفاً صفة الديمومة والتأبيد.

والذي يظهر للباحث أن أشمل التعاريف وأدقها هو التعريف الأخير.

شرح التعريف المختار:

(مكان مخصوص) فهذا يشمل كونه مبنيا وموقوفا من الملك الخاص أو مخصصا من الملك العام، فالأول خصوصية من الناحية العرفية، والثاني خصوصية من الناحية الشرعية، ونرجع إلى العرف في معرفة حدود المسجد وأجزائه.

وهذا القيد أخرج كل ما ليس بمبني ولا موقوف مثل مصلى الجنائز والعيد.

(له أحكام مخصوصة) وهذا القيد أخرج المعنى الأول – موضع من الأرض – والمعنى الثاني – مسجد البيت –، لأن هذه المساجد ليس لها أحكام تخصها، وأما اشتراط طهارة البقعة وعدم الصلاة في المقبرة والحمام فهذه أحكام من أجل الصلاة وليست من أجل المسجد.

(بني لأداء عبادة الصلاة ...) أي المقصود الأساس هو اتخاذه للصلوات الخمس والعبادة، وليس مقصودا بالتبع كما في مساجد البيوت.

وهذا النوع من المساجد أثبتت له الشريعة أحكاماً خاصة، وهو المراد في هذا البحث.

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ١/١١.

(٢) أحكام المساجد في الإسلام للحريري ١٨.

(٣) أحكام حضور المساجد للعسكر ٧.

المطلب الثاني: مرافق المسجد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع مرافق المسجد.

كان مسجد النبي ﷺ مربع الشكل تقريبا، و لم ترد الأخبار أن النبي ﷺ اتخذ ملحقات في المسجد، قال خارجة بن زيد: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد(١)، ومن المعلوم أن بناء المساجد من حيث الشكل ليس توقيفياً، بل هو متطور مع التطور العمراني(٢)، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: " كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة(٣) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج(٤) " البخاري (٥)، ثم بدأ التطور العمراني في نمو مستمر، فأضاف الناس ملحقات ومرافق إلى مساجدهم، وهذه المرافق تتبع حاجة الناس ومصالحهم، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن تلك المرافق:

المقصورة: وهي حجرة خاصة مقتطعة من المسجد، سميت بذلك لأنها تُقصر على الملوك والأمراء، قال ابن عابدين: الظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو ا ه(٦)، وأول من اتخذها معاوية رضي الله عنه لما ضربه الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلة تحصيناً للأمراء(٧).

---

(١) بحثت عنه في كتب الحديث والآثار فلم أجده، وذكره الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٢٥.

(٢) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ٣٣١/١.

(٣) هي: الجص. انظر: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد للجراعي ٢٣٨.

(٤) وهو خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه. انظر: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد للجراعي ٢٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد ٩٧/١ برقم ٤٤٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥٦٩/١.

(٧) وقيل: أول من اتخذها عثمان بن عفان رضي الله عنه لما زاد في مسجد رسول الله ﷺ، بناها بِلَبِن وجعل فيها كوة ينظر لينظر الناس إلى الإمام؛ حتى لا يصيبه ما أصاب عمر رضي الله عنه.

وقيل: أول من اتخذها مروان بن الحكم عندما طُعِن، فبناها من طين وجعل لها تشبيكاً.

وهل يجوز بناء مقصورة في المسجد؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز ذلك لمصلحة، قال النووي في شرح مسلم: فيه[١] دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة اهـ[٢].

القول الثاني: يجوز ذلك مطلقاً، قال القرطبي: والمقصورة: موضع من المسجد، تُقصر على الملوك والأمراء، وأول من عمل ذلك معاوية لما ضربه الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلة تحصينًا للأمراء، فإن كان اتخادها لغير تلك العلة فلا يجوز ... وقد أجاز اتخاذها بعض المتأخرين لغير التحصين، وفيه بُعْدٌ اهـ[٣].

القول الثالث: أنها مكروهة، قال ابن رشد في البيان والتحصيل: وجه قوله الإعلام بأن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي ولا عهد الخلفاء بعده، وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم، فاتخاذها في الجوامع مكروه اهـ[٤].

ومن مفاسدها ما يلي[٥]:

١. أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين.
٢. أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة.
٣. أن فعلها في المسجد أفضى إلى أمر مستهجن وهو أن من لا خير فيه يجد السبيل إلى الوصول إلى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين.

انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ٦/١. البيان والتحصيل ٢٩١/١. شرح النووي على مسلم ٤٠٩/٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٧٥. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد للجراعي ٣٩٣.

(١) يريد الحديث الذي رواه مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب – ابن أخت نمر – يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: [لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج] رواه في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠١/٢ برقم ٨٨٣.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٤٠٩/٣.

(٣) المفهم ٥١٩/٢.

(٤) ٢٩٢/١.

(٥) انظر: المدخل لابن الحاج ٢٠٥/٢.

٤. أنه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة , فيجد اللص السبيل إلى أخذ متاعه؛ إذ أنه ليس ثَمَّ من ينظر إليه بسببها.

٥. أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة .

الترجيح: والذي يظهر للباحث جواز اتخاذها للمصلحة، بشرط ألا يُمنَع آحاد المسلمين من الصلاة فيها، وهو أعدل الأقوال؛ لأن القول بجوازها مطلقاً: يرد عليه المفاسد المذكورة في اتخاذها، ولأن القول بكراهتها: مردود بفعل معاوية ﷺ و لم يعترض عليه أحد من الصحابة، وسئل عنها ابن عمر وابن عباس ﷺ و لم ينكرا فعلها(١)، ولا تكون مغصوبة من المسجد إذا كانت مباحة لآحاد المسلمين.

فإن قيل: اختلف أهل العلم في الاحتجاج بقول الصحابي، فكيف يحتج بفعله مع أن القول أقوى من الفعل ؟!

يجاب عنه: بأن القول المختار هو رأي لأحد الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا مقاصد الشريعة، و لم يقل بالكراهة أحد ممن على مرتبتهم وفي علمهم.

هل تأخذ المقصورة حكم المسجد؟

لم يتحدث الفقهاء عن هذه المسألة، ولكنهم تحدثوا عن ما يتفرع عنها وهو:

هل الصلاة فيها تأخذ فضيلة الصلاة في الصف الأول؟

ما حكم صلاة الفريضة بها ومتابعة الإمام؟

وبناءً على ذلك اختلف أهل العلم في أخذ المقصورة حكم المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كانت مباحة لآحاد الناس، فإنها تأخذ حكم المسجد، وإلا فلا، قال ابن رشد: فإن كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتغلق أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن

---

(١) فعن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال: [إنهم يخافون أن يقتلوهم]. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/١.

وعن عامر بن ذؤيب قال: قيل لابن عباس: أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة؟ قال: [نعم، إنهم يخشون أن نبعجهم]. انظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره ١٦٢/٣ برقم ٥٣٤٣.

كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها اهـ[١]، وقال في الفروع: **ويكره(أي الصلاة) في مقصورة تحمى** , وقيل: أو لا إن قطعت الصفوف ا هـ.

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكم المسجد، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد[٢]، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن محيريز، وكان أصحاب عبدالله بن مسعود يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة، وروي ذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود [٣]، وقال الشعبي: المقصورة ليست من المسجد.

وقال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟ قالَ: لا يصلي فيها، هوَ الذي يلي المقصورة، فيخرج من المقصورة فيصلي في الصف الأول[٤].

قال في الفروع: ويكره (أي الصلاة) في مقصورة تحمى**, وقيل: أو لا إن قطعت الصفوف** اهـ[٥].

وذلك لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فيكره الاجتماع بهم، ولقصرها على أتباع السلطان ومنع غيرهم فيصير الموضع كالغصب[٦]، ولتفريقها للصفوف مع التمكن من المشاهدة[٧].

القول الثالث: أنها تأخذ حكم المسجد، وإليه ذهب أنس بن مالك وابن عباس والسائب بن يزيد وعمر بن عبدالعزيز، قال القرطبي: واختلف في الصلاة فيها، فأجازه أكثر السلف وصلوا فيها منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم ا هـ[٨].

قال ابن عابدين في حاشيته: اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة، ويعلم

---

(١) البيان والتحصيل ٢٩٢/١. وانظر: الفروع ١١٧/٢. الإنصاف ٣٤٨/١. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ٣٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠١/١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٢.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢٧٥/٦.

(٥) ١١٧/٢

(٦) انظر: ١١٧/٢. تحفة الراكع والساجد للجراعي ٣٩٢.

(٧) انظر: المفهم ٥١٩/٢.

(٨) المفهم ٥١٩/٢ -٥٢٠.

منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف ببنائها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الأول من خارجها يكون مكروها ا هـ[١]؛ لأنه لم يتم الصفوف في المسجد، وعليه فإنهم يعدون المقصورة من المسجد.

قال الشافعي – في تفريقه بين اقتداء المأموم لإمامه وهو في دار عند المسجد وبين المقصورة حيث منع الأول وأجاز الثاني –: هذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلا بينه وبين ما وراءها[٢]، فإنما هو كحول الأصطوان أو أقل، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه ا هـ[٣]، وهذا تصريح من الشافعي في اعتبار المقصورة من المسجد.

وقال ابن حجر الهيتمي – بعد تقريره لجواز اقتداء المأموم بالإمام في أبنية المسجد إذا تنافذت إلى المسجد ولو أغلقت الأبواب أو سُمِّرَت – : وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر أنه يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر ; **لأنه يعد مسجداً واحداً قبل السد وبعده** ا هـ[٤].

والترجيح: هذه مسألة اجتهادية اختلفت فيها أقوال الصحابة والتابعين، والأقرب هو القول الأول؛ لأن فيه جمع للأقوال، ولأن المقصورة إن كانت تحمى فإنها تكون مغصوبة من المسجد بدون وجه حق، وإن كانت كذلك فإنها لا تأخذ حكم المسجد حتى تباح البقعة لجميع المسلمين كما كانت، ويشهد لهذا ما جاء عن قتادة أن الأحنف بن قيس، كان لا يصلي في المقصورة، ويقول: "هي حمى" رواه عبدالرزاق[٥].

---

(١) ١/٥٧٠.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلها: ما ورائها.

(٣) معرفة السنن الآثار ٤/١٩١. فتح الباري لابن رجب ٦/٣٠١.

وما نسبه القرطبي للشافعي من كون المقصورة لا تأخذ حكم المسجد، فلعلها رواية أخرى عن الشافعي، والله أعلم. انظر: المفهم ٢/٥٢٠.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/٣١٤.

(٥) في مصنفه ٢/٤١٥.

سطح المسجد: فقد اختلف أهل العلم في أخذ سطح المسجد لأحكامه على قولين:

القول الأول: أنه يأخذ حكم المسجد، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،قال السرخسي في المبسوط: صعود المعتكف على المئذنة **لا يفسد اعتكافه أما إذا كان باب المئذنة في المسجد فهو والصعود على سطح المسجد سواء** ا هـ(١)، أي لا يبطل اعتكافه.

وقال الكاساني: **سطح المسجد تبع للمسجد, وحكم التبع حكم الأصل** ا هـ(٢).

وقال النووي: **حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته, وكذا سطحه**, والبئر التي فيه, وكذا رحبته, **وقد نص الشافعي والأصحاب** رَحِمَهُمُ اللهُ **على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه** وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد ا هـ(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: (وإنما يصح الاعتكاف ... في المسجد) **إن كانت أرضه غير محتكرة; لأنه ﷺ وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا إلا فيه سواء سطحه وروشنه** وإن كان كله في هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه ا هـ(٤).

وقال ابن قدامة: **ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ; لأنه من جملته**, ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبي حنيفة , ومالك, والشافعي؛ ولا نعلم فيه مخالفاً، ويجوز أن يبيت فيه اهـ(٥).

وقال ابن مفلح في الفروع: **وظهر المسجد منه (و هـ ش)**, ومذهب (م) لا يعتكف فيه ولا في بيت قناديله، وقال (م) أيضا : يكره, والله أعلم ا هـ(٦).

القول الثاني: أنه لا يأخذ حكم المسجد؛ وإليه ذهب المالكية.

قال ابن رشد: لا اختلاف في أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد، ألا ترى أنه لم يجز في المدونة للرجل أن يبني مسجداً ويبني فوقه بيتاً يرتفق به، واحتج للمنع بفعل عمر بن عبد العزيز

---

(١) ١٢٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٣/١. وانظر: تبيين الحقائق ٢٣٠/٢. حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢.

(٣) المجموع ١٤٣/٢.

(٤) تحفة المحتاج ٤٦٤/٣.

(٥) المغني ٤٧٢/٤.

(٦) ١٣٩/٥.

هذا[١]، وقال: إنه لا يورث المسجد ولا البنيان الذي يكون على ظهره، ويورث البنيان الذي يكون تحته، **وإنما اختلف هل لما فوق المسجد من ظهره حكم المسجد في جواز صلاة الجمعة فيه؟** على قولين: أحدهما: قوله في المدونة: إنه يعيد مَن فعل ذلك ظهراً أربعاً، وأشهب يكره ذلك ابتداء ولا يرى عليه إعادة إن فعل، في وقت ولا غيره اه[٢].

وقال مالك: **لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد** ولا في المنار يعني الصومعة ا ه[٣]، فشرحها الباجي قائلاً: **هذا كما قال إنه لا يعتكف المعتكف فوق ظهر المسجد ; لأن ظهر المسجد ليس من المسجد** ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة , وإن كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه فإذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى ا ه[٤].

فإن قيل: قال القرافي: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف, وهواء الطلق طلق, وهواء الموات موات, وهواء المملوك مملوك, **وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب** اه[٥]، وهذا يدل على أن سطح المسجد يأخذ حكم المسجد وفق قواعد المذهب المالكي.

فيجاب عنه: بأن مأخذ تحريم لبث الجنب في سطح المسجد عند مالك ليس لأنه يأخذ حكم المسجد، بل لحرمة المسجد وتعظيمه، قال الخرشي: يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتاً تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتاً فوقه ; **لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد** اه[٦]، وقال علي بن أحمد العدوي: لما فرغ من الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة وإلى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة **والحاصل**

---

(١) وهو أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر مسجد النبي ﷺ ولا تبيت معه امرأة كراهية لذلك.

(٢) البيان والتحصيل ١٠٢/١٧.

(٣) الموطأ ٣١٤.

(٤) المنتقى ٨٠/٢.

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق ١٥/٤.

انظر: تبيين الحقائق ٢٣٠/٢. حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢. تحفة المحتاج ٢٦٨/١. مغني المحتاج ٦٥٩/١. الفروع ١٣٩/٥. الإنصاف ٢٥٩/٣.

(٦) ٧٢/٧. وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٩٠/٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩/٤.

أن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال اهـ[١] وقد تقدم كلام ابن رشد أول المسألة.

منارة المسجد: لم يكن لمسجد المصطفى ﷺ منارة يؤذن عليها المؤذن، وإنما كان بلالاً يؤذن على بيت قريب من المسجد، فعن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت:كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: [اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات]، رواه أبو داود[٢].

وللمنارة خمس حالات:

الحالة الأولى: أن تكون في سطح المسجد، فيخرج عليها الخلاف في أخذ سطح المسجد حكم المسجد.

الحالة الثانية: أن تكون متصلة بالمسجد وبابها ينفذ فيه، فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: أنها تأخذ حكم المسجد، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

جاء في المبسوط: **وصعود المعتكف على المئذنة لا يفسد اعتكافه أما إذا كان باب المئذنة في المسجد فهو والصعود على سطح المسجد سواء** وإن كان بابها خارج المسجد فكذلك من أصحابنا من يقول : هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فينبني أن يفسد اعتكافه للخروج من المسجد من غير ضرورة والأصح أنه قولهم جميعا ا هـ[٣].

---

(١) حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل ٢٦٢/١.

(٢) في سننه في كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة ٩٧ برقم ٥١٩.

درجته: حسنه ابن دقيق العيد وابن القطان وابن حجر والألباني، وضعفه النووي. انظر: بيان الوهم والإيهام ٣٣٧/٥. المجموع ١١٤/٣. فتح الباري ١٠٣/٢. إرواء الغليل ٢٤٦/١.

(٣) المبسوط ١٤٠/٣- ١٤١.

وجاء في البحر الرائق: وفي فتاوى قاضي خان والولوالجي **وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف** ا هـ(١).

قال النووي: أن تكون – أي المنارة – مبنية في المسجد أو في رحبته، **أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به، فلا يضر المعتكف صعودها, سواء صعدها للأذان أو غيره كسطح المسجد، هكذا قال الجمهور أنه لا فرق بين أن تكون المنارة في المسجد أو رحبته أو بابها متصلا بالمسجد أو رحبته، وإن كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطل الاعتكاف بصعودها بلا خلاف, سواء صعدها المؤذن أو غيره , هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه** ا هـ(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: (وإذا جمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لأجله , وإن كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد , **ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته** لا حريمه وهو ما يهيأ لإلقاء نحو قمامته ا هـ(٣).

وقال ابن مفلح في الفروع: **والمنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه** , بدليل منع جنب والأشهر عن مالك : يكره(٤) , وقاله الليث ا هـ(٥)

وجاء في الإنصاف: **المنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد** بدليل منع جنب , وإن كان بابها خارجا منه ا هـ(٦).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٢٩.

(٢) المجموع ٦/٣٤٤.

بينما ذهب إمام الحرمين إلى أن المنارة الخارجة عن سمت البناء وتربيعه لا تأخذ حكم المسجد و لم يوافقه في ذلك جمهور الشافعية، قال النووي في المصدر نفسه: ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال : لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط , فقد قطع الأصحاب بأن صعودها لا يقطع التتابع , وإن كانت لا تعد من المسجد , ولو اعتكف فيها لم يصح ; لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه , وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته و لم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر , لأن الخارج إليها خارج إلى بقعة لا تصلح للاعتكاف , هذا كلام الإمام . واختصره الرافعي فقال : وأبدى إمام الحرمين احتمالا في الخارجة عن سمته قال: لأنها حينئذ لا تعد من المسجد, ولا يصح الاعتكاف فيها, قال الرافعي: وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذي قاله الرافعي صحيح اهـ.

(٣) ٢/٣١٣

(٤) أي الاعتكاف فيها.

(٥) ٥/١٣٩

(٦) ٣/٢٥٩.

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكم المسجد، وإليه ذهب المالكية، قال مالك: لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة ا هـ(١).

قال الباجي: قوله (ولا في المنار يعني الصومعة) يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار **ووجه ذلك أن له اسما يختص به عن المسجد, ولأنه موضع متخذ لغير الصلاة, وإنما اتخذ للإعلام بالصلاة** فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد وسرجه وغير ذلك من الآلة.

(فرع) وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا ؟ اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله فمنع منه مرة وأباحه أخرى؛ **وجه منعه أنه من غير المسجد فلم يمكن الخروج إليه لحاجة يمكن الإتيان بها في المسجد كما لو خرج للأكل** ووجه الرواية أن هذا معنى يراد للصلاة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه كالطهارة ا هـ(٢).

فإن قيل: جاء عند المالكية كراهية أكل المعتكف في السطح، وجوازه بلا كراهة في المنارة، وفي هذا إشارة إلى أخذ المنارة لحكم المسجد؛ لأن المعتكف يأكل في المسجد ويكره له الأكل في فنائه ويبطل اعتكافه إن أكل خارج الفناء، قال الخرشي: (ص) وصعوده لتأذين بمنار , أو سطح (ش) يعني : ومما هو مكروه في حق المعتكف أن يرقى المنار للأذان , أو أن يؤذن فوق سطح المسجد ; لأنه كالخروج من المسجد , وكذا أكله فوق سطحه بخلاف صعوده للأكل بالمنار فلا كراهة فيه اهـ(٣).

يجاب عنه بأمرين:

الأول: أنهم كرهوا للمعتكف الأذان في المنارة؛ لعدة علل منها: أن المنارة خارج المسجد كما قال الخرشي آنفاً(٤).

الثاني: قال العدوي في حاشيته على مختصر خليل: فرَّق بأن المنار أشد تعلقا بالمسجد من سطحه; لأنه بني للإعلام لدخول وقت ما بني المسجد لأجله، فكان أكل المعتكف فيه أكلاً في

---

(١) الموطأ ٣١٤.

(٢) المنتقى ٨٠/٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٥/٢. ويقصد بـ [ص]: مختصر خليل. و[ش]: شرح مختصر خليل.

(٤) ومن العلل أن الاعتكاف يختص بأعمال البر كذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة. انظر: البيان والتحصيل ٣٠٦/٢.

المسجد، وهو مطلوب بذلك، هذا لا يظهر، ألا ترى أن الجمعة تصح في الصحن لا في المنار، **ولعل وجهه أن الأكل يطلب فيه الإخفاء وهو موجود في المنارة** ا هـ[١].

الحالة الثالثة: أن تكون متصلة بالمسجد وبابها ينفذ خارج المسجد، فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: أنها لا تأخذ حكم المسجد، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الباجي في المنتقى: وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا ؟ اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله فمنع منه مرة وأباحه أخرى؛ **وجه منعه أنه من غير المسجد فلم يمكن الخروج إليه لحاجة يمكن الإتيان بها في المسجد كما لو خرج للأكل ووجه الرواية أن هذا معنى يراد للصلاة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه كالطهارة** ا هـ[٢].

وقال النووي أثناء ذكره لأحوال المنارة: (الحال الثاني) **أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما, فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف**[٣] اهـ[٤]، ولو جاز خروج المعتكف لها من غير الأذان لكانت من المسجد.

قال ابن مفلح في الفروع: **إن كان بابها (أي المنارة) خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ... فخرج للأذان، بطل اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جنب؛ لأمر منه بد، كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل**، واختاره ابن البناء وصاحب المحرر، قال القاضي: **لأنها بنيت له فكأنها منه**، وقال أبو الخطاب: **لأنها كالمتصلة به**. وقال صاحب المحرر: **لأنها بنيت للمسجد؛ لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بنيت له، ولا يلزم ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تبنَ له** ا هـ[٥]، و لم يجزم أحد ممن قال بعدم بطلان اعتكافه بأن المنارة تأخذ حكم المسجد، بل صرح صاحب المحرر بأنها لا تأخذ جميع أحكام المسجد وإن كانت تابعة له.

قال في الإنصاف: المنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد بدليل منع جنب, **وإن كان بابها خارجا منه , بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ... فخرج للأذان**

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٧٥.

(٢) ٢/٨٠.

(٣) أي عند الشافعية.

(٤) المجموع ٦/٣٤٥.

(٥) ٥/١٤٠.

بطل اعتكافه على الصحيح من المذهب ; **لأنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد** كخروجه إليها لغير الأذان ا هـ[١].

وجاء في دقائق أولي النهى: (و) منه (منارته التي هي فيه أو بابها فيه) أي المسجد , لمنع الجنب منها **فإن كانت هي أو بابها خارجة , ولو قريبة وخرج المعتكف إليه للأذان بطل اعتكافه لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر له منه بد** , كخروجه إليها لغيره ا هـ[٢].

ولهذا اختلف الفقهاء في خروج المعتكف للأذان، فمنهم من رخص له الخروج للمنارة، ومنهم من لم يرخص له، ومنهم من رخص للمؤذن الراتب دون غيره[٣].

القول الثاني: أنها تأخذ حكم المسجد، وهو مذهب الحنفية.

قال الكاساني: **ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وإن كان باب المئذنة خارج المسجد; لأن المئذنة من المسجد**، ألا ترى أنه يمنع فيه كل ما يمنع في المسجد من البول ونحوه ولا يجوز بيعها فأشبه زاوية من زوايا المسجد ا هـ[٤].

الحالة الرابعة: أن تكون المنارة متصلة بالمسجد ولها باب ينفذ في المسجد وباب آخر ينفذ خارج المسجد، فيخرج عليها الخلاف في الحالة الثانية، حيث ذهب المالكية إلى عدم أخذها لأحكام المسجد، بينما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أخذها لأحكام المسجد.

الحالة الخامسة: أن تكون المنارة منفصلة عن المسجد، فإنها لا تأخذ حكم المسجد، قال النووي: (الحال الثاني) أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما, **فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف**[٥] ا هـ[٦].

---

(١) ٢٥٩/٣.

(٢) ٥٠٢/١. وانظر: مطالب أولي النهى ٢٣٤/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٢. المنتقى للباجي ٨٠/٢. تحفة المحتاج ٤٨٣/٣. مغني المحتاج ٦٧٠/١. الفروع ٥/ ١٤٠. الإنصاف ٢٥٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٤/٢. وانظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٣.

(٥) أي عند الشافعية، والله أعلم.

(٦) المجموع ٣٤٥/٦.

وقال ابن مفلح: إن كان بابها (أي المنارة) خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم، فخرج للأذان، بطل اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جنب؛ لأمر منه بد، كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل، واختاره ابن البناء وصاحب المحرر، قال القاضي: **لأنها بنيت له فكأنها منه**، وقال أبو الخطاب: **لأنها كالمتصلة به**. وقال صاحب المحرر: **لأنها بنيت للمسجد؛ لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بنيت له، ولا يلزم ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تبنَ له** ا هـ(١).

رحبة المسجد: وهي في اللغة مأخوذة من رحب بفتح الحاء وتسكينها، وفتحها أفضل، وهو الواسع من كل شيء، قال ابن فارس: الراء والحاء والباء أصل واحد مطرد يدل على السعة اهـ(٢).

ورحبة المسجد : ساحته وفناؤه(٣).

وعرف الفقهاء رحبة المسجد بأنها: الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه(٤).

وقيل: هي ما كان خارج المسجد محجرا عليه لأجله(٥).

وقيل: هي ما زيد بالقرب منه لتوسعته(٦).

وللرحبة عند المالكية معنيان:

المعنى الأول: هي ما زيد خارج محيطه لتوسعته(٧)، وهذه تجوز الصلاة فيها إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف، ولا يصح الاعتكاف فيها.

المعنى الثاني: أن رحبة المسجد: صحنه، وهذه يصح الاعتكاف فيها، قال الخرشي: ما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه ا هـ(٨).

---

(١) ١٤٠/٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (رحب) .

(٣) انظر: لسان العرب مادة (رحب)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٥/٢٤.

(٥) مغني المحتاج ٣٧٧/١.

(٦) حاشية الدسوقي ١٩٠/٢.

(٧) حاشية الدسوقي ٥٩٦/١.

(٨) ٢٦٧/٢.

ومما يتصل بالرحبة من الألفاظ ما يلي:

الفناء في اللغة: هي الساحة في الدار أو بجانبها وقيل: هو المُتَّسَعُ أَمام الدار(١)، وفناء المسجد: الساحة أمامه(٢)، وفناء الدار ما بين يدي بنائها فاضلاً عن ممر الطريق المعد للمرور غالباً كان بين يدي بابها أو غيره(٣)، وقيل: فناء كل شيء ما أعد لمصالحه(٤).

الحريم في اللغة: مأخوذة من حرم، قال ابن فارس: الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد ... والحريم: حريم البئرِ، وهو ما حَولَها، يُحرَّم على غير صاحبها أن يحفِر فيه، فحريم كل شيء ما تبعه، فحرم بحرمته من مرافق وحقوق، فحريم الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وما دخل في الدار مما يغلق عليه بابها، وحريم المسجد وحريم البئر الموضع المحيط بهما اهـ(٥).

والحريم عند الفقهاء: هو مساحة من الأرض ملاصقة للملك، يُمكَّن منها المنتفع لتمام انتفاعه ويمنع غيره منها(٦).

وقيل: هو الموضع المتصل بالمكان المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه(٧).

الفرق بين رحبة المسجد وحريمه:

قال ابن المنيِّر: الفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريماً، وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة، وهي التي لها حكم المسجد، والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة، ولكن له حريم كالدور اهـ (٨). وهذا في زمانه، وأما في وقتنا المعاصر: جعل ولي الأمر بين

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (فنى). لسان العرب مادة (فنى). المعجم الوسيط، مادة (فنى).

(٢) معجم لغة الفقهاء ٣٥٠.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣١٦/٦.

(٤) غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٧/٢.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (حرم). لسان العرب مادة (حرم).

(٦) حق الارتفاق دراسة فقهية مقارنة ١٩٩.

(٧) مغني المحتاج ٣٧٧/١.

(٨) فتح الباري لابن حجر ١٩٤/ ١٣.

المسجد وما حوله من الدور ما يعرف بالارتدادات – وهي مسافة بين المسجد والجدار الذي يفصله عن الدور المجاورة له – وهي تقوم مقام الحريم.

وقال ابن حجر الهيتمي في التفريق بينهما: وليست[١] توجد لكل مسجد وصورتها أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فإن لم يترك شيئا لم يكن له رحبة وكان له حريم أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما إذا كان بجانبها موات فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فإن لها حكم المسجد دونه وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبالات اهـ[٢].

والذي يظهر للباحث أن الفرق بين الحريم والرحبة يرجع إلى عرف الناس، فإن كان المقصود من المسافة التي بين المسجد وجداره الخارجي توسعة المسجد: كانت رحبة، وإن قصد بها الإحاطة بمصالح المسجد أو جعلها ممراً لدخول وخروج الناس من المسجد أو لمنع البناء فيه أو لمنع السيارات من المرور فيه وما أشبه ذلك: كانت حريماً، ويشهد لذلك ما قاله الخرشي: والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الأزهر **لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق** اهـ[٣].

وقال ابن مفلح: لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب , **لأنه إنما ينافي حرمة المسجد , ولهذا أبيح في ممره** اهـ[٤]، لأن الممر من حريم المسجد، والحريم لا يأخذ حكم المسجد.

وبما أنه يصعب التفريق بين الأمور التي جُعِلَ العرف فاصلاً فيها، ألزم بعض الفقهاء واقف المسجد بتمييز الرحبة عن الحريم، جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: ويلزم الواقف تمييزها[٥] عن المسجد ... فإن علم حدوثها بعده فهي كحريمه وهي ما حوط عليه لأجل إلقاء نحو قمامته , وليس له حكمه اهـ[٦].

---

(١) أي: الرحبة.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٢٠.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٧٦.

(٤) الفروع ٥/١٩٧.

(٥) أي: الرحبة.

(٦) ١/٢٧٦.

وقد اختلف الفقهاء في أخذ الرحبة لأحكام المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تأخذ الرحبة أحكام المسجد ولا تتبعه، وإليه ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: تأخذ الرحبة أحكام المسجد وتتبعه، وإليه ذهب الشافعية(٤) وقول عند الحنابلة(٥).

القول الثالث: تأخذ الرحبة أحكام المسجد إن كانت متصلة ومحوطة به وإلا فلا، وإليه ذهب بعض الشافعية(٦) والحنابلة(٧).

أدلة القول الأول:

١. عن عائشة ﵂ قالت: " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن"(٨).

وجه الدلالة: لو كانت الرحبة تأخذ حكم المسجد لما أخرج النبي ﷺ الحُيَّض إليها؛ لحرمة مكثهن في المسجد.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٠٥/١. حاشية ابن عابدين ٣٤٣/١.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٧٩/٢. شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٧/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٠/٢.

(٣) انظر: الفروع ١٣٨/٥. الإنصاف ٢٥٨/٣.

وأبدى الحافظ ابن حجر احتمالاً في فتح الباري ١٩٤/١٣ فقال: وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها اهـ

والذي يظهر للباحث أن الاقتداء بالإمام من أحكام الصلاة وليس من أحكام المسجد، فيدخل هذا الاحتمال في القول الأول

(٤) انظر: المجموع. إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٤٦. تحفة المحتاج ٣١٣/٢. مغني المحتاج ٦٥٩/١.

(٥) انظر: الفروع ١٣٩/٥. الإنصاف ٢٥٨/٣.

(٦) انظر: فتح الباري ١٩٤/١٣.

(٧) انظر: الفروع ١٣٩/٥. الإنصاف ٢٥٨/٣. قال المرداوي: وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه, فقال: إن كانت محوطة فهي منه, وإلا فلا. قال المجد: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع, وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه, وقال: ليس هو بمنزلة المسجد. هذا المسجد: هو الذي عليه حائط وباب, وقدم هذا الجمع في المستوعب, وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين, والصحيح : أنها رواية واحدة, على اختلاف الحالين اهـ.

(٨) عزاه ابن مفلح في الفروع لابن بطة وقال: " إسناده جيد"، انظر: الفروع ١٦٧/٥.

٢. أن عمر ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء(١) وقال: [من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة](٢).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ بنى رحبة متصلة بالمسجد وذكر أنها لا تأخذ حكم المسجد، و لم يعارضه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم فكان كالإجماع(٣).

٣. عن زرارة بن أوفى: [أن أبا هريرة أتى رجال جلوس في الرحبة فقال: ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد] رواه ابن أبي شيبة(٤).

فهذا يدل على أن الرحبة لا تعد من المسجد.

أدلة القول الثاني:.

١. وقد يستدل لهم بما جاء عن عائشة ﷺ قالت: " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن"(٥).

وجه الدلالة: أن الرحبة لو لم تكن تابعة للمسجد، لما كان في إخراجهن إليها فائدة، إذ الأولى أن يخرجهن إلى بيوتهن وليس إلى الرحبة.

ويناقش: بأن الرحبة لو كانت تابعة للمسجد، لما كان في إخراجهن فائدة إذا الأولى أن يبقيهن في المسجد.

٢. أن الرحبة – في عمومها – زيادة في المسجد ولأجله، والزيادة تأخذ حكم المزيد، فهي تتبعه في الأحكام(٦).

٣. يصح اقتداء المأموم في رحبة المسجد بإمامه إن كان يرى الإمام أو يسمع الصوت.

ويناقش: بأن الإتمام من الأحكام الخاصة بالصلاة وليس من الأحكام الخاصة بالمسجد.

أدلة القول الثالث:

---

(١) وهي بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس. انظر: المنتقى ٣١٢/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٧٣.

(٣) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ٣٤٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦١٤/٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات ٣١٥/١.

قد يستدل لهم بأن فيه جمع بين الآثار حيث يحمل أثر عمر بن الخطاب على الرحبة التي لم تحوط بالمسجد، ويحمل حديث عائشة على الرحبة المتصلة المحوطة بالمسجد.

الترجيح: الذي يظهر للباحث أن الراجح هو القول الأول؛ لما جاء عن عمر وأبي هريرة ﷺ، وأما حملهم حديث عائشة ﷺ على الرحبة المحوطة المتصلة بالمسجد فلا حجة فيه؛ لأنه يلزم أن الحائض تمكث في المسجد، وهذا محرم عندهم.

وبناء على ما تقدم فالرحبة لها أحوال:

الحالة الأولى: إذا بنى الواقف قطعة منفصلة عن المسجد، فقد ذكر ابن حجر أنها تأخذ حكم المسجد (١)، والذي يظهر للباحث أن هذا البناء إن كان موضعا للعبادة وذكر الله ﷻ كأن تكون مصلى للنساء، فإنه يأخذ حكم المسجد، وإن كان مكتبة أو غرفة لتغسيل الموتى أو غرفة لقيم المسجد وما أشبه ذلك فإنه لا يأخذ حكم المسجد.

الحالة الثانية: أن تكون الرحبة والمسجد تحت سقف واحد، وهذا لا يكون إلا بعد الزيادة في المسجد، فهذه لها حكم المسجد؛ لأنها صارت منه فأصبحت صحناً للمسجد.

الحالة الثالثة: أن تكون الرحبة منبسطة غير محجورة على المسجد، فإنها لا تأخذ حكم المسجد، وكذا إن كانت الرحبة محجورة على المسجد، ولكن ليس لها أبواب يغلقونها عندما يغلقون المسجد، بل يهتم أهل الحي بغلق أبواب المسجد وأما أبواب الرحبة فيستوي عندهم غلقها أو فتحها.

الحالة الرابعة: أن تكون الرحبة محجورة على المسجد لأجله، ولها أبواب يغلقونها عندما يغلقون المسجد، فإنها لا تأخذ حكم المسجد.

فإن اعتبر العرف الأحوال التي لم أعتبرها، فإنها تأخذ حكم المسجد، لأن المرجع في ذلك عرف الناس وأهل الحي والمحلة، وعرف أهل الحي أو المحلة أو القرية يقدم على عرف الناس عموماً، وهذا خاص بمسجدهم في الحي دون غيرهم.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣/١٩٤.

خلوة المسجد: وهو بناء مسقوف سقفه يوازي أرضية المسجد غالباً، وأبوابه تكون إلى المسجد أو خارجه[١]، وذهب ابن عابدين إلى حرمة اتخاذها حيث قال: (قوله : ولا أن يجعل إلخ)[٢] هذا ابتداء عبارة البزازية , والمراد بالمستغل أن يؤجر منه شيء لأجل عمارته وبالسكنى محلها وعبارة البزازية على ما في البحر , ولا مسكنا وقد رد في الفتح ما بحثه في الخلاصة من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه , بأنه غير صحيح. قلت: وبهذا علم أيضا حرمة إحداث الخلوات في المساجد كالتي في رواق المسجد الأموي, ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقذير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه ورأيت تأليفا مستقلا في المنع من ذلك اه[٣].

حكمها: لا تأخذ حكم المسجد، قال في البحر الرائق: وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح; لأن أبوابها في فناء المسجد و لم يشتبه حال الإمام, **وأما اقتداء من بالخلاوي العلوية بإمام المسجد فغير صحيح حتى الخلوتين اللتين فوق الإيوان الصغير , وإن كان مسجدا;** لأن أبوابها خارجة عن فناء المسجد ا ه[٤]، فلم يجعل الخلوات تأخذ حكم المسجد، وإلا لجاز اقتداء من بالخلاوي بالإمام كما يجوز لمن بالسطح الاقتداء به.

وقال النووي: **لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف**، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين، قال: وإنما قلنا ما قلنا في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد، والله أعلم ا ه[٥]، والخلاوي ليست مبنية لإقامة شعار المسجد.

وقال ابن حجر الهيتمي: (ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد) لكنها قريبة منه مبنية له (للآذان في الأصح) ; **لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه** وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف **وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا** ا ه[٦].

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ١/٣٥١.

(٢) وتمام العبارة: لا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٠.

(٤) ١/٣٨٤.

(٥) ٦/٥٣٥.

(٦) تحفة المحتاج ٣/٤٨٣.

هذه أبرز مرافق المسجد التي تكلم عنها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ وذكروا موقفها من شمول أحكام المسجد لها أم لا، وقد أشاروا إلى قواعد عامة لرد هذه الفروع إليها ومن ذلك:

- أن يكون المسجد محرراً عن التملك الشخصي.
- العرف: قال النووي – لما تعرض لمسألة صعود المعتكف للمنارة المنفصلة عن المسجد – : فالحاصل أن من قال: لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة , أخذ بظاهر نص الشافعي(١) ومن قال : يبطل , حمله على المنارة التي في رحبة المسجد . .. وهذا القائل يقول : **إنما قال الشافعي : وإن كانت خارجاً; لأن الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد**, ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب ا ه(٢) تأمل كيف جعل عادة الناس في الاعتداد بالرحبة مرجعاً له في إلحاقها بالمسجد من عدمه، وقال ابن حجر الهيتمي: [وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر أنه يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر ; لأنه يعد مسجداً واحداً قبل السد وبعده ا ه ولك أن تقول إن فُتِحَ لكل من النصفين باب مستقل و لم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر **فالوجه أن كلاً مستقلٌ حينئذٍ عرفاً** وإلا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ](٣).

ومن مظاهر اتخاذ المكان مسجداً:

أ- أن يهيء الناس موضعاً معيناً لأداء الصلاة والعبادة، كأن يحتوي على محراب ومنبر ومصاحف.

ب- أن يُفرَش موجهاً إلى القبلة.

ت- أن يُنزَّه عن وضع النجاسات والأقذار فيه.

وتبين مما تقدم أن لأهل العلم مسلكين فيما يأخذ حكم المسجد من المرافق:

المسلك الأول: ذهب المالكية إلى أن المرافق بجميع أنواعها لا تأخذ حكم المسجد، فلا يأخذ حكم المسجد إلا المكان المتخذ للصلاة، قال الباجي: قوله (ولا في المنار يعني الصومعة) يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار **ووجه ذلك أن له اسما يختص به عن المسجد, ولأنه موضع متخذ لغير**

---

(١) ونصه: ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كان خارجاً.

(٢) المجموع ٦/٥٣٣.

(٣) تحفة المحتاج ٢/٣١٤.

الصلاة, وإنما اتخذ للإعلام بالصلاة فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد وسرجه وغير ذلك من الآلة ا هـ(١).

ولكنها تكون تابعة للمسجد، قال الباجي: **وما كان في المساجد من بيت الماء, أو بيت لزيته وحصره وآلته فإن ذلك تبع له**, وكذلك سلاسله وقناديله وبنيانه وجذوعه ما انكسر منها رد إليه اهـ(٢).

وقال الدسوقي: (قوله كبيت القناديل إلخ) في معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لأنها محجورة وظاهره عدم الصحة في بيت القناديل ولو مع ضيق المسجد هذا **وقد بحث القاضي سند في ذلك بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه** فهو أخف من الصلاة في حجر النبي ﷺ فإن نساءه كن يصلين الجمعة في حجرهن على عهده وإلى أن متن وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل وقد يجاب بأن هذا من خصوصيات أمهات المؤمنين فلما شدد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] جوز لهن صلاة الجمعة فيها ا هـ(٣).

المسلك الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرافق تأخذ حكم المسجد بالتفصيل الآتي:

أ- وظيفة المرفق: أن يخدم مصالح المسجد كالمئذنة وبيت حصره وقناديله وآلته وكل ما يخدم المسجد مباشرة من غير واسطة، فإن كان المرفق مكاناً مهيئاً للسكنى فإنه لا يأخذ حكم المسجد مثل سكن قيم المسجد أو الإمام أو المؤذن وإن كان اتخاذه من مصالح المسجد حيث يساعد على استقرار الإمام والمؤذن وإعانتهم على القيام بالمسجد، قال النووي: **لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف**، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين، قال: وإنما قلنا ما قلنا في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد، والله أعلم اهـ(٤).

---

(١) المنتقى ٢/٨٠.

(٢) المنتقى ٦/١٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩٧.

(٤) المجموع ٦/٥٣٥ .

ومما يبين ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية: ويجوز أن يبني منارة من غلة وقف المسجد إن احتاج إليها ; ليكون للجيران وإن كانوا يسمعون الآذان بدون المنارة فلا ا هـ[١].

وفي حاشية ابن عابدين: لو بنى فوقه بيتا للإمام لا يضر لأنه من المصالح , أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ا هـ[٢].

فانظر كيف أجاز الحنفية بناء المئذنة بعد أخذه لحكم المسجدية، ومنعهم لبناء مسكن للإمام في تلك الحالة، مع أنهما من مصالح المسجد؛ وذلك للفرق الذي ذكرته آنفاً من سلبه لحكم المسجد بعد وجوده، ولأنه لا يخدم المسجد مباشرة.

وإن كان المرفق لا يخدم مصلحة المسجد، فإنه لا يأخذ حكم المسجد مثل مكتبة المسجد، وصرح بذلك ابن الصيرفي حيث جاء في الإنصاف: يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد كبناء منارته , وإصلاحها وكذا بناء منبره , وأن يشتري منه سلما للسطح, وأن يبني منه ظلته . ولا يجوز في بناء مرحاض , ولا في زخرفة المسجد , ولا في شراء مكانس ومجازف، قاله الحارثي، **وأما إذا وقف على مصالح المسجد , أو على المسجد بهذه الصيغة فجائز صرفه في نوع العمارة , وفي مكانس, ومجازف , ومساحي , وقناديل , وفرش , ووقود , ورزق إمام , ومؤذن , وقيم . وفي نوادر المذهب , لابن الصيرفي: منع الصرف منه في إمام , أو بواري[٣]، قال: لأن ذلك مصلحة للمصلين، لا للمسجد. ورده الحارثي** ا هـ[٤].

ووجه الرد: أن عرف الناس قائم على اتخاذ البواري في المسجد، ولعزوف الناس عن الإمامة بدون عوض، وكون المسجد بدون إمام راتب يؤدي إلى هجره وتركه غالباً، فصار إعطاء الإمام من مصالح المسجد، ولذا قال في كشاف القناع: لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعا أو عرفا ا هـ[٥]، ويفهم منه أن مصلحة المصلين لا تدخل في مصلحة المسجد في الجملة.

ويشهد لذلك ما جاء في البحر الرائق حيث قال: وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح; لأن أبوابها في فناء المسجد و لم يشتبه حال الإمام, **وأما اقتداء من بالخلاوي العلوية بإمام المسجد**

---

(١) ٤٦٢/٢.

(٢) ٣٥٧/٤

(٣)جمع باري وهو الحصير ويقال له البورياء بالفارسية. انظر: المغرب ٤٣.

(٤) ٥٦/٧.

(٥) ٢٦٨/٤.

فغير صحيح حتى الخلوتين اللتين فوق الإيوان الصغير , وإن كان مسجدا ; لأن أبوابها خارجة عن فناء المسجد ا هـ(١)، فلم يجعل الخلوات تأخذ حكم المسجد؛ لأنها ليست من مصلحة المسجد.

وقال النووي: **لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف**، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين، قال: وإنما قلنا ما قلنا في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد، والله أعلم ا هـ(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد) لكنها قريبة منه مبنية له (للآذان في الأصح) ; **لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه** وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف **وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا** ا هـ(٣).

وبهذا يتبين أن المرافق لا تأخذ حكم المسجد إن لم تبنَ لإقامة شعائر المسجد.

وقال في مطالب أولي النهى: (ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد لبناء منارته) وإصلاحها , والمذهب لا يجوز، (**وبناء منبره , وشراء سلم للسطح , وبناء ظلة) ; لأن ذلك من حقوقه ومصالحه**، و (**لا) يجوز صرف الموقوف على المسجد (في بناء مرحاض**) , وهو بيت الخلاء وجمعه مراحيض ; **لمنافاته المسجد , وإن ارتفق به أهله** ا هـ(٤).

انظر كيف قصر مصالح المسجد على ما يختص به، و لم يُدخِل فيها ما يرتفق به أهله.

ويحتمل أن المرافق تأخذ حكم المسجد إن أفضت إليه، وسيأتي كلام محمد بن عثيمين رحمه الله في مكتبة المسجد.

ب- موقع المرفق ومكانه: لا يأخذ المرفق حكم المسجد حتى يتصل بالمسجد أو سطحه أو رحبته عند من يقول بها، ويشترط الشافعية والحنابلة أن يكون للمرفق باب ينفذ في المسجد أو سطحه أو رحبته، ولا يشترط ذلك عند الحنفية؛ وذلك تخريجاً على الحالة الثالثة من حالات المنارة.

---

(١) ١/٣٨٤.

(٢) ٦/٥٣٥.

(٣) تحفة المحتاج ٣/٤٨٣.

(٤) ٤/٢٩٩.

الترجيح: والذي يظهر للباحث أن الأقرب هو المسلك الأول من اختصاص المكان المتخذ للصلاة بأحكام المسجد؛ لأن المسجد ما أعطي هذه الحرمة وهذا الاهتمام إلا لأن العرف قد خصصه بالعبادة وذكر الله ﷻ ومناجاته(١).

(١) وذكر سليمان الماجد كلاماً مهماً عن مرافق المسجد يحسن إيراده:
فإن مناط هذه المسألة يتردد بين أوصاف هي: الأول: الوقف: والأظهر أنه لا يصح اعتباره، وبناء الحكم عليه؛ لأن الأرض الفضاء الموقوفة على المسجد لا تصلح للاعتكاف باتفاق. وفي أوروبا وغيرها تستأجر مبان مدةً طويلة وتُتخذ مسجدا، ومع ذلك يكون لها أحكامه؛ فلا طرد في وصف "الوقف" ولا عكس.
الثاني: الإفضاء والاتصال: ولا بد من دليل على تأثير هذا الوصف، وأنه يخرج من الأصل المذكور. وأظن أنه لا خلاف بأنه لو اقتضت مصلحة المسجد أن يقتطع من موضع الصلاة بيت للإمام أو المؤذن أو مستودع، وجُعل له باب خارجي وآخر داخلي يفضي إلى موضع الصلاة لخدمة الناس أو خدمة الإمام لم تكن مسجدا ؛ بسبب تحوله إلى حال أخرى.
الثالث: العُرْف: بدخوله في هيكل بناء المسجد؛ حتى يُنسب إلى المسجد عرفا؛ فيقول الشخص: ذهبت إلى المسجد وجئت منه، وهو إنما دخل ملاحقه التي لا تُتخذ للصلاة . ولعل اعتبار هذه الحقيقة هو ما أشكل على كثيرين، والجواب عن ذلك أن الحقيقتين الشرعية واللغوية مقدمتان على العرفية.
ولا يلزم من هذا القول تصحيح إدخال القبر في المسجد؛ لأنه إن كان في موضع الصلاة وجب نبشه وإخراجه بسبب المانع الشرعي والعدوان بدفنه في موضع الصلاة بسبب النهي الوارد، أما هذه الملاحق فهي مما أُذن بها شرعا؛ فظهر الفرق بين الحالين. ولو دُفن الميت في فضاء موقوف تابع للمسجد كمواقف السيارات لم يكن مشمولا بحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، لكن يجب أو يجوز نبشه لخروجه عن مقصود الواقف.
الرابع الحقيقة الشرعية واللغوية التي تضمنها لفظ "المسجد" إذ إنها تنحصر في مكان السجود، وهو مصلى الجمعة والجماعات، والقاعدة أنه إذا تردد الأمر بين الحقيقة الشرعية والعرفية قُدمت الحقيقة الشرعية ؛ فيجب البقاء على ذلك واعتباره أصلا حتى يدل دليل على غير ذلك. وهذا هو أقرب مناطات الحكم. فعليه يخرج عن حكم المسجد: الغرف والأماكن الملحقة به ما لا يُتخذ للصلاة عادة ؛ كرحبة المسجد، والمساحات الفاصلة بينه وبين الشوارع والجيران (الارتدادات) ا هـ
. http://www.salmajed.com/node/١٢٥١٠

وفيما يلي أذكر أبرز المرافق الحديثة ثم أذكر حكمها:

- تخصيص مكان من المسجد للنساء: وينبغي أن يُتخَذ زجاج عاكس للفصل بين الرجال والنساء؛ حتى تستطيع النساء رؤية المأمومين، وينبغي أن يكون متصلاً بمسجد الرجال.

حكمه: الذي يظهر للباحث أنه يأخذ حكم المسجد؛ لأنه موضع مهيأ للعبادة عرفاً فأصبح مسجداً.

وجاء في الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء الكويتي ما نصه:

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السيد/ عباس، ونصّه:

. تتولى مدرسات إدارة الدراسات في وزارتكم تحفيظ البنات آيات وسور القرآن الكريم في حلقات التحفيظ المقامة في كثير من مساجد دولة الكويت والسؤال هو :

أ. ما حكم تحفيظ البنات في فترة الحيض ؟

ب . ما حكم المكث في المسجد إذا كانت المدرسة حائضاً ؟

ج . وهل لمصلى النساء حكم خاص بالنسبة للحائض أم أنه يأخذ حكم المسجد ؟

.... أجابت اللجنة بما يلي:

أ . أخذت اللجنة بقول المالكية وهو : أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وتعلمه وتعليمه، وأجازوا مسّ المصحف بالنسبة للمعلمة والمتعلمة فقط، وذلك للضرورة، نظراً لطول مدة الحيض.

ب . لا يجوز المكث في المسجد للحائض والجنب .

ج . وبالنسبة لمصلى النساء، فإنه يأخذ حكم المسجد، إذا كان ملحقاً به، أو كان مبنياً في الطابق الثاني منه، والله أعلم ا هـ[1].

- تخصيص مكان من المسجد لمن يحرم عليها المكث في المسجد: وهذا المكان يساعد النساء ممن أدركها العذر الشرعي أن تحضر لتسمع الخير ودعوة المسلمين.

حكمه: الذي يظهر للباحث أن هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد، مع مراعاة جعل الباب من خارج المسجد؛ لأن عرف الناس استثنى هذا المكان من المسجد.

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٤٧/٧.

- الميضأة: وهي المطهرة التي يتوضأ منها أو فيها، وكانت موجودة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتوضؤا منها[١]، وقال ابن تيمية: ويجوز عمل مكان فيه[٢] للوضوء للمصلحة بلا محظور ا هـ[٣].

حكمه: الذي يظهر للباحث أنه لا يأخذ حكم المسجد؛ لأنه ليس مكاناً معداً لصلاة.

- السقاية: هو البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان[٤].

حكمه: الذي يظهر للباحث أنه لا يأخذ حكم المسجد؛ لمنافاته للمسجد، ويجب ألا يفتح باب منها إلى المسجد حتى لا تنتقل النجاسة إلى المسجد.

- غرفة غسل الموتى: وهو مكان مخصص في المسجد لتغسيل الموتى وتكفينهم،

حكمها: والذي يظهر للباحث أنها لا تأخذ حكم المسجد كالفقرة السابقة.

- غرفة قيِّم المسجد: وهو مكان مخصص لقيم المسجد حتى يقيم فيه وله باب ينفذ لخارج المسجد، وأحيانا يكون له باب ينفذ للمسجد.

حكمها: الذي يظهر للباحث أنها لا تأخذ حكم المسجد؛ تخريجاً على خلوة المسجد.

- مكتبة المسجد: وهو مكان يحتوي على كتب دينية ونحوها مما ينتفع بها أهل المسجد؛ وهي من الوسائل التي تساعد على نشر رسالة المسجد، وينبغي أن تشتمل المكتبة على مادة سمعية بجانب المادة المقروءة.

حكمها: الذي يظهر للباحث أن المكتبة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون المادة المقروءة أو المسموعة مبثوثة في المسجد وليس لها مكان خاص بها، فالذي يظهر للباحث أنها تأخذ حكم المسجد.

الحالة الثانية: أن تكون المكتبة في غرفة مبنية في المسجد، سواء في سطحه أو في رحبته فالذي يظهر للباحث أنها لا تأخذ حكم المسجد؛ لأنها ليست بقعة متخذة للصلاة، ولها اسم يميزها عن المسجد.

---

(١) انظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٤.

(٢) أي: المسجد.

(٣) الفروع ١/١٥٧.

(٤) انظر: المطلع ٣٤٤.

وذهب بعض أهل العلم إلى أخذها لحكم المسجد في أحوال أخرى، جاء في مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين ما نصه:

وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

١- إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

٢- إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

٣- إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده، مع أن لها أبواباً على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه ا هـ[1].

- مواقف السيارات التابعة للمسجد: وهو مكان مخصص لركن السيارات، وقد تكون أسفل المسجد أو أسفل رحبة المسجد أو في رحبة المسجد أو أعلى المسجد أو رحبته.

حكمها: الذي يظهر للباحث أنها لا تأخذ حكم المسجد؛ لمنافاتها للمسجد.

---

(١) ١٤/٢٤٢ - ٢٤٣.

الفرع الثاني: حكم بناء مرافق للمسجد.

كأن يبني أهل الحي مكتبة للمسجد، أو سكنا للإمام والمؤذن، أو يجعل في أسفله مواقف للسيارات، فما حكم إنشاء هذه المرافق؟

اختلف أهل العلم في ذلك على مسلكين:

المسلك الأول: وهو عدم التفريق بين بناء المرافق قبل أخذه حكم المسجدية أو بعد أخذه لها(١)، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يبني مسكنا فوق المسجد أو تحته، وهو الحنابلة(٢).

القول الثاني: لا يجوز أن يبني مسكنا فوق المسجد ويجوز تحته، وهو رواية عن أبي حنيفة(٣) وأحمد(٤).

القول الثالث: لا يجوز أن يبني مسكنا تحت المسجد ويجوز فوقه، وهو رواية عن أبي حنيفة(٥).

المسلك الثاني: وهو التفريق بين بناء المرافق قبل أخذه حكم المسجد أو بعده، فيحرم بناء المرافق بعد أخذه حكم المسجدية، أما بناؤها قبل أخذه حكم المسجدية فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية(٦) ومذهب الشافعية(٧).

القول الثاني: الكراهة وإليه ذهب المالكية(٨) .

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك أثناء الحديث عن الفرق بين المسجد والمصلى صفحة ٥١ وما بعدها.

(٢) انظر: الفروع ٤٠٤/٧. كشاف القناع ٣٧٤/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٧٢/٤.

(٤) انظر: الفروع ٤٠٤/٧. كشاف القناع ٣٧٤/٢.

(٥) انظر تبيين الحقائق ٢٧٢/٤.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٤، ولما كانت المنازل ضيقة أجاز أبو يوسف ومحمد السكن فوق المسجد أو تحته؛ للضرورة، قال في فتح القدير ٢٣٥/٦: وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة . وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا اهـ، وانظر: تبيين الحقائق ٢٧٢/٤.

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٤٦٤/٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣٥٩/٢.

(٨) واستثنى المالكية جواز سكناه فوقه بغير أهله، وفرقوا بينه وبين بنائه للمسكن فوق المسجد، فيكره الأول ويحرم الثاني، وبعضهم لم يفرق بين بنائه قبل وقفه أو بعد وقفه وسوَّى بينهما في المنع، والمذهب التفريق بينهما. انظر: مواهب الجليل ٥٤٢/٧- ٥٤٤، ٦١٧. حاشية الدسوقي ٤٤٧/٥.

أدلة أصحاب المسلك الأول:

أدلة القول الأول:

١. لأنه يصح بيعها, كذلك يصح وقفها , كالدار جميعها(١).

٢. لأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف , فجاز كالبيع(٢).

أدلة القول الثاني:

لأنه يفعل ما ينافي حرمة المسجد من الأكل في سطحه والجماع فيه؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، ولهذا كان عمر بن عبدالعزيز يبيت فوق ظهر مسجد النبي ﷺ فلا تقربه فيه امرأة(٣).

أدلة القول الثالث:

لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو(٤).

أدلة أصحاب المسلك الثاني:

أدلة القول الأول:

١.قبل تخليته للناس لم يأخذ حكم المسجد، فيجوز أن يزيد فيه ويجعل فيه من المرافق ما شاء، وأما بعد تخليته للناس، فلا يجوز له بناء مرافق في أسفله أو أعلاه لأنها في حكم المسجد، وقال النبي ﷺ: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوِّقه من سبع أرضين" متفق عليه(٥)، فجعل أسفل الشيء تابعاً لأعلاه.

٢.أن الهواء لا يتملك, لأنه لا يضبط ولا يستقر ؟ وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [سورة الجن/١٨] فلا يكون مسجدا إلا خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له،

انظر: المدونة ١٩٧/١. التاج والإكليل ٥٤١/٧. منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٩٠/٧. شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠/٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩/٤.

(١) المغني ١٩٣/٨.

(٢) المغني ١٩٣/٨.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٦١٧/٧.

(٤)انظر: تبيين الحقائق ٢٧٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب في المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ١٣٠/٣ برقم ٢٤٥٣. وأخرجه مسلم في كتاب، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣١ برقم ١٦١٢.

فكل بيت متملك لإنسان فله أن يعليه ما شاء , ولا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه عن ملكه , وحكمه الواجب له , لا إلى إنسان ولا غيره(١).

٣. إذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فإن كان السقف له ؟ فهذا مسجد لا سقف له , ولا يكون بناء بلا سقف أصلاً، وإن كان السقف للمسجد ؟ فلا يحل له التصرف عليه بالبناء، وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد: فهذا مسجد لا أرض له, وهذا باطل، فإن كان للمسجد فلا حق له فيه, فإنما أبقى لنفسه بيتا بلا سقف, وهذا محال، فإن كان المسجد سفلاً؟ فلا يحل له أن يبني على رؤوس حيطانه شيئاً(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة القول الأول، وأما دليل الكراهية على بناء المرافق قبل أخذه لحكم المسجدية: بأنه يقع ما ينافي حرمة المسجد من الأكل في سطحه والجماع فيه؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، ولهذا كان عمر بن عبدالعزيز يبيت فوق ظهر مسجد النبي ﷺ فلا تقربه فيه امرأة(٣).

الترجيح: الذي يظهر للباحث جواز إنشاء مرافق فوق المسجد أو أسفله، سواء أخذ حكم المسجدية أم لا؛ لأن الوقف من التبرعات، وقاعدة التبرعات أوسع من المعاوضات، فإن كان ذلك جائز في المعاوضة، فجوازه في التبرعات أولى وأظهر.

وإن كان هذا القول يؤدي إلى وقوع ما ينافي حرمة المسجد في أعلاه أو أسفله؛ لأن أعلاه وأسفله خارج عن الوقف، فلا يأخذ حكم الوقف.

وأما استدلالهم على عدم تجزؤ الوقف بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [سورة الجن/١٨] فغير مسلم؛ لأن المقصود من الآية أن تكون العبادة في المساجد خالصة لله تعالى، وليست لقبر نبي أو ولي وما شاكل ذلك، ويتضح هذا بإكمال الآية حيث قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن/١٨].

ومما يشهد لذلك: أن الفقهاء أجمعوا على جواز إنشاء طريق تحت المسجد بعد إباحته للناس، ولو كان أسفل الشيء تابع لأعلاه من كل وجه لما أجازوا ذلك، قال ابن قدامة: فإن كان المسجد

---

(١) انظر المحلى ١٦٩/٣.

(٢) انظر: المحلى ١٦٩/٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٦١٧/٧.

سابقاً, وجُعِلَ تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي، أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله, لم تمتنع الصلاة فيه, بغير خلاف, **لأنه لم يتبع ما حدث بعده**, والله أعلم ا هـ(١).

وقال القرافي: وأما ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية فقد نص صاحب الطراز على أن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض ا هـ(٢).

---

(١) المغني ٤٧٥/٣. ورأيت في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١٦٠/٥-١٦١ - بعد نقلهم لكلام ابن قدامة - كلاماً يحسن إيراده في حكم إنشاء مواقف للسيارات تحت المسجد، ونصه:

وقد يمنع من جواز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد ما يترتب على ذلك من رفع المسجد بضع درجات توجب المشقة على المسنين والضعفاء، وقد تصل المشقة إلى اضطرار ترك الصلاة في المسجد للعجز عن الصعود إليه.

وفيما مر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة على ذلك حيث إن المعتبر في ذلك رجحان المصلحة، فإذا كانت المصلحة في رفع المسجد بحيث يكون أسفله مرفقاً يرتفق به المسلمون أرجح من المصلحة في منع ذلك؛ ليتمكن كبار السن والضعفاء من الصلاة في المسجد، صار الأمر حيث تكون المصلحة راجحة.

كما أنه يمكن أن يقال: بأن بضع درجات لا توجب مشقة في الغالب إلا لمن هو في نفس الأمر مريض أو عاجز، ومتى كان كذلك فإن خروجه من بيته إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها، وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد تزيد على مشقة الخروج إليه من بيته: فإن المصلحة العامة التي ستحصل من ذلك راجحة على المصلحة الفردية التي ينالها العاجز عن الصعود بضع درجات في حال تركها؛ ذلك أن إيجاد مرفق عام يرتفق به المسلمون يعتبر مصلحة كبرى تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيلها وتكميلها، فضلاً عما في ارتفاع مبنى المسجد عن الشوارع من أسباب نظافته وبعده عن الغبار والأتربة وما يتطاير في الشوارع من النفايات.

ويمكن أن يقال: بأن جعل المسجد فوق موقف للسيارات ينشأ عنه مزيد ضجة وضوضاء وإزعاج للمصلين بأبواق السيارات مع تعريض المسجد لأخطار صدم قوائمه مما يكون سبباً في انهيار المسجد أو تصدعه، فضلاً عما في ذلك من انتهاك لحرمة المسجد حينما يكون قراره محلاً للابتذال والمهانة وفحش القول بحكم اعتباره موقفاً للسيارات الغالب على أهلها الابتذال في الأقوال والأعمال.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الصخب والضوضاء الانزعاج بأبواق السيارات حاصل ولو لم يكن أسفل المسجد موقفاً للسيارات؛ لأن المسجد الصالح لإقامته فوق موقف السيارات يفترض فيه أن يكون على شوارع عامة، وما كان على شارع ام فله نصيبه الوافر من الضوضاء والصخب والانزعاج، والقول باحتمال تصدع قوائمه من صدم السيارات لها يواجه بضرورة تحصين هذه القوائم، وضمان صد هذا الاحتمال بإحكام البناء وإيجاد عوامل الصد والوقاية.

وأما القول بأن قراره سيكون محلاً للابتذال والمهانة وفحش القول والعمل كالطرق العامة والميادين. فحصول شيء من ذلك لا يعتبر مانعاً على القول: بأن ما تحت المسجد مما ليس مسجداً - كسقاية وحوانيت ونحوها كمواقف السيارات - ليس له حكم المسجد اهـ.

(٢) الفروق ١١٣٣/٤.

المطلب الثاني : الفرق بين المسجد وبين المصلى، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المصلى.

المصلى في اللغة : مكان الصلاة وما يتخذ من فراش ونحوه ليصلى عليه(١).

وفي الاصطلاح: قال الزركشي: هو الفضاء والصحراء المجتمع فيه للأعياد ونحوها(٢).

ولعل الأقرب في تعريف المصلى: أنه المكان الذي يصلي فيه الناس لمناسبة أو لحاجة ولا تصلى فيه الصلوات الخمس(٣).

شرح التعريف:

يصلي فيه الناس لمناسبة: كصلاة العيدين أو الجنائز.

أو حاجة: كصلاة الاستسقاء؛ لحاجة الناس إلى المطر، وقد تكون من باب التنظيم والسياسة الشرعية كالمصليات داخل الدوائر الحكومية أو في المدارس؛ لما فيه من ضبط الموظفين والطلاب والمحافظة على الوقت.

ولا تصلى فيه الصلوات الخمس: أي لا تقام فيه جميع الصلوات المفروضة، بل يقام بعضها ويترك بعضها.

الفرع الثاني : الفرق بين المصلى والمسجد :

يتبين الفرق بين حقيقة المسجد والمصلى في النقاط الآتية:

- اتفق الفقهاء على أن مصلى الجنائز لا يأخذ حكم المسجد(٤)، لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع ولا سجود، والمسجد سمي مسجداً لأنه موضع للسجود.

---

(١) انظر : المعجم الوسيط، باب الصاد.

(٢) إعلام الساجد للزركشي ٢٨.

(٣) استفدت التعريف من فتوى للشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله من موقعه على الرابط الآتي:
http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=٤١٢١&parent=٥٨٤

(٤) البحر الرائق ٢٠٥/١. تبيين الحقائق ٤١٩/١. حاشية ابن عابدين ٣٤٣/١. إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٨٦. الفروع ٢٦٣/١. الإنصاف ١٨١/١.

- واختلف الفقهاء في مصلى العيد، هل يأخذ حكم المسجد أم لا، على قولين:

القول الأول: لا يأخذ المصلى حكم المسجد، وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: يأخذ المصلى حكم المسجد، وإليه ذهب الحنابلة[٥] وبعض الحنفية[٦] ووجه عند الشافعية[٧].

أدلة القول الأول:

١. عن جابر ﷺ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: " أبك جنون؟"، قال: لا، قال: "آحصنت؟"، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا، متفق عليه[٨].

وجه الدلالة: أن إقامة الحدود غير جائزة في المسجد، ولو كان المصلى يأخذ حكم المسجد لما جاز إقامة حد الزنا في المصلى.

ونوقش: بأن المراد بالمصلى في الحديث هو مصلى الجنائز، فقد جاء عن أبي سعيد ﷺ أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي،

وأما قول الحنفية: [أن مصلى الجنائز له حكم المسجد عند أداء الصلاة وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب] فلا يسلم لهم هذا الإطلاق؛ لأن اتصال الصفوف من الأحكام الخاصة بالصلاة وليس من أحكام المسجد، والله أعلم.

(١) البحر الرائق ٢٠٥/١. تبيين الحقائق ٤١٩/١.

(٢) شرح مختصر خليل للخراشي ١٠٥/٢.

(٣) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٨٦. تحفة المحتاج ٢٧١/١. مغني المحتاج ١٢٠/١.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب ٥٠٨/١.

(٥) الفروع ٢٦٣/١. الإنصاف ١٨٠/١.

وقالوا: يتجه اعتبار مصلى العيد مسجدا إن وقف لذلك ولو كان وقفه بقرائن كأن يأذن مالكه للناس إذنا عاما بالصلاة فيه ويتكرر منه ذلك ولا يشغله بشيء ويجنبه ما يقذره.

(٦) تبيين الحقائق ٤١٩/١. حاشية ابن عابدين ٣٤٣/١.

(٧) انظر: المجموع ١٤٥/٢.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى ١٦٦/٨ برقم ٦٨٢٠. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨/٣ برقم ١٦٩١

فرده النبي ﷺ مراراً، قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي ﷺ، فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد(١) ... الحديث(٢)، وكان مصلى الجنائز في بقيع الغرقد(٣).

٢. لأن المسجد معد لرواتب الصلوات، وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، وأما مصلى العيد فهو معد للاجتماعات ونزول القوافل ولعب الصبيان، و لم تجرِ عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب ولقُصِدَ لإقامة سائر الصلوات(٤).

٣. صلاة العيد تطوع، وهو لا يكثر تكرره، بل يبنى لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه بالتبع(٥).

أدلة القول الثاني:

١. أن مصلى العيد معدٌ للصلاة حقيقة(٦).

٢. عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها – وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست – قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين"، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ قالت: بأبي نعم – وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي – سمعته يقول: "يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحِيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى"، قالت حفصة: فقلت: الحِيَّض؟! فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا، رواه البخاري(٧).

---

(١) البقيع: المكان المتسع من الأرض. وقال قوم: لا يكون بقيعا إلا وفيه شجر. وقال ابن قتيبة: والغرقد: من شجر العضاة، والعضاة شجر له شوك مثل الطلح والسدر. قال: وبلغني أن الغرقد كبار العوسج، وقد كان في بقيع الغرقد غرقد ثم ذهب الشجر وبقي الاسم. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٩١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١/٤ برقم ١٦٩١.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٤١/٧، ١٩٤/١١. فتح الباري ١٨٧/٣.

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٨٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) الفروع ٢٦٣/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ٧٢/١ برقم ٣٢٤.

وجه الدلالة: لو كان المصلى لا يأخذ حكم المسجد لما أمر النبي ﷺ الحيض باعتزاله.

وناقشه النووي بقوله: ويجاب عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم اهـ(١).

وأجاب عليه ابن رجب بقوله: وفي هذا نظر؛ فإن تميز الحائض عن غيرها من النساء في مجلس وغيره ليس بمشروع، وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد ا هـ(٢).

الترجيح: والذي يظهر للباحث أن الصواب هو القول الأول، وأما **أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة**(٣)، ويشهد لهذا رواية مسلم لحديث أم عطية وفيه:" أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"(٤)، وكذلك رواية البخاري لهذا الحديث وفيه:" كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"(٥).

- وماعدا هاتين الحالتين فنرجع في التفريق بين المصلى والمسجد إلى العرف، وعرفنا في المملكة العربية السعودية أن المكان لا يأخذ حكم المسجد حتى تتوفر فيه ثلاث سمات:

السمة الأولى: أن يُبنَى بناءً يقي من الحر والقر؛ لأنه البناء المعتاد في بلادنا، فإن جعله خيمة فإنه لا يكون مسجداً.

السمة الثانية: أن يبيحها للناس فتقام فيه الصلوات الخمس المكتوبة، أما إذا لم يبيحها للناس و لم تقم فيها الصلوات الخمس فإنها لا تكون مسجداً.

السمة الثالثة: أن يكون متحرراً عن ملك الآدميين إما بوقف أو بتخصيصه من الملك العام؛ فإن لم يكن وقفاً فإنه لا يأخذ حكم المسجد من كل وجه.

---

(١) المجموع ٢/١٤٥.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/٥٠٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في كتاب العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/٦٠٥ برقم ٨٩٠.

(٥) في أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ٢/٢٠ برقم ٩٧١.

ومن مظاهر وقفيته:

١. إخراجه من ملكه وفرزه عنه.

٢. ألا يتصرف فيه تصرف المالك من بيع أو نقل لموقعه من مكان إلى آخر.

فهذه السمات إن اجتمعت صار المكان مسجداً من الناحية العرفية.

فإن توفرت السمة الأولى فقط: فإنه لا يكون مسجداً، بل يكون مصلى؛ لعدم وقفية المكان؛ ولعدم إباحته للناس.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة: (فإن قلت) وبناء صورة المسجد هل يلزم بها الحبس أم لا (قلت) ظاهر كلام مطرف على ما نقله الباجي أن ذلك لا يلزم به الحبس وفيه نظر وكان يجب أن يلزم بالبناء ويتم حوزه بإباحته وإقامة الصلاة فيه قال ويحتمل أن لا يلزم به لمن جوز أن يبني مثل هذا البناء مسجدا لنفسه بداره ا هـ[١].

فإن توفرت السمة الأولى والثانية: فإنه يكون مسجداً عند بعض أهل العلم، وبعضهم لا يعده مسجداً، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ. إن بنى المسجد في موات، فيكون مسجداً بالفعل والنية ويتحرر عن التملك الشخصي، ولا يحتاج إلى لفظ الوقف باتفاق الفقهاء[٢].

ب. إن بنى بنياناً كهيئة المسجد، وأباحه للناس، فذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة[٥] إلى أخذه لحكم المسجد وتحرره عن ملكه؛ لأن العرف جار بذلك , وفيه دلالة على الوقف, فجاز أن يثبت الوقف به, كالقول, وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً, كان إذناً في أكله[٦]، ولأن إباحته للناس وإقامة الصلاة فيه قام مقام حيازته وقبضه منه[٧]، بينما ذهب الشافعية[١] وأبو

---

(١) ٤١٧- ٤١٨.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر ١٧٢/١. شرح مختصر خليل للخرشي ٨٩/٧. تحفة المحتاج ٢٤٦/٦. مغني المحتاج ٤٩٢/٢- ٤٩٣. الفروع ٣٢٩/٧.

(٣) انظر: فتح القدير ٢٣٣/٦. حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦.

ويشترط فرزه عن ملكه عند أبي يوسف، بينما اشترط أبو حنيفة ومحمد الصلاة فيه.

(٤) انظر: المنتقى ١٣٠/٦. تبصرة الحكام ١٣٠/٢.

(٥) انظر: الفروع ٣٢٩/٧. كشاف القناع ٢٤١/٤.

(٦) انظر: المغني ١٩٠/٨. فتح القدير ٢٣٤/٦.

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٣٠/٦.

يوسف[٢] إلى عدم أخذه لحكم المسجد حتى يتلفظ بوقفيته؛ لأنه تحبيس أصل على وجه القربة، فوجب أن لا يصح بدون اللفظ، كالوقف على الفقراء[٣].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لدلالة العرف على ذلك، والعقد يتم باللفظ والفعل الدال عليه عرفاً.

فإن توفرت السمة الأولى والثالثة بأن أوقف باللفظ دون الفعل: فإنه يكون مسجداً عند الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]؛ لانعقاد الوقف وعدم اشتراط التسليم فيه ما دام على جهة عامة؛ لأن عمر ﷺ لما أوقف أسهمه بخيبر، كانت بيده إلى أن مات[٧]، ولأن الملك فيه يزول إلى الله تعالى كالعتق[٨].

بينما لا يكون مسجداً عند المالكية[٩] وأبي حنيفة ومحمد[١٠] وقول عند الحنابلة[١١]؛ لأن لا يتم إلا بتسليمه؛ لأن العرف يقضي بزوال ملكه عنه بالتسليم، وتسليم كل شيء بحسبه، ففي المقبرة بدفن واحد وفي السقاية بشربه وفي الخان بنزوله.

وقال في فتح القدير: لو قال وقفته مسجدا , و لم يأذن في الصلاة فيه, و لم يصل فيه أحد لا يصير مسجدا بلا حكم وهو بعيد، وأبو يوسف ﷺ مر على أصله من زوال الملك بمجرد القول أذن في الصلاة أو لم يأذن, ويصير مسجدا بلا حكم; لأنه إسقاط كالإعتاق, وبه قالت الأئمة

---

(١) تحفة المحتاج ٢٤٦/٦. مغني المحتاج ٤٩٢/٢- ٤٩٣.

(٢) فتح القدير ٢٣٣/٦. حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦.

(٣) المغني ١٩٠/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦.

(٥) أسنى المطالب ٤٦٤/٢.

(٦) انظر: الفروع ٣٣١/٧. شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٢.

(٧) سيأتي تخريجه في صفحة ٦١.

(٨) أسنى المطالب ٤٦٤/٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥١/١. شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٤/٧. شرح ميارة على تحفة الأحكام ١٤٣/٢.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦.

(١١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٦/٤. الإنصاف ٢٦/٧.

الثلاثة، وينبغي أن يكون قول أبي يوسف إن كلا من مجرد القول والإذن كما قالا موجب لزوال الملك وصيرورته مسجدا لما ذكرنا من العرف ا هـ(١).

وما نسبه رحمه الله إلى الأئمة الثلاثة ليس بدقيق، ومر ذكر آرائهم من كتب أصحابهم.

والراجح: هو القول الأول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]، ولإقرار النبي ﷺ لفعل عمر رضي الله عنه.

وإن توفرت السمة الثانية والثالثة: بأن أوقف الأرض مسجداً وصلى الناس فيها، و لم يُبنَى عليها بناء المساجد المعتاد، وإنما جعلوا المسجد خيمة أو دكة ونحو ذلك، فقد يقال بأنه يأخذ حكم المسجد، قال القرافي: الشرط الرابع(٢): المسجد، قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة على رأي من يشترط فيه البنيان وأما على رأي من لا يشترطه بل يكتفي بالفضاء إذا حبس وعين للصلاة وحكم له بالمسجد؛ يكون شرطاً في الصحة فقط ا هـ(٣).

وجاء في حاشية تحفة المحتاج: وإذا سمر حصيرا أو فروة في أرض أو مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما أحكام المساجد ويصح الاعتكاف فيهما ... وإذا أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف ... ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر ا هـ(٤).

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: إن بُنِيَ فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها ا هـ(٥) أي صح الاعتكاف فيها.

قال في الفروع: ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد في الحال، فيمنع منه الجنب ا هـ(٦).

وقد يقال بأنه لا يأخذ حكم المسجد، قال ابن عابدين في حاشيته: وسئل في الخيرية عمن جعل بيت شعر مسجداً فأفتى بأنه لا يصح ا هـ(١).

---

(١) ٦/٢٣٤. وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧.

(٢) أي: من شروط صلاة الجمعة.

(٣) الذخيرة ٢/٣٣٥.

(٤) ٣/٤٦٥.

(٥) ٢/٩٧.

(٦) ٧/٣٣١.

وقال الباجي: ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد، فلا يصح ذلك فيه ا هـ(٢).

وقال ابن رشد الجد: لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يُبنَى وهو فضاء ا هـ(٣).

و لم يترجح للباحث رأي في المسألة.

وإن توفرت السمة الثالثة فقط: بأن أوقف الأرض مسجداً، و لم يبني فيها شيئاً، و لم يصلِ الناس فيها، فهل تأخذ حكم المسجد أم لا؟

يحتمل أنها لا تأخذ حكم المسجد، قال الحصكفي: **لو بنى فوقه بيتا للإمام لا يضر لأنه من المصالح , أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع** ا هـ(٤)، علق عليه ابن عابدين قائلاً: (قوله : **أما لو تمت المسجدية)** أي بالقول على المفتى به **أو بالصلاة فيه على قولهما** ا هـ(٥).

فإنهما اشترطا الصلاة فيها لتأخذ حكم المسجد، فيفهم منه أنها لا تأخذ حكم المسجد في حالتنا هذه.

وجاء في حاشية الدسوقي: (قوله : ولا إن دخلها بعد أن خربت) أي لزوال اسم الدار عنها , **ومن هذا إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما في ح , ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس** تأمل ا هـ(٦).

فإذا خرب المسجد فإنه لا يأخذ أحكام المسجد من الاعتكاف فيه والنهي عن البيع وإنشاد الضالة فيه، مع كونه متصفاً بأحكام الوقف، فإن كان هذا حال المسجد الخرب، فالمسجد الذي لم يبنَ لا يأخذ أحكام المسجد من باب أولى، وتقدم في الحالة السابقة اشتراط المالكية بناء المسجد البناء المعتاد حتى يأخذ حكم المسجد، فهذه الحالة لا تأخذ حكم المسجد عندهم.

---

(١) ٥٤٧/٦.

(٢) ١٧٩/١.

(٣) المقدمات ٢٢٢/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٦.

(٦) ٤٥٠/٢.

وجاء في الروضة البهية: (والميضأة) وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لا في وسطها **على تقدير سبق إعدادها على المسجدية وإلا حرم** في الخبثية مطلقا والحدثية إن أضرت بها، (والمنارة مع حائطها) **لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك وإلا حرم** ا هـ(١).

انظر كيف أجاز بناء الميضأة على باب المسجد قبل أخذه للمسجدية وكذلك بناء المنارة قبل ذلك، ومعلوم أن وقف الأرض مسجداً يسبق بناءها غالباً، وعليه فمجرد الوقف لا يأخذ حكم المسجد، بل لابد من بنائه.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: قال(٢) في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ; ويجعل تحته سقاية وحوانيت وامتنع بعضهم من ذلك ؟ ينظر إلى قول أكثرهم ولا بأس به، قال(٣): فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية، قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد، قال: وكان شيخنا أبو عبد الله – هو ابن حامد – يمنع من ذلك ; ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه ... ومال ابن عقيل في " الفصول " إلى قول ابن حامد فقال: هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة فيحمل هذا الإطلاق على ذلك; لا على المستقر، **قال: والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه، وعلى هذا فاختلفوا كيف يبنى ؟ فأما بعد كونه مسجدا فلا يجوز أن يباع ولا أن يجعل سقاية تحته** اهـ(٤).

ويحتمل أنها تأخذ حكم المسجد، قال الحصكفي: **لو بنى فوقه بيتا للإمام لا يضر لأنه من المصالح , أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع** ا هـ(٥)، علق عليه ابن عابدين قائلاً: (قوله: **أما لو تمت المسجدية) أي بالقول على المفتى به** أو بالصلاة فيه على قولهما ا هـ(٦).

والمفتى به عند الحنفية أن الأرض تأخذ حكم المسجد إن تلفظ بوقفها مسجداً.

---

(١) ١/٢١٦-٢١٧.

(٢) أي الإمام أحمد.

(٣) أي القاضي أبي يعلى.

(٤) ٣١/٢٢٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٩.

وسئل ابن حجر الهيتمي عن بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس ؟ فأجاب بقوله: صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يجوز , وهو ظاهر، ومن قوله : (بناء المسجد) **يؤخذ أنه لو بنى به ثم وقفه مسجدا لم يحرم ; لأن المسجدية تأخرت عن البناء وهو متجه** ا هـ(١)

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: قال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ; ويجعل تحته سقاية وحوانيت وامتنع بعضهم من ذلك ؟ ينظر إلى قول أكثرهم ولا بأس به، قال(٢): فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية، قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد، قال: وكان شيخنا أبو عبد الله – هو ابن حامد – يمنع من ذلك ; **ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه** ... وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد وقال: هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر، قال: فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك ا هـ(٣).

وقال ابن تيمية: وإذا قال واحد أو جماعة: **جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً؛ صار مسجداً أو وقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته** ا هـ(٤).

وقال في الفروع: **ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد في الحال، فيمنع منه الجنب** ا هـ(٥).

وقال في شرح غاية المنتهى: (ووقفها) – أي : الأرض – (مساجد ; يكتفي في) ثبوت وقفه لها بناء (المسجدية بالصورة) أي : صورة المسجد – كبناء محراب أو منبر , **(و) يكتفي بذلك أيضا (بالاسمية) ; أي : بتسميته مسجدا** , (فإذا زالت) تلك الصورة بانهدامها , وتعطل منافعها ; (عادت الأرض إلى حكمها) الأصلي , (من جواز لبث جنب) فيها , (وعدم صحة اعتكاف) ; لزوال حكم المسجدية عنها ا هـ(٦).

---

(١) الفتاوى الكبرى له ١/١٧٥.

(٢) أي القاضي أبي يعلى.

(٣) ٣١/٢٢٠.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٤٦.

(٥) ٧/٣٣١.

(٦) ٤/٢٧٨.

وأما اكتفاء ثبوت المسجد ببنائه على صورة المساجد من محراب أو منبر فهذا يكون في أرض الموات، أما إن كان في أرضه فيشترط أن يتلفظ بالوقفية أو بإباحته للناس.

و لم يترجح للباحث رأي في المسألة.

وإن توفرت جميع السمات وكان الوقف مؤبداً، فإنه يأخذ حكم المسجد باتفاق الفقهاء(١).

قال في المبسوط: وإن جعل أرضا له مسجدا لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس بالصلاة فيها، وأبانها من ملكه فأذن فيه المؤذن، وصلى الناس جماعة، صلاة واحدة أو أكثر، لم يكن له أن يرجع فيه, وإن مات لم يكن ميراثا ا هـ(٢).

وقال في كشاف القناع عند تمثيله على صيغة الوقف الفعلية: أو يبني بنيانا على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما) لما تقدم (أو أذن وأقام فيه) أي فيما بناه على هيئة المسجد بنفسه أو بمن نصبه لذلك , لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه قال الشيخ تقي الدين: ولو نوى خلافه نقله أبو طالب انتهى أي أن نيته خلاف ما دل عليه الفعل، لا أثر لها، قال الحارثي: وليس يعتبر للإذن وجود صيغة، بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب أو التأذين, أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف ا هـ(٣).

وقد اشترط بعض أهل العلم شروطاً أخرى منها:

أن البناء يأخذ حكم المسجد إن كان يؤذَّن فيه ويقام، قال حرب: قلت لأحمد: فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار، فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد ؟ قال: يخرجون إلى المسجد، ولا يصلون في الدار، وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذَّن فيه ويقام اهـ(٤).

كما أشار ابن عابدين إلى اشتراط إقامة الصلوات الخمس، حيث قال في حاشيته: وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيها , إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن

---

(١) فتح القدير ٢٣٣/٦. المنتقى ١٣٠/٦. شرح مختصر خليل للخرشي ٨٩/٧. تحفة المحتاج ٢٤٦/٦. مغني المحتاج ٤٩٢/٢- ٤٩٣. الفروع ٣٢٩/٧

(٢) ٣٤/١٢.

(٣) ٢٤١/٤.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣٧٨/٢ -٣٧٩.

فيها فهو مسجد جماعة، تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول، وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ا هـ(١).

فإن قيل: ينتقض هذا الشرط بمسجد الخيف بمنى؛ حيث لم يصلِ المسلمون الصلوات الخمس كل يوم، و لم يقل أحد من العلماء بأنه يأخذ حكم المصليات.

ويجاب: بأن العبرة في حال الابتداء، وإذا هجر المسلمون الصلاة بالمسجد فإنه يكون معطلاً، ومسجد الخيف بمنى لم يُعطل؛ لأن الناس يصلون فيه في موسم الحج، والله أعلم.

علماً بأن الباحث متوقف فيما اشترطه الإمام أحمد وابن عابدين.

وأما إن كان الوقف مؤقتاً واتخذوه مسجداً، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح توقيت الوقف، فيصح جعله مسجداً، وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية(٢).

جاء في الشرح الكبير: (ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا ا هـ(٣).

القول الثاني: يصح الوقف ويلغو توقيته، وإليه ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

واشترط الحنفية: ألا يشترط الواقف رجوعه بعد التوقيت وإلا بطل وقفه.

قال في البحر الرائق: أن لا يكون مؤقتاً، قال الخصاف: لو وقف داره يوماً أو شهراً لا يجوز؛ لأنه لم يجعله مؤبداً، وكذا لو قال على فلان منه كان باطلاً، وفَصَّل هلال بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل الوقف، أو لا فلا ا هـ(٤).

قال في تحفة المحتاج: ولو قال وقفت هذا سنة فباطل، عن شرح الروض من أن ما يضاهي التحرير؛ كقوله جعلته مسجداً سنة، يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً ا هـ(٥).

قال في الإنصاف: قوله (وإن قال: وقفته سنة: لم يصح)، هذا المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب، وصححه في النظم، والتلخيص. وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١.

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥٢١/٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٧٤/٥. وانظر: مواهب الجليل ٦٤٨/٧.

(٤) ٢٠٤/٥. وانظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٦، ٥٣٩.

(٥) تحفة المحتاج ٢٤٥/٦. وانظر: مغني المحتاج ٤٨٧/٢.

والرعايتين، والحاوي الصغير. ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع يعني منقطع الانتهاء وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره. وأطلقهما في المحرر، والشرح، والهداية، والمذهب، والمستوعب. وقيل: يصح، ويلغو توقيته ا هـ(١).

القول الثالث: يبطل الوقف، وإليه ذهب الحنابلة.

قال في الإنصاف: قوله (وإن قال: وقفته سنة: لم يصح)، هذا المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب، وصححه في النظم، والتلخيص. وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير. ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع يعني منقطع الانتهاء وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره. وأطلقهما في المحرر، والشرح، والهداية، والمذهب، والمستوعب. وقيل: يصح، ويلغو توقيته ا هـ(٢).

أدلة القول الأول:

لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه(٣).

ونوقش: بأنه لو جاز الوقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة(٤).

إن ما نقل عن الصحابة – ﷺ – من تأبيد الوقف، وكذا النصوص الواردة في ذلك إنما هي حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدا، وهذا هو ما ارتضوه في صدقاتهم، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه ولا المنع من التأقيت في الوقف(٥).

ونوقش من وجهين(٦):

كون بعض الأحاديث جاءت حكاية للواقع لا يمنع من الاستدلال بها، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أنه مردود بعموم حديث: "احبس أصلها وسبل ثمرتها".

---

(١) ٣٥/٧.

(٢) ٣٥/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٢١/٧.

(٤) الرجع السابق.

(٥) انظر: الوقف مع بيان أحكامه لأحمد ابراهيم بك ٣٤. نقلا عن استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية ١٢٨.

(٦) انظر: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية ١٢٨.

كما يجوز توقيت انتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة أو غلتها، كذا يجوز توقيت الوقف مطلقا(١).

ونوقش من وجهين(٢):

إن هذا يعد قياسا مع الفارق؛ لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليهم، بخلاف العين الموقوفة، فلا يكون الوقف فيها إلا مؤبدا.

إن ما خالف مقتضى الوقف وأصله تجب مخالفته، والحال كذلك هنا.

أدلة القول الثاني:

عن ابن عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(٣)، متفق عليه(٤).

وجه الدلالة: أن عمراً ﷺ فهم من النبي ﷺ أن الوقف لا يقع إلا مؤبداً، وأقره على ذلك.

لأنه إزالة الملك لا إلى أحد فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق(٥).

لأنه إخراج مال على سبيل القربة فلم يجز إلى مدة كالصدقة(٦).

يصح الوقف ويبطل التوقيت قياساً على الشروط الفاسدة في عقد البيع(٧).

أدلة القول الثالث:

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية ١٢٩.

(٣) أي: لا يتخذ منها مالاً. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠١/٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ١٩٨/٣ برقم ٢٧٣٧ واللفظ له. ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ١٢٥٥/٣ برقم ١٦٣٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٦) الكافي ٥١٣.

(٧) انظر: المغني ١٩٢/٨.

استدلوا بأدلة القول الثاني، ولكن يبطل الوقف عندهم؛ لأن شرط التوقيت يرجع إلى عقد الوقف بالإبطال لمنافاته لمقصود الوقف ومعناه.

الترجيح:

الأقرب هو القول الأول؛ لأن القرائن الحافة بالخبر تخرجه عن الأمر إلى الإرشاد أو المشورة، فاستئمار عمر للنبي ﷺ، وقول النبي ﷺ له [إن شئت] من أوضح الدلائل على عدم لزوم تحبيس الأصل على التأبيد، ولأن الوقف طاعة ومعروف، فلا يضيق على الناس فيه، وباب التبرعات أوسع من باب المعاوضات من كل وجه؛ سواء من باب المكايسة أو غيرها.

وأما قولهم بأنه: [إخراج مال على سبيل القربة فلم يجز إلى مدة كالصدقة]، فقياس غير صحيح؛ لأن الصدقة هي تبرع بالعين، بينما الوقف تبرع منافع العين، ومنافع العين تتجدد، والواقف تبرع بمنافع العين مدة الوقف، ثم أعاد الوقف إلى ملكه و لم يعد إلى ملكه تلك المنافع التي تبرع بها.

وأما قولهم بأنه: [إزالة الملك لا إلى أحد فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق]، فغير صحيح؛ لأن الوقف يبقى مملوكاً: إما للواقف أو الموقوف عليه أو لله تعالى؟ أقوال في المسألة، وبهذا فارق العتق.

ومما تقدم ذكره يتبين لنا حكم المساجد في الدوائر الحكومية والمستشفيات والطرق السريعة؛ بتنزيلها على الصور المذكورة.

وخصص ابن عابدين المساجد التي على الطرق بحكم خاص حيث قال: والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد , لكن لا يعتكف فيها اهـ[1].

مسألة: تقوم بعض الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة باستئجار مبنى يشمل على جميع المرافق التي تهم الفرد المسلم، حيث يشمل على قاعة للصلاة، ومكتبة سمعية ومقروءة، ومدرسة للأطفال خلال عطلة الأسبوع ونحو ذلك ..

وقد تستعمل قاعة الصلاة في إقامة دورات أو الدراسة أو ولائم للعرس أو عقيقة ..

---

(١) ٢/٥١٩.

ويطلقون على هذا المبنى [مركز إسلامي].

فهل تأخذ هذه المصليات التي في المراكز الإسلامية حكم المسجد؟

يخرج للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا تأخذ حكم المسجد، وهو قول الجمهور؛ لأنها موقوفة وقفاً مؤقتاً.

القول الثاني: أنها تأخذ حكم المسجد، وهو قول المالكية؛ لأنها مبنية بناءً يقي من الحر والبرد، ولأنها مباحة للمسلمين، ولأنها موقوفة، ولا يضر كون الوقف مؤقتاً(١).

مسألة: هل المصليات المتنقلة تأخذ حكم المسجد؟

يقصد بالمصليات المتنقلة: هي دار مبنية بحديد أو ألمنيوم ونحوه وتسمى [مرتبل]، وتتنقل بواسطة سيارة إما بسحبها وإما بحملها فوقها، وتتخذ لإقامة الصلوات الخمس.

فقد يحتمل أنها لا تأخذ حكم المسجد، قال في تحفة المحتاج: (ومنقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجدا ; لأن شرطه الثبات ا هـ(٢).

ويحتمل أنها تأخذ حكم المسجد، قال قليوبي: ولو شك في المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة، نعم إن بني فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها، وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ا هـ(١).

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الثانية ١٦٥/٥ –١٦٨ حيث اختارت قول الجمهور لعدم تأبيد وقفه.

(٢) ٢٣٨/٦. وجاء في حاشيته ٢٣٩/٦: [(قوله: نعم لا يصح إلخ) عبارة النهاية, أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف; لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ رحمه الله من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه ا هـ، قال الرشيدي قوله: م ر فموضع توقف أي ما لم يثبت بنحو سمر, أما إذا أثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح م ر . ا هـ، وقال ع ش قوله: م ر فالأحوط المنع أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ أن تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها; لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرش إنسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فأجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد إثباته صح انتهى وعلى هذا فقوله : م ر في الشرح , أما جعل المنقول إلخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله : عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما لم يثبت أو أن مراده لم يثبت عنه ولو مع إثباته فيكون قوله : في الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستندا فيه لغير الشيخ ا هـ] ويقصد بالرمز: (م ر): أحمد الرملي، ويقصد بالرمز: (ع ش): شرح ابن حجر على العباب.

والذي يظهر للباحث أنها لا تأخذ حكم المسجد؛ لشبهها بمسجد السفينة، ولا يخفى أنه لا يأخذ حكم المسجد.

الآثار المترتبة على التفريق بين المسجد والمصلى كثيرة، وتتركز على ثلاث نقاط رئيسية:

- يعمر المسجد بالصلوات الخمس المفروضة وبذكر الله ﷻ، بينما المصلى لا يعمر بذلك، وفي نظري أن هذا الفرق من أهم الفروق وأساسها، وأن ما بعده متفرع عنه.
- أن للمسجد حرمة أعظم من المصلى، ولذا اختلف الفقهاء في كثير من المسائل التي تقلل من حرمة المسجد وهيبته مثل: دخول الحائض أو الكافر أو الصبيان في المسجد، والقضاء فيه، واتخاذه طريقاً ونحو ذلك.

ولم أجد لهم كلام في تحريم هذه الأمور في المصلى، فتأخذ حكم الأصل وهو الحل.

- إن للمسجد سنن خاصة به، مثل: الاعتكاف، ودعاء دخول المسجد والخروج منه وركعتي تحية المسجد، بينما لا يشرع ذلك في المصلى.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٧/٢. ولكنه خلاف المعتمد عند الشافعية، قال الشهاب العبادي في حاشيته على الغرر البهية ٣٦٦/٣: (ومنقولا) أي: وقفه غير مسجد، فإن ثبته بنحو تسمير صح إن اختص بمنفعة المحل الذي سمره فيه بنحو إحياء أو وصية، لا نحو مسجد أو شارع على معتمد الزيادي وهو المعتمد كما رأيته بخط شيخنا الإمام الذهبي ﷺ خلافا للقليوبي على الجلال ا هـ.

المبحث الثالث : الحكمة من النهي عن البيع في المسجد.

جعل الله تبارك وتعالى المساجد مضماراً للتنافس في الطاعات فقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة النور/٣٦-٣٧]

وأخبر النبي ﷺ بوظيفة المساجد حيث قال: "إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن" متفق عليه(١)، ويلحق بذلك كل طاعة لائقة بالمسجد كالموعظة ومذاكرة العلم وتعليمه، وأما غيرها كعقود المعاوضات – سوى البيع وما يلحقه – فالأصل أنها خلاف الأولى، قال الشوكاني: قوله : (إن هذه المساجد) إلخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لا طاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع. وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى اهـ(٢).

وشرع ﷻ أحكاماً خاصة بالمسجد تهدف إلى تهيئته للعبادة من الناحية الحسية والمعنوية، ومن تلك الأحكام تنزيه المسجد عن البيع والشراء لما فيه من تعليق القلب بالدنيا في المكان الذي ينبغي أن يحمل القلوب على تعلقها بالآخرة، ولما فيه من جعل المسجد موضعاً للسلع وتحويله إلى سوق للدنيا بدلاً من كونه سوقاً للآخرة، قال محمد بن مسلمة: إن المبيع إما أن يكون حاضراً أو يكون

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله ١٢/٨ برقم ٦٠٢٥. ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١ برقم ٢٨٥، واللفظ له.

(٢) ٢٣٠/١.

غائباً، فإن كان حاضراً فإن المسجد ليس بموضع للسلع، ولو جاز ذلك صار المسجد سوقاً، وأما ما ليس بحاضر كالدور والأصول وبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغط واللغو اه[١].

ولأنه يفضي إلى اللغط واللغو المنهي عنه شرعاً في المكان الذي ينبغي أن يقدس ويرفع عن هذه التصرفات، قال ابن حبان: أن البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه اه[٢]. وقال ابن حجر: إن مباشرة العقد في المسجد يفضي إلى اللغط المنهي عنه اه[٣].

واختلف أهل العلم في علة النهي عن البيع في المسجد – ويسمى عند الأصوليين باستخراج المناط – على ستة أقوال:

القول الأول: أنه عقد معاوضة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن عابدين: (قوله وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة تأمل, وصرح في الأشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد ا ه[٤].

وقال ابن المنذر: وإذ نهي عن البيع والشرى في المسجد ففي معناه أبواب المكاسب كلها اه[٥].

وقال النووي: كره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوه من العقود هذا هو الصحيح المشهور ا ه[٦].

والجامع بين البيع والإجارة: أنها من عقود المعاوضات.

وجاء في كشاف القناع: (ولا يجوز التكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان) ذلك (أو كثيرا لحاجة وغيرها) وفي المستوعب؛ سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن; لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء, (ولا يبطل بهن) أي: بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش); لأنه لم يبن لذلك (وقعود الصناع والفعلة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣١١/١.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٥٢٨/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧١٢/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٢٦/٢.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ١٢٦/٥.

(٦) المجموع ١٤١/٢.

فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات ا هـ[١].

القول الثاني: علة النهي هي تحويل المسجد إلى سوق، ويكون ذلك إذا غلب البيع في المسجد وعمَّ فيه، فكل شيء يغلب على المسجد ويحوله عن وظيفته الأصلية من الصلاة والذكر وقراءة القرآن فإنه يشمله النهي، وهو رأي الإمام الطحاوي، وروى عن علي ﷺ أنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة أتاه ناس من قريش فقالوا: يا محمد، إنا حلفاؤك وقومك، وإنه لحق بك أبناؤنا وأرقاؤنا، ليس بهم رغبة في الإسلام، وإنما فروا من العمل، فارددهم إلينا، فشاور أبا بكر في أمرهم فقال: صدقوا يا رسول الله، فتغير وجهه، فقال لعمر: "ما ترى؟" فقال مثل قول أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: "يا معشر قريش، ليبعثن الله ﷻ عليكم رجلاً منكم، امتحن الله قلبه للإيمان، فيضرب رقابكم على الدين"، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: "لا"، قال عمر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: "لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد"، وكان قد ألقى إلى علي نعله يخصفها[٢]، فقال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينهَ علياً ﷺ عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً، كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منه و لم يغلب عليه فليس بمكروه، والله أعلم بالصواب ا هـ[٣].

القول الثالث: علة النهي كثرة اللغط وارتفاع الأصوات، وإليه ذهب المالكية.

قال الباجي: فأما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فأرخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه فأما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط و لم يحظر فيه يسير العمل ولو كان قضاء المال جسيما تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروها ا هـ[١].

---

(١) ٣٦٧/٢.

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة ٧٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٥٩/٤.

(١) ٣١١/١.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع , وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيراً أو صغيراً لا يعبث ويكف إذا نهي وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما إذا لم يكن بسمسار وإلا حرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها; لأنه معروف مرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع الإيجاب وبالشراء القبول وإلا لاكتفى بالبيع عن الشراء ; لأنه من لازمه ا هـ(١).

القول الرابع: قال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم ا هـ(٢).

القول الخامس: يلحق بالنهي ما كان خاصاً بآحاد الناس، أما ما ينتفع به عامة المسلمين فلا حرج فيه، قال المهلب: وفيه(٣): أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة، وكل ذلك إذا كان شاملا لجماعة المسلمين، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة، وقد كره قوم التأديب في المسجد، لأنه خاص، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ا هـ(٤).

القول السادس: قال ابن رسلان: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته ا هـ(١)، فقد جمع ابن رسلان بين القول الثالث والخامس.

الذي يظهر للباحث أن الأقرب إلى مقاصد الشريعة هو القول الثاني والسادس للأسباب الآتية:

---

(١) ٧٢/٧.

(٢) شرح السنة للبغوي ٣٧٥/٢.

(٣) أي حديث أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا بتمره، حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: "أو ما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة" رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدق ١٢٦/٢ برقم ١٤٨٥.

(٤) شرح ابن بطال ٥٣٣/٣.

(١) نيل الأوطار ٥٨٢/٣.

١. الأصل في المناهي في أبواب المعاملات أنها معقولة المعنى، وليست تعبدية.

٢. باستقراء أحكام المسجد نجد أن الأعمال المنهي عنها تشتمل على رفع للصوت ولغط، وخاصة بآحاد الناس مثل: البيع والشراء وإنشاد الضالة واستيفاء الديون كما في قصة كعب مع ابن أبي حدرد.

وأما الأعمال التي فيها رفع للصوت ونفع لعامة المسلمين فجائزة مثل: القضاء واللعان فيه، استقبال الوفود، لعب الحبشة بحرابهم فيه، جمع الصدقات فيه، إنشاد الشعر المتضمن لنصرة الإسلام وإعلاء كلمته.

٣. أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، واتخاذها سوقاً للبيع والشراء أو محلاً لرواية الشعر ونقده وقراءته، يخرج المساجد عما بنيت له.

ولكن سنعرض مسائل البحث تمشياً مع قول جمهور أهل العلم، فنبدأ بعقود المعاوضات ثم التبرعات ثم غيرها من العقود المالية.

الفصل الأول: أحكام المعاملات المالية في المسجد، ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول : إجراء عقود المعاوضات في المسجد.

المبحث الثاني : إجراء عقود التبرعات في المسجد.

المبحث الثالث : حكم إجراء عقود المشاركات في المسجد.

المبحث الرابع: حكم إجراء عقود التوثيقات في المسجد.

المبحث الخامس: حكم إجراء عقود الإرفاق في المسجد.

المبحث السادس: نشد الضالة في المسجد.

الفصل الأول: أحكام المعاملات المالية في المسجد.

المبحث الأول : إجراء عقود المعاوضات في المسجد .

تمهيد:

يقسم الفقهاء عقود المعاوضات من حيث محل العوض إلى أربعة أقسام(١):

١. مبادلة مال بمال كالبيع والصرف والسلم والصلح عن مال.

٢. مبادلة المال بالمنفعة، كالإجارة والاستصناع والجعالة والمسابقة.

٣. مبادلة منفعة بمنفعة، كالمهايأة(٢).

٤. مبادلة مال أو منفعة بما ليس بمال ولا منفعة كالزواج.

وكذلك قسمها الفقهاء من حيث قصد الطرفين للعوض إلى قسمين(٣):

أ. المعاوضات المحضة: وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين. كالبيع والإجارة والسلم والمهايأة والاستصناع، فإن لم يقصد المتعاقدان الربح المالي، فإن العقد لا يكون معاوضة محضة(٤).

ب. معاوضات غير محضة: وهي إما أن يكون المال مقصوداً من أحد الجانبين، أو لا يقصده أحد منهما. كالجعالة أو المسابقة.

قال الزركشي في المنثور: المعاوضة قسمان: محضة وغير محضة، فالمحضة: ما يفسد العقد فيها بفساد العوض، وغير المحضة ما لا يفسد، وإن شئت قلت: المعاوضة المحضة: ما يقصد فيها المال من الجانبين, والمراد بالمال: ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول، وغير المحضة: ما لم تكن كذلك اهـ(٥).

وبما أن عقد البيع هو أصل عقود المعاوضات، فسنذكر حكم إجرائه في المسجد، ثم أُتبِعُ ذلك حكم إجراء بقية عقود المعاوضات.

---

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد ٣٢٨.

(٢) وهي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر: فتح القدير ٤٥٥/٩. شرح حدود ابن عرفة ٣٧٦. معجم المصطلحات المالية لنزيه حماد ٤٤٨.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ١٨٦/٣.

(٤) انظر: المنثور ١٨٦/٣. أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ٧٢/١- ٨٦.

(٥) ١٨٦/٣

المطلب الأول : حكم البيع في المسجد، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البيع في المسجد لغير المعتكف .

يتمثل الكلام عن حكم البيع في المسجد من شقين:

الشق الأول: الحكم التكليفي للبيع في المسجد, وله ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يتخذ المسجد محلا لتجارته أو يتخذ ذلك عادة له وإن كان يسيرا، فإن ذلك محرم باتفاق الفقهاء؛ ومن الدلالة على ذلك قول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة النور:٣٦]

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى ذكر المقصود من إقامة المساجد، وهو ذكر الله ﷻ وعبادته، ومن أشد ما يعارض ويناقض هذا المقصد: التجارة في المساجد وجعلها محلاً معتاداً للبيع والشراء.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه(١) عن جده(٢) قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة" أخرجه أصحاب السنن(٣).

---

(١) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، روى عن أبيه وجده ومعاوية، توفي في دولة عبد الملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢. سير أعلام النبلاء ١٨١/٥.

(٢) وهو عبد الله بن عمرو على الصحيح من أقوال المحدثين. انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد ١٧٥.. الطبقات الكبرى ٢٤٠/٧.

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ١٨٧ برقم ١٠٨٩. الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٩٠ برقم ٣٢٢. النسائي في سننه الصغرى في كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق فبل صلاة الجمعة ١١٩ برقم ٧١٣. ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ١٤٣ برقم ٧٤٩.

درجته: صححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة ٥٦٠/٢.

وذكر العلماء عللاً عديدة للنهي عن التحلق يوم الجمعة منها:

أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها.

كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ من الخطبة جاز الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به.

أن الإجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق.

يكره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة وكان فيه منع المصلين عن الصلاة.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك" أخرجه الترمذي(١).

وعن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض(٢) فيه بقوس ولا ينثر(٣) فيه بنبل ولا يمر فيه بلحم نيئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه أحد ولا يتخذ سوقاً" أخرجه ابن ماجه(٤).

وعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع" أخرجه ابن ماجه(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، واتخاذها للتجارة أشد من ذلك.

نهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة لوجود التفريق بين المصلين، والأصل في الجمعة الاجتماع.
انظر: الآداب للبيهقي ١٠٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤١٧/٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦١٥/٢ وما بعدها.

(١) الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد ٣١٢ برقم ١٣٢١.
درجته: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، ورجح البزار والدارقطني إرساله.
انظر: البحر الزخار ٤٧/٦. صحيح ابن حبان ٥٢٨/٤ . صحيح ابن خزيمة ٥٦٠/٢ . الحاكم في مستدركه ٦٥/٢ . العلل الوارد في الأحاديث النبوية للدارقطني ٦٤/١٠.. فتح الباري لابن رجب٥٢٥/٢.

(٢) يُقال : " أنْبَض الرامي القَوْسَ وعن القوسِ وأنبض بالوتر " : إذا جَذَبه ثم أرسله ليُصوِّت. المغرب في ترتيب المعرب ٢٨٤/٢.

(٣) أي: وضعه متفرقاً في المسجد، قال ابن فارس: النون والثاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على إلقاء شيءٍ متفرِّق. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (نثر).

(٤) ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ١٤٢- ١٤٣ برقم ٧٤٨.
درجته: ضعفه ابن عدي وابن كثير والألباني. انظر: الكامل في الضعفاء ٢٠٢/٣.. تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/٣ .

(٥) ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ١٤٣ برقم ٧٥٠.
درجته: ضعفه ابن كثير وابن الملقن والألباني. انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٥٦٥/٩.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: صليت العصر مع عثمان بن عفان أمير المؤمنين ﷺ، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين؛ إنه يكنس المسجد ويغلق الباب ويرش أحياناً، قال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "جنبوا صناعكم عن مساجدكم" أخرجه ابن عدي(١).

قال القرطبي: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه ليناً فهو صحيح معنى، يدل على صحته ما ذكرناه قبل اه(٢) أي من الأحاديث التي تنهى عن البيع والشراء في المسجد، وروى مالك عن عطاء بن يسار أنه كان يقول لمن أراد أن يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة(٣).

ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد , فقال: هذه سوق الآخرة, فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا(٤)(٥).

فهذه الآثار من الصحابة والتابعين تدل على نهيهم من التجارة في المساجد، و لم أجد من خالفهم في ذلك من المتقدمين إلا ما ذكره الترمذي عن بعض التابعين في رخصتهم للبيع في المسجد، قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين: رخصة في البيع والشراء في المسجد ا ه(٦)، وذكر ابن رجب بعضهم حيث قال: وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦٣/٦.

درجته: ضعيف؛لأن فيه محمد بن مجيب قال عنه ابن معين : كذاب. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، انظر: البدر المنير ٩٥/٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/١٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٧٤/١.

(٤) انظر: المغني ٣٨٣/٦، وبحثت عنه في الآثار والمصنفات فلم أجده.

(٥) أما ما ذكره ابن هبيرة: وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويتكسب بالصنعة على الإطلاق اه، فهذا يختص بعمل المعتكف في اعتكافه وأن ذلك ينافي المقصود من الاعتكاف، وأما كون سبب المنع: النهي عن البيع في المسجد أو انتهاك حرمة المسجد فهذا فيه نظر، مع التنبه أن مقصوده بالإجماع: هو اتفاق المذاهب الأربعة. انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٦٧/١.

(٦) سنن الترمذي ٣١٢.

كراهة البيع في المسجد، والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه، وللشافعي قول: أنه لا يكره، وهو قول عطاء وغيره ا هـ(١).

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له في مجاوره، فتجازاه حقه؟ قال: [لا بأس به]، قلت: فأتى مجاوره، أيبتاع فيه، ويبيع؟ قال: [لا بأس بذلك](٢)، وروى أيضاً عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أتي هذا المجاور في فسطاطه بهو بسلعة يبيعها أو يبتاعها، أيفعل؟ قال: [نعم يبيع في مجاوره](٣).

فهذه النصوص عن عطاء تشير إلى ترخيصه للبيع والشراء للمعتكف، ولكن جاء عن عطاء ما يعارض ذلك حيث قال: [لا يبيع المعتكف، ولا يبتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلا أن ينوي ذلك] رواه عبدالرزاق(٤)، ولنا مسلكان اتجاه هذه النصوص عن عطاء:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، فيرخص للمعتكف في البيع والشراء إن اشترط ذلك في اعتكافه، وإلا فلا.

المسلك الثاني: أن لعطاء في هذه المسألة روايتان: رواية بالجواز مطلقاً، ورواية بالجواز إذا اشترط المعتكف ذلك.

وليس في هذه النصوص ما يدل على جواز ذلك لغير المعتكف؛ لأن المعتكف أحوج من غيره في تحصيل قوت يومه، وهذا يعضد قول عامة الفقهاء في النهي عن التجارة في المسجد. ولم أجد قولاً عن غيره في الكتب المعتنية بنقل آثار الصحابة والتابعين كمصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

وقد يقال بأن المعتكف أحوج من غيره في حفظ وقته وملئه بالعبادة والذكر وقراءة القرآن والابتعاد عن الدنيا، فإن جاز للمعتكف البيع والشراء، فغيره أولى بالجواز.

- وهذه نقول عن أهل العلم في تحريم اتخاذ المسجد محلاً للتجارة:

قال الحصكفي في شرحه لتنوير البصائر: (وخص المعتكف بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه) لنفسه أو عياله **فلو لتجارة** كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لأجلها فسد لعدم

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٤٧/٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٦٤/٤.

(٤) أخرجه في مصنفه ٣٦١/٤.

الضرورة (وكره) أي تحريما؛ لأنها محل إطلاقهم. بحر (إحضار مبيع فيه) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي ا هـ[١].

وقال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير) أما إحضار المبيع وهي السلع للبيع فلأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان وقوله وكره إحضار المبيع يدل على أن له أن يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير إحضار السلعة وذكر في الذخيرة أن المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه **وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له** ذلك وهذا صحيح ا هـ[٢].

وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا، قولان **من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه ممنوع باتفاق** اهـ[٣].

وقال الباجي في المنتقى: وقد كره مالك ما هو أخف من **هذا فاعتبر مالك إحضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس** اهـ[٤]، ويعلم بهذا كراهية تعمد إحضار سلعة في المسجد للبيع، لأن مالك منع إحضار العين التي لم يعتاد الناس إحضارها في المسجد فقال: لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجبه البيع فيها فلا بأس به اهـ[٥]، وهذا يدل بطريق الأولى نهيه عن اعتياد البيع في المسجد، ولهذا قال أبو الوليد ابن رشد: وعندي أن قول مالك راجع إلى ذلك وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد ولعله إذا اجتمعا فإنه يمنع اليسير منهما اهـ[٦].

---

(١)حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٣ – ٥٠٧.

(٢) وانظر: المبسوط ١٣٥/٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٧/٢،. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٢. منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب٢٦٢.

(٣) ٦١٩/٧.

(٤) ٣١١/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٨/٥.

وقال النووي : يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها ... فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم **أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا و لم يجعله مقعدا** للخياطة فلا بأس به اهـ(١).

وقال في طرح التثريب: قال الرافعي في إحياء الموات: إن الجلوس في المسجد للبيع والشراء **والحرفة ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتاً** اهـ (٢)

وفي كشاف القناع: (ويحرم البيع والشراء في المسجد) للمعتكف وغيره في القليل والكثير اهـ(٣) والتجارة فيه أشد تحريما(٤)(٥).

الصورة الثانية: أن يجلس صاحب السلعة في المسجد ويأتي المشتري لها يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد، فقد اختلف أهل العلم في بيعه وشرائه على أقوال:

القول الأول: يباح اليسير ويكره الكثير، وهو قول بعض الحنفيةِ(٦) والمالكيةِ(٧) والشافعيةِ(١)، واشترط المالكية والشافعية أن يقع ذلك اتفاقاً لا قصداً، قال الباجي: وفي المبسوط عن مالك لا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٦.

(٢) ١٤٠/٢.

وعند الشافعية قول بالجواز، ولكنه ضعيف كما ذكر النووي في المجموع ١٤١/٢. وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٩٧/٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦٦٢/١.

(٣) ١٨٨/٣.

(٤) انظر: المغني ٣٨٣/٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٣٢/١. الفروع ١٩٥/٥. الإنصاف ٢٧٣/٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٤٤/٤. شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٢.

(٥) بينما ذهب بعض الشافعية إلى كراهية التجارة في المسجد إذا لم يحصل تشويش في المسجد وإلا حرم، قال في نهاية المحتاج ٢٢٠/٣ – ٢٢١: (قوله : وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة) وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه , ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد لكونه وقت صلاة وإلا يحرم اهـ، وكذلك ذهب الظاهرية إلى كراهة البيع والشراء في المسجد، و لم أجد لهم كلاماً في حكم التجارة فيه، ولا يخفى ضعف هذا المسلك، وأنه مخالف لنصوص الشريعة ومقاصدها الصريحة في تحريم التجارة في المساجد التي سبق ذكرها، والله أعلم. انظر: المحلى بالآثار ٥٧١/٧.

(٦) شرح معاني الآثار ٣٥٩/٤.

(٧) انظر المنتقى للباجي ٣١١/١. وجاء فيه: روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فأرخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه فأما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط و لم يحظر فيه يسير

أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجبه البيع فيها فلا بأس به، وقال محمد بن مسلمة لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا يشتري شيئا حاضرا ولا غائبا أما الحاضر فلأن المسجد ليس بموضع للسلع ولو جاز ذلك صار المسجد سوقا وأما ما ليس بحاضر كالدور والأصول وبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغط واللغو، وقد كره مالك ما هو أخف من هذا **فاعتبر مالك إحضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس** ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغة إلى اللغط واعتبر محمد بن مسلمة الأمرين جميعا ا هـ[٢]، وإحضار السلعة على غير الوجه المعتاد يدل على قصد بيعها.

وقال الغزالي: ومنها[٣] الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه فهذه الأشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه، بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام.

ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة **فهذا في المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة** فإن اتخاذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه اهـ[٤].

العمل .... قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن قول مالك راجع إلى ذلك وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد ولعله إذا اجتمعا فإنه يمنع اليسير منهما اهـ.

(١) انظر: المجموع ٣٦٣/٦. البيان ٥٩٨/٣. وللشافعي قول بإباحة البيع في المسجد، وضعفه النووي في المجموع، وخرجه بعض الشافعية على وقوعه نادراً في المسجد قال السرخسي: في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللأصحاب فيهما طريقان (أحدهما) في كراهته قولان (والثاني) أنهما على حالين فإن اتفق البيع نادرا لم يكره , وإن اتخذه عادة منع منه اهـ، وبهذا الجمع الذي ذكره السرخسي لم أفرد قول الشافعي بالإباحة، بل ضمنته هذا القول، والله أعلم بالصواب. انظر المجموع: ٢٠٣/٢، ٣٦٣/٦.

(٢) المنتقى ٣١١/١.

(٣) أي المنكرات التي ألفها الناس.

(٤) إحياء علوم الدين ٣٣٧/٢.

القول الثاني: يكره البيع والشراء في المسجد، وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والظاهرية[٣] وبعض الحنابلة[٤]،واستثنى المالكية كثرة اللغط والمناداة على السلعة فإنها محرمة[٥].

القول الثالث: يحرم البيع والشراء في المسجد. وهو مذهب الحنفية[٦] والحنابلة[٧] وبعض المالكية[٨].

أدلة القول الأول:

١. حديث علي ﷺ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة أتاه ناس من قريش فقالوا: يا محمد، إنا حلفاؤك وقومك، وإنه لحق بك أبناؤنا وأرقاؤنا، ليس بهم رغبة في الإسلام، وإنما فروا من العمل، فارددهم إلينا، فشاور أبا بكر في أمرهم فقال: صدقوا يا رسول الله، فتغير وجهه، فقال لعمر: "ما ترى؟" فقال مثل قول أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: "يا معشر قريش، ليبعثن الله ﷻ عليكم رجلاً منكم، امتحن الله قلبه للإيمان، فيضرب رقابكم على الدين"، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: "لا"، قال عمر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: "لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد"، وكان قد ألقى إلى علي نعله يخصفها، وقال علي ﷺ: أما أني سمعته يقول:" لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار" رواه الطحاوي[١].

---

(١) انظر: المنتقى ١١٣/١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦١٩/٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٨/٥.

(٢) الحاوي الكبير٣/٢٥٧. البيان ٥٩٧/٣. المجموع ٣٦٤/٦. مغني المحتاج ٦٦٢/١.

(٣) انظر: المحلى ٥٧٢/٧.

(٤) انظر: المغني ٣٨٣/٦. الإنصاف ٢٧٣/٣-٢٧٤.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٨/٥. مواهب الجليل على مختصر خليل ٦١٩/٧.

(٦) انظر: المبسوط ١٣٥/٣. بدائع الصنائع ١٨٧/٢. تبيين الحقائق ٢٢٩/٢. حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٣.
إلا أنهم يقولون بأنه مكروه تحريما، وهذا يرادف المحرم عند جمهور الفقهاء، ويفرق الحنفية بين المحرم والكراهة التحريمية بأن المحرم ما ثبت بطريق قطعي، وأما الكراهة التحريمية ما ثبتت بطريق ظني، والخلاف بين الفريقين لفظي فيما يظهر والله أعلم.
انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٧/١. الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢١٧/١.

(٧) انظر: الفروع ١٩٥/٥. الإنصاف ٢٧٣/٣. شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٢. كشاف القناع ٣٦٦/٢. الروض المربع ٤٤٤/٤.

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣١١/١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦١٩/٧.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٩/٤ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ويحيى بن عبدالحميد الحماني عن شريك عن منصور عن ربعي عن علي، واللفظ له.

وفي رواية أخرى: "هو خاصف النعل" ليس فيها ذكر [المسجد]، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/١١ – ١٤١، والترمذي في سننه في باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ٨٤٢ – ٨٤٣ برقم ٣٧١٥، كلاهما من طريق شريك عن منصور عن ربعي عن علي.

وكذلك رواها الطبراني في معجمه الأوسط ١٥٨/٤ عن قيس بن رمانة عن أبي بردة عن ربعي عن علي.

وكذلك رواها الخطيب في تاريخه، وابن عساكر في تاريخه عن قيس بن مسلم وأبو كلثوم عن ربعي عن علي.

وفي رواية أخرى: "خاصف النعل في الحجرة" بدلاً من [المسجد]، أخرجها البزار في مسنده ١١٨/٣ والقطيعي في فضائل الصحابة للإمام أحمد ٦٤٩/٢ من طريق شريك عن منصور عن ربعي عن علي.

وكذلك رواها البزار في مسنده ١١٩/٣ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن منصور عن ربعي عن علي.

وفي رواية أخرى: لم يذكر الحوار بينه ﷺ وبين الصحابة ونصها: ["ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردهم وقال: "هم عتقاء الله عز وجل"] أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٤٧٦ برقم ٢٧٠٢ من طريق أبان بن صالح عن منصور عن ربعي عن علي.

درجته: أما الرواية الأولى: [خاصف النعل في المسجد] فقد صححها الطحاوي والحاكم في مستدركه ١٤٩/٢ ووافقه الذهبي وحسنها شعيب الأرناؤوط.

وأما الرواية الثانية: [خاصف النعل] فقد صححها الحاكم في مستدركه ٣٢٣/٤، وصححها ابن جرير كما في كنز العمال ١٧٣/١٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ، وضعفه الألباني إلا الجملة الأخيرة [من كذب علي متعمدا ...] فهي متواترة، كما في حكمه على سنن الترمذي، وقال في السلسة الصحيحة ٦٤٢/٥: وإسناده حسن إن كان الفيدي قد حفظه ... ثم وجدت له طريقا أخرى عن ربعي، يتقوى بها، يرويه شريك عن منصور عنه عن علي ... قلت: شريك سيء الحفظ ولكنه يصلح للاستشهاد به والتقوية وقد تابعه أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر به. أخرجه أبو داود اهـ.

وأما الرواية الثالثة: [خاصف النعل في الحجرة]، ولكن وردت أحاديث في خصف علي ﷺ لنعل النبي ﷺ في بيته فعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن منكم من يقاتل على تأويله، كما قاتلت على تنزيله " قال: فقام أبو بكر، وعمر فقال: " لا ولكنه خاصف النعل "، وعلي يخصف نعله، رواه أحمد في مسنده ٣٩١/١٧، وصححه ابن حبان والحاكم والهيثمي والألباني والأرناؤوط. انظر: صحيح ابن حبان ٣٨٥/١٥. مستدرك الحاكم ١٣٢/٣. مجمع الزوائد ١٨٦/٥. السلسة الصحيحة ٦٣٩/٥.

فقد يحكم على الرواية الأولى بشذوذها ونكارتها لمخالفتها لهذه الرواية، ولكن دفع ذلك الطحاوي قائلاً في شرح مشكل الآثار ٢٤٥/١٠: فقال قائل: الحديثان جميعا إنما كانا في معنى واحد، وقد دل على ذلك وصفه الرجل الذي ذكره بخصف النعل، ولكن الرواة لم يضبطوه، فجاءوا به على ما جاءوا به مما جعلته أنت من أجل ذلك حديثين مختلفين فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر لم يكن في ذلك كما توهم؛ لأن رواة الحديثين جميعا عدول في أنفسهم، وفقهاء في دين ربهم، وأثبات في أحاديث نبيهم ﷺ، وفصحاء في لغاتهم يعرفون ما خوطبوا به؛ لأنهم خوطبوا بلغتهم؛ ولأنهم الفهماء بأمور دينهم، والناقلون إلينا ما سمعوه من نبيهم، وممن سمعه منه رضوان الله عليهم وأما خصف النعل، فقد يجوز أن يكون في يومين مختلفين، وذلك أولى ما حملت عليه الروايات حتى لا تتضاد اهـ.

وأما الرواية الرابعة: فقد صححها ابن جرير والألباني. انظر: كنز العمال ٤٧٣/١٠.

قال الطحاوي مبينا وجه الدلالة: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينهَ علياً ﷺ عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله أعلم بالصواب ا هـ(١).

٢. يحمل حديث النهي عن البيع في المسجد على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة إليها، توفيقا بينه وبين حديث علي ﷺ في خصفه للنعل في المسجد(٢).

ويناقش الدليل الأول والثاني بالآتي:

أ. أن الحديث ضعيف، ولو افترض صحته، فيحتمل أن علياً ﷺ فعل ذلك تطوعاً كما يحتمل أنه فعله تكسباً، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال.

ب. أن حديث علي ﷺ مجمل ومتشابه، وحديث النهي عن البيع في المسجد مبينٌ ومحكم، والقاعدة حمل المجمل على المبين والمتشابه على المحكم.

٣. وقد يستدل لهم بأن حديث النهي عن البيع في المسجد محمول على جواز اليسير وكراهة الكثير لاقترانه بإنشاد الشعر فيه والتحلق قبل صلاة الجمعة.

ونوقش: بأن الجمع بين حكمين في النهي لا يلزم منه إعطاء حكم أحدهما للآخر؛ إذ دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين(٣).

أدلة القول الثاني:

١. نهي النبي ﷺ عن البيع في المسجد هو نهي تنزيه وليس نهي تحريم؛ لأن حديث خصف علي ﷺ النعل في المسجد يعد قرينة على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

٢. أن مباشرة العقد في المسجد يفضي إلى اللغط المنهي عنه(١).

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٧.

(٣) أحكام الاعتكاف ٢٧٢.

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٧١٢.

أدلة القول الثالث:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك"(١).

وجه الدلالة:

أ. أن النبي ﷺ نهى عن البيع في المسجد، والأصل أن النهي يقتضي التحريم.

ب. أن النبي ﷺ أمرنا بالدعاء عليه، وهذا من باب التعزير، والتعزير لا يكون إلا بمعصية.

ويناقش بالآتي:

- بعدم التسليم؛ لأن التعزير كما هو مشروع في حق من فعل محرماً أو ترك واجباً، فهو كذلك مشروع في حق من ترك السنن أو فعل المكروهات(٢).
- ولوسلمنا ذلك جدلاً، فإن الفقهاء قد حملوا أمر النبي ﷺ بالدعاء عليه على الندب(٣)، ولم يحملوه على الوجوب، وهذا يخالف قاعدتهم في حصر التعزير بارتكاب محرم أو ترك واجب.

٢. إن المبيع إما أن يكون حاضراً أو يكون غائباً، فإن كان حاضراً فإن المسجد ليس بموضع للسلع، ولو جاز ذلك صار المسجد سوقاً، وأما ما ليس بحاضر كالدور والأصول وبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغط واللغو(٤).

٣. أن البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه(١).

٤. أن مباشرة العقد في المسجد يفضي إلى اللغط المنهي عنه(٢).

٥. أن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى قصر التعزير على فعل المحرمات وترك الواجبات. انظر: حاشية ابن عابدين ٦٧/٤. تبصرة الحكام ٢٨٩/٢. تحفة المحتاج ١٧٨/٩.كشاف القناع ١٢٥/٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣٦٦/٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣١١/١.

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٥٢٨/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧١٢/١.

الراجح: هو القول الأول – جواز البيع والشراء في المسجد إن كان يسيراً ويكره إن كان كثيرا – بشرط أن يقع اتفاقاً لا قصداً؛ للأسباب الآتية:

١. ما جاء عن كعب ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ﷺ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: " يا كعب "، قال: لبيك يا رسول الله، قال: " ضع من دينك هذا "، وأومأ إليه؛ أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فاقضه "متفق عليه(١)، وهذا الحديث فيه دلالة على جواز الصلح عن إقرار في المسجد، وقد يكون بمعنى البيع، ولو كان البيع محرماً بذاته لما صالح النبي ﷺ بينهما في المسجد.

فإن قيل: ينقسم الصلح عن إقرار إلى قسمين: صلح معاوضة وصلح إسقاط، والأول له حكم البيع، أما الثاني فليس له حكم البيع، وما حصل بين كعب وابن أبي حدرد من القسم الثاني وليس من القسم الأول.

يجاب عنه: بأن نتيجة الصلح ليست متيقنة، فربما يُسقِطُ كعباً ﷺ شيء من المال وربما لا يسقط، فلو لم يسقط سيئاً لكان الصلح بمعنى البيع، والنبي ﷺ أكمل الناس ورعاً، ومن الورع تجنب الأعمال التي تؤدي إلى الوقوع في المنهيات. وقال ابن رجب عن قصة كعب وابن أبي حدرد: وهذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشراء في المسجد ا هـ، إلا أن ابن رجب ناقشه بقوله: ومن كره البيع، فرق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداء لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة، واكتساب الأموال، والمساجد لم تبن لذلك، ولهذا قال عطاء بن يسار وغيره لمن رأوه يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فهذا سوق الآخرة، أما تقاضي الدين، فهو حفظ مال له، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد ا هـ(١).

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة، باب التقاضي ٩٩/١ برقم ٤٥٧ واللفظ له. مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ١١٩٢/٣ برقم ١٥٥٨.

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٤٨/٣.

٢. إن النهي عن البيع في المسجد ليس مقصودا لذاته، بل لما يشتمل عليه من اللغط واللغو وإزعاج المصلين، فكان النهي مخصوصاً بذلك(١)؛ لأنه يجوز تخصيص العموم بالعلة المستنبطة في أصح أقوال العلماء.

٣. المقصود من نهي النبي ﷺ عن البيع في المسجد هو البيع الذي يعم المسجد ويغلب عليه؛ لأن هذه الأمور – وهي البيع وإنشاد الشعر وإنشاد الضالة والتحلق قبل صلاة الجمعة – يجمعها علة واحدة وهي وجود اللغط وارتفاع الصوت، واليسير مغتفر في الشريعة المطهرة(٢).

٤. إن المقصود من بناء المساجد هو ذكر الله تعالى وعبادته لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة النور:٣٦]، لكن وردت وقائع كان النبي ﷺ والصحابة يفعلونها في المسجد وكانت خارجة عما بنيت المساجد له، ولكنها كانت يسيرة؛ ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟! فإذا سعد يغذو(٣) جرحه دماً فمات فيها" متفق عليه(٤)، وكذلك قالت رضي الله عنها:"لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول

(١) وقد ذكر أهل العلم عللاً أخرى. انظر صفحة ٦٦.

(٢) انظر الذخيرة ٨/٢٤.

(٣) أي: يسيل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ١/١٠٠ برقم ٤٦٣، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب، باب باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٣/١٣٨٩ برقم١٧٦٩.

الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم" متفق عليه(١)، فعلمنا بذلك جواز أن يفعل الإنسان فعلاً لم تبنَ له المساجد(٢).

وأما قولهم: إن مباشرة العقد في المسجد يفضي إلى اللغط المنهي عنه.

فيجاب عنه: بأن البيع اليسير لا يفضي إلى اللغط المنهي عنه، بخلاف الكثير فإنه يفضي إلى اللغط المنهي عنه.

وأما قولهم: إن البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه.

فيجاب عنه: بأن فعل اليسير لا ينتهك حرمة المسجد، والبيع الكثير قد يفضي إلى انتهاك حرمة المسجد وقد لا يفضي إلى ذلك، فمنعنا الكثير سداً للذريعة، بينما البيع اليسير فإنه لا ينتهك حرمة المسجد إلا نادراً، والنادر لا حكم له، ومن القواعد المقررة أن اليسير مغتفر في الشريعة(٣).

فإن قيل: ما الضابط في معرفة اليسير من الكثير.

قلت: ضابط اليسير: هو الذي لا يشعر أحد في المسجد بعقد المبايعة لقلة ما يحصل من المراجعة، وألا تشغل السلعة بقعة من المسجد، قال الباجي في المنتقى: قد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة(٤) لا بأس أن يقضي الرجلُ الرجلَ في المسجد ديناً، فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه، فأرخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه، فأما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة، وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع، ولعله يريد بذلك كثرة اللغط ولم يحظر فيه يسير العمل، ولو كان قضاء المال جسيماً تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروهاً، وفي المبسوط(٥) عن مالك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها، فيواجبه البيع فيها فلا بأس به ... قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن قول مالك راجع إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد ٩٨/١ برقم ٤٥٤، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٧/٢ برقم ٨٩٢.

(٢)انظر صفحة ٧٦.

(٣) وذكر القرافي في الذخيرة هذه القاعدة، وذكر من فروعها جواز بيع اليسير في المسجد. انظر: الذخيرة ٢٤/٨.

(٤) وهي المدونة.

(٥) وهو من كتب المالكية، ألفه محمد بن محمد، المعروف: بابن عرفة الورغمي، التونسي، ألفه في تسعة أسفار، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٥٨٢/٢.

ذلك، وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد، ولعله إذا اجتمعا فإنه يمنع اليسير منهما على ما ذكرناه في مسألة الصرف ا هـ[١]. وخلاصة المسألة أن البيع في المسجد على أقسام:

١. أن يتخذ المسجد محلاً لتجارته، وهذا محرم.

٢. أن يكثر من البيع والشراء في المسجد، فهذا مكروه إلا إذا شوش على من في المسجد، فيحرم حينئذٍ.

٣. يباح اليسير من البيع والشراء في المسجد.

٤. إن أراد أن يتخذ المسجد محلاً لتجارته ولكنه يفعل اليسير من ذلك احتيالا على الشرع، فهذا محرم.

الصورة الثالثة: أن يتم الإيجاب والقبول في المسجد من دون إحضار سلع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يباح عقد البيع في المسجد من دون إحضار سلع، وإليه ذهب المالكية[٢].

القول الثاني: يكره ذلك، ويخرج عليه مذهب الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

القول الثالث: يحرم ذلك، وهو قول بعض المالكية[٥] ويخرج عليه مذهب الحنفية[٦] والحنابلة[٧].

وقد يستدل للقول الأول: بأن الإيجاب والقبول في المسجد من قبيل الكلام المباح، فيأخذ حكمه.

ويستدل للقول الثاني والثالث بالأدلة نفسها في الصورة السابقة.

---

(١) ٣١١/١.

(٢) المنتقى ٣١١/١. شرح خليل للخرشي ٧٢/٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٨/٥

(٣) انظر: المجموع ٣٦٤/٦. مغني المحتاج ٦٦٢/١.

(٤) انظر: المغني ٣٨٣/٦. الإنصاف ٢٧٣/٣-٢٧٤. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٦٥/٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦١٩/٧. منح الجليل شرح مختصر خليل ٩٠/٨.

(٦) انظر: البحر الرائق ٣٢٦/٢. حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٣.

(٧) انظر: الفروع ١٩٥/٥. الإنصاف ٢٧٣/٣.

والأقرب للصواب هو القول الأول ما دام خالياً عن اللغط وارتفاع الصوت؛ لوجاهة دليلهم، ولأن المقصود من النهي الوارد في الحديث هو ارتفاع الصوت واللغط في المسجد لمنفعة خاصة بآحاد الناس؛ لما ذكرناه في المسألة السابقة.

الشق الثاني: الحكم الوضعي للبيع في المسجد:

فقد اتفق الفقهاء على صحة عقد البيع في المسجد، قال ابن مفلح في الفروع في آخر كتاب الوقف عند ذكره لأحكام المسجد: وفي صحة بيع فيه (و) وتحريمه (خ) اهـ[١]، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على صحته، قال ابن بطال: وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه ا هـ[٢]، قال المازري: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ا هـ[٣]، والنهي تعلق بمعنى في غير العقد فلا يبطل به العقد، ومما يدل على صحته أن البيع تم بأركانه وشروطه ولم يثبت وجود مفسد له، وحرمة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية وقوله ﷺ: "وقولوا: لا أربح الله تجارتك" من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته كما ذكر ذلك ابن قدامة[٤].

---

(١) قال ابن مفلح في تفسير هذه الرموز: وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة، أو كان الأصح في مذهبهم (و)، وخلافهم (خ) اهـ. الفروع مع تصحيحه ٦/١.

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال ١٠٥/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧١٢/١. وكذلك نقل الإجماع الماوردي والحافظ العراقي، انظر: نيل الأوطار ٥٨٢/٣.

(٤) انظر: المغني ٣٨٣/٦.

فإن قيل: قال المرداوي : قلت قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة اهـ – والمقصود بالقاعدة هي قاعدة استنباط الأحكام في المذهب – حيث أن النهي يقتضي الفساد؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ "نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد، وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: إذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكما، اقتضى فساده مطلقا، يعني سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره، في العبادات أو في المعاملات، وذلك كالنهي عن بيع الغرر وعن البيع وقت النداء وفي المسجد ... فإنه يقتضي الفساد في ذلك كله، على خلاف في بعضه اهـ ٤٣٠/٢ – ٤٣١، وممن ذكر بطلان العقد القاضي أبو يعلى وابن هبيرة وعبدالحليم بن تيمية وهو مذهب متأخري الحنابلة.

فيجاب عنه من جهتين:

الجهة الأولى: فمن الناحية النظرية، وذلك من شقين:

١. أن القاعدة في المذهب: أن النهي يقتضي الفساد لعينه أو لغيره إلا بدليل يصرفه عن ذلك. كما في شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٠/٢ – ٤٣١، وقد ورد الدليل على صحة العقد من قوله ﷺ: "وقولوا لا أربح الله تجارتك"، ولم يخبر ﷺ بفساد البيع كما ذكر ذلك ابن قدامة – إمام المذهب الحنبلي في الفقه وأصوله – في المغني، فإن لم يعتبروا هذه القرينة – مع قوتها ووضوحها – صارفة عن فساد المنهي عنه – ولعل المرداوي يقصد ذلك – فكما قال المرداوي من اقتضاء النهي الفساد على أصول المذهب الحنبلي.

٢. أن النهي لا يعود إلى ذات الفعل، بل إلى محل خارج عنه، وهذا لا يقتضي الفساد قال ابن رجب: وإن عاد – أي التحريم – إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون اهـ وقد تخرج هذه المسألة على مسألة النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة بناء على اشتراط كون المكان – الذي جرى فيه المعاملة أو العبادة – مباحا، فمن اشترط ذلك جعل النهي الوارد يشمل صلب العقد كما يفهم من كلام أبي يعلى، ومن لم يشترطه جعل النهي الوارد خارج عن محل العقد، والله تعالى أعلم. انظر: العدة في أصول الفقه ٢٦٨/١ وما بعدها. التمهيد في أصول الفقه ٣٦٩/١ وما بعدها. روضة الناظر وجنة المناظر ٢١٣/١ وما بعدها وَ ٦٥٢/٢ وما بعدها. المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية ٢٢٤/١ وما بعدها. شرح مختصر الطوفي ٤٣٠/٢ وما بعدها. المختبر المبتكر شرح مختصر التحرير في أصول الفقه (شرح الكوكب المنير) ٨٤/٣ وما بعدها. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥١/١ وما بعدها.

الجهة الثانية: فمن الناحية التطبيقية، أن الإمام أحمد جوز التكسب بالكتابة في المسجد – وسيأتي كلام سعد الحراني والرد عليه – وهذا يدل على عدم عمله بتلك القاعدة لوجود الصارف الذي ذكرناه.

ثم إن قواعد المذهب في التخريج تقتضي صحة العقد للآتي:

١. وردت رواية عن الإمام أحمد في جواز بيع المعتكف وشرائه لما لا بد له منه، ومن المعلوم أن المعتكف يكون ملازماً للمسجد، وهذا يقتضي صحة العقد في المسجد من باب أولى.

فإن قيل: معنى هذه الرواية أنه يجوز له الخروج من المسجد للبيع والشراء.

يجاب عليه: بأن هذا يخالف الظاهر من الرواية، أو أن الرواية تشمل الحالتين معا (الخروج من المسجد للبيع والشراء أو فعل ذلك في المسجد).

٢. أن القول بعدم صحة العقد هو وجه مخرج في المذهب، ومن موانع التخريج في المذهب ما قاله المرداوي: إذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق الإجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة امتنع النقل والتخريج. قاله في آداب المفتي. اهـ تصحيح الفروع ٤٣/١. ولا يخفى عليك أن القول ببطلان العقد فيه خرق للإجماع أو في أقل أحواله رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من أهل العلم.

٣. البيع في المسجد قرين للتكسب بالكتابة في المسجد، والأولى أن نصحح عقد البيع نقلا وتخريجا على رواية الإمام أحمد في صحة عقد التكسب بالكتابة في المسجد؛ لأن الأول بيع للأعيان والثاني بيع للمنافع.

والخلاصة: أن القول بإبطال العقد ضعيف جدا، لاسيما وأن المذهب عند المتوسطين هو صحة العقد، قال ابن قدامة في الكافي ٢٣٧: وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا لما لابد له منه كالطعام ونحوه اهـ والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثاني : حكم البيع في المسجد للمعتكف .

الاعتكاف في المساجد من أجل القرب والطاعات، وقد كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ولما في شريعتنا الإسلامية من رفع الحرج عن الأمة فقد اختص المعتكف بأحكام تختلف عن غيره، ومن ذلك بيعه وشراؤه في المسجد(١)، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتخذ المسجد محلاً لتجارته، فإن ذلك يحرم باتفاق الفقهاء(٢).

الحالة الثاني: ألا يتخذ المسجد محلاً لتجارته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يباح اليسير ويكره الكثير، وهو قول بعض الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥).

القول الثاني: يكره له ذلك. وهو مذهب المالكية(٦) والشافعية(٧) وبعض الحنابلة(٨).

القول الثالث: يحرم عليه ذلك. وهو مذهب الحنابلة(٩) وبعض المالكية(١٠).

القول الرابع: يجوز له ذلك بشرط عدم إحضار السلعة أو الأمتعة أو الميزان في المسجد إلا إن كان لا يشغل البقعة كدراهم أو دنانير يسيرة أو كتاب أو طعام ونحوه. وهو مذهب الحنفية(١) .

---

(١) أما خروجه لبيع وشراء ما يحتاجه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه، ومنع منه الحنفية والحنابلة في قول. انظر: حاشية ابن عابدين. المدونة ٢٩٩/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٦/١. منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧٤/٢. مغني المحتاج ٦٦٤/١ . الفروع ١٩٥/٥. كشاف القناع ٣٥٩/٢.

(٢) انظر: المراجع في المسألة السابقة.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٥٩/٤.

(٤) انظر المنتقى للباجي ٣١١/١. وجاء فيه: روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فأرخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه فأما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط و لم يحظر فيه يسير العمل .... قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن قول مالك راجع إلى ذلك وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد ولعله إذا اجتمعا فإنه يمنع اليسير منهما اهـ.

(٥) انظر: المجموع ٣٦٣/٦. البيان ٥٩٨/٣.

(٦) انظر: المنتقى ١١٣/١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦١٩/٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٨/٥.

(٧) الحاوي الكبير٣/٢٥٧. البيان ٥٩٧/٣. المجموع ٣٦٤/٦. مغني المحتاج ٦٦٢/١.

(٨) انظر: المغني ٣٨٣/٦. الإنصاف ٢٧٣/٣-٢٧٤.

(٩) انظر: الفروع ١٩٥/٥. الإنصاف ٢٧٣/٣. شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٢. كشاف القناع ٣٦٦/٢. الروض المربع ٤٤٤/٤.

(١٠) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣١١/١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦١٩/٧.

فأما أدلة القول الأول والثاني والثالث هي ذاتها الأدلة في المسألة السابقة، وسأقتصر على ذكر أدلة القول الرابع حتى لا أقع في التكرار.

أدلة القول الرابع:

١. أن البيع من غير إحضار السلعة والميزان هو بيع بالقول فحسب، وهذا جائز لأنه مباح فهو كسائر كلامه في الأمور المباحة(٢)، وأما إحضار السلعة والميزان ونحوه فهذا منهي عنه؛ لأن المسجد منزه عن حقوق العباد(٣).

٢. أن إحضار السلعة في المسجد من إمارات اتخاذه سوقاً(٤)؛ فيمنع ذلك سداً لذريعة اتخاذه سوقاً.

الترجيح: الذي يظهر للباحث جواز البيع إن كان يسيراً ويكره إن كان كثيراً؛ للاعتبارات التي ذكرتها في المسألة السابقة، وما ذكره الحنفية من أن إحضار الأمتعة من إمارات اتخاذ المسجد سوقاً، فيسلم لهم ذلك إن كان المتاع كثيراً، أما إن كان يسيراً فلا يكون أمارة على اتخاذه للمسجد سوقاً.

الحالة الثالثة: أن يحتاج المعتكف إلى البيع والشراء لما لا بد له منه، فالذي يظهر للباحث جواز ذلك؛ لأنها من الحاجيات، والأمر إذا ضاق اتسع كما قال الشافعي، لأن النهي عن البيع في المسجد ليس مقصودا لذاته، بل لحرمة المسجد وحتى لا تقضى الأوقات في المسجد بغير ما بُنِيَ له، وإذا كان النهي نهي وسيلة فإن الحاجة تبيحه كما قرر ذلك ابن القيم (٥).

وجاء في المدونة: قيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف أيشتري ويبيع في حال اعتكافه فقال: نعم , إذا كان شيئا خفيفا لا يشغله من عيش نفسه ا ه(١)، وقال الشافعي: ويخرج المعتكف

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٥/٣. بدائع الصنائع ١٨٧/٢. تبيين الحقائق ٢٢٩/٢. حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٣.
قال ابن نجيم: دل تعليلهم أن المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره إحضاره كدراهم ودنانير يسيرة , أو كتاب ونحوه اه.
انظر: تبيين الحقائق ٢٢٩/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/١.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٣٩٧/٢. تبيين الحقائق ٢٢٩/٢.

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر ١/٢٥٧.

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٠٨/٢ . قواعد الوسائل في الشريعة ٣١١.

(١) ٢٩٣/١.

لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثماً ا هـ[١]، وجاء في مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق الكوسج: قلت: سئل سفيان عن المعتكف يشتري ويبيع؟

قال: يشتري الخبز إذا لم يكن من يشتري له.

قال أحمد: لا بأس أن يشتري الشيء إذا لم يكن له من يشتري له، ولا يصيرها تجارة اهـ.[٢]

وجاء في رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه, طعام أو نحو ذلك, فأما التجارة, والأخذ والعطاء, فلا يجوز شيء من ذلك اهـ[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام, وما لا بد منه, وأما إذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك ا هـ[٤].

قال النووي في المجموع: فرع في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه: قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا كراهته إلا لما لا بد منه, قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهري, ورخص فيه أبو حنيفة, وقال سفيان الثوري وأحمد: يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري, وعن مالك رواية كالثوري, ورواية يشتري ويبيع اليسير قال ابن المنذر: وعندي لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك اهـ[٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى النهي عن ذلك مطلقاً، جاء في كشاف القناع: (ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري إلا ما لا بد له منه طعام أو نحو ذلك) خارج المسجد من غير أن يقف أو يعرج لذلك ا هـ[١].

---

(١) ٤٢١/٢.

(٢) ١٣٥٠/٣.

(٣) الآداب الشرعية ٣٧٩/٣.

(٤) ٢١٣/١.

(٥) ٣٦٤/٦.

(١) ٣٦٢/٢.

المطلب الثاني : حكم إجراء البيع إذا كان أحد طرفيه في المسجد والآخر خارجه.

لم يذكر الفقهاء هذه المسألة، ويمكن تخريجها على مسألة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ممن تلزمه الجمعة على من لا تلزمه الجمعة، وبناءً على ذلك يكون للمسألة شقان:

الشق الأول: من كان منهما داخل المسجد، فيخرج عليه الخلاف في حكم إجراء الإيجاب والقبول في المسجد(١).

الشق الثاني:من كان منهما خارج المسجد، فإن الأصل في فعله الإباحة، ولكن إذا ترتب على ذلك مكروه صار مكروهاً، وإذا ترتب على ذلك محرم صار محرماً، ولكنه لا يأثم إلا بكونه عالماً ذاكراً مختاراً، فإن لم يعلم كون العاقد الآخر في المسجد فإنه لا يلحقه الإثم.

وبما أن الراجح جواز الإيجاب أو القبول لمن كان في المسجد، فلمن كان خارج المسجد أولى بالجواز، ومحل الجواز عدم تشويشه على من في المسجد وعدم إضرارهم وإلا حرم، فعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال:"في الصلاة" أخرجه أبو داود وأحمد(٢)، وقال ابن الحاج: وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه اه(١)، فبما أن النبي ﷺ نهى رفع الصوت بالعبادة إن أضر به غيره، فلأن يمنع ما هو أدنى منها من باب أولى.

المطلب الثالث: حكم المساومة في المسجد .

المساومة في اللغة: عرض السلعة على البيع(٢).

والمراد بها هنا: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.

لم أجد من ذكر هذه المسألة سوى المالكية، وهي عندهم على مراتب:

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٦٦/٢.

(٢) أبو داود في كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٢٢٩ برقم ١٣٣٤ واللفظ له. وأحمد في مسنده ٣٩٢/١٨.

درجته: صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني والأرناؤوط. انظر: صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٢، المستدرك ٤٥٤/١.

(١) المدخل ١٠٦/١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (سوم). لسان العرب مادة (سوم).

المرتبة الأولى: إن حضرت السلعة والسوام، فهذا حرام، ولعله يدخل في الصورة الأولى من جعل المسجد محلا لتجارته وأنه محرم باتفاق الفقهاء، جاء في مواهب الجليل: واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا قولان من غير سمسار **وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق** ا هـ(١).

المرتبة الثانية: إحضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس(٢) كأن يحضر حاسب محمول أو آنية في المسجد ثم يحصل السوم، فهذا محرم، جاء في منح الجليل: قال الإمام مالك ﷺ لا أحب لأحد أن يظهر سلعته في المسجد للبيع فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو بسلعة تقدمت رؤيته لها فيوجب بيعها , فلا بأس به اهـ(٣)، والذي يظهر للباحث أن مدار هذه المرتبة على إحضار سلعة تشغل بقعة من المسجد، أو أن يتخذ المسجد محلا لتجارته ومن أمارات ذلك ما ذكره الباجي من إحضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد، والله أعلم.

المرتبة الثالثة: أن يساوم على سلعة جرت العادة إحضارها في المسجد كأن يحضر هاتفاً محمولاً أو قلماً، فهذه يجوز فيها السوم، وهذه المرتبة عكس المرتبة السابقة.

وأضيف إلى هذه المراتب ما يلي:

المرتبة الرابعة: أن يساوم في المسجد – وهو يقصد ذلك ويتخذه عادة له – ويبرم العقد خارج المسجد، فإن هذا محرم لأنه جعل المسجد محلا لتجارته، ولأنها حيلة على الشرع.

المرتبة الخامسة: أن يساوم في المسجد – ويقع ذلك معه اتفاقاً لا قصداً – ويبرم العقد خارج المسجد، فهذا جائز؛ لأنه يريد أن ينزه المسجد عن البيع والشراء فيه ويخرج من الخلاف في المسألة، ولأن فعله فيه تشريف للمسجد وتنزيهه عن البيع والشراء فيه وليس في فعله انتهاك لحرمة المسجد، وقال محمد العثيمين: المماكسة الأولى تركها؛ لأنها تؤدي إلى البيع لكنها ليست حراماً اهـ(١).

المطلب الرابع: استيفاء الديون وأثمان المبيعات في المسجد .

(١) ٦١٩/٧.

(٢) المنتقى للباجي ٣١١/١.

(٣) ٩٠/٨.

(١) فتح ذي الإجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٤٧١/٢.

الأصل في هذه المسألة ما جاء عن كعب ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ﷺ دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: " يا كعب "، قال: لبيك يا رسول الله، قال: " ضع من دينك هذا "، وأومأ إليه؛ أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فاقضه "(١)، وبوب عليه البخاري: باب التقاضي والملازمة في المسجد ا هـ، قال ابن رجب: مقصود البخاري: الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد، ومطالبته بدينه، وملازمته له لطلب حقه؛ فإن النبي ﷺ علم بذلك وسمعه و لم ينكره ا هـ.

حتى من كره أو حرم البيع في المسجد، فإنه يجيز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد، قال ابن رجب: ومن كره البيع، فرق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداء لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة، واكتساب الأموال، والمساجد لم تبن لذلك، ولهذا قال عطاء بن يسار وغيره لمن رأوه يبيع في المسجد : عليك بسوق الدنيا، فهذا سوق الآخرة .

أما تقاضي الدين، فهو حفظ مال له، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد اهـ(٢)، وقال ابن بطال: وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد في المسجد، فلما كان على طلب حقٍ واجبٍ، لم يغير الرسول ذلك عليهم، ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه في حق ولا غيره لما ترك النبي ﷺ بيان ذلك إذ هو مُعَلِّم، وقد فرض الله تعالى عليه ذلك ... فيه: المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون، وقال مالك: لا بأس أن يقضى الرجل الرجل فيه ذهبًا، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه اهـ(١)، وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له في مجاوره، فتجازاه حقه؟ قال: "لا بأس به"، قلت: فأتى مجاوره، أيبتاع فيه، ويبيع؟ قال: "لا بأس بذلك"(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)فتح الباري لابن رجب ٣٤٨/٣.

(١) شرح صحيح البخاري ١٠٦/٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٤.

وجاء في منح الجليل: جواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف; لأنه معروف, بخلاف البيع والصرف... أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير العمل وقليل العين , وأما قضاء المال الجسيم المحتاج للوزن والنقد وكثرة العمل فإنه مكروه ا هـ(١).

وعللوا ذلك بأنه معروف، ولخفة القضاء وقلة ما يُحظِرُ معه ليقضي به الحق، ولقلة المراجعة بين الطرفين(٢).

والذي يظهر للباحث عدم التعارض بين قول عطاء وترجمة البخاري مع قول الإمام مالك؛ لأن قول عطاء والترجمة ذكرت الأصل في قضاء الدين في المسجد وهو الجواز، ورأي مالك بمثابة ضابط لهما.

وقد يقال بالكراهة، قال الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد : من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم اهـ(٣).

المطلب الخامس: حكم إجراء بقية عقود المعاوضات المالية في المسجد.

يختلف حكم إجراء بقية عقود المعاوضات المالية في المسجد عن البيع بحسب قصد الطرفين للعوض، لقول النبي ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك "(١)، فأمر بالدعاء عليه بنقيض قصده – وهو التجارة في المسجد –، والتجارة قائمة على قصد الطرفين للعوض، ولهذا يحصل بينهما مماكسة، وشرع لذلك خيار المجلس وخيار الشرط ونحو ذلك من الأحكام التي ترسي العدل بين المتعاقدين، وبناءً على ذلك تنقسم العقود إلى قسمين:

القسم الأول: عقود المعاوضات المالية المحضة: فتأخذ أحكام البيع في المسجد؛ لأن العوض مقصود للطرفين، ولأن البيع أصل لها فتقاس عليه، قال ابن عابدين: (قوله وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة تأمل , وصرح في الأشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد ا هـ(٢)، وعلق عليه الرافعي قائلا: قوله (الظاهر أن المراد به عقد مبادلة إلخ) كأن

---

(١) ٨/٨٦ – ٨٧.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١/٣١١.

(٣) شرح السنة للبغوي ٢/٣٧٥.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٦.

ذلك من لفظ عقد، قرنه الإيجاب والقبول والهبة ركنها الإيجاب بالنسبة للواهب، وإن لم يوجد قبول، ولذا حنث في يمينه لا يهب بالإيجاب بدون قبول، أو من كون الهبة من مكارم الأخلاق، وتورث التوادد والائتلاف بين المسلمين، فلم تخرج عن كونها عبادة، والمسجد محل لها تأمل اهـ[١].

وقال الخرشي في شرحه على خليل: وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع , وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع اهـ[٢].

وقال ابن المنذر: وإذ نهي عن البيع والشرى في المسجد ففي معناه أبواب المكاسب كلها اهـ[٣].

وقال النووي: كره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوه من العقود هذا هو الصحيح المشهور ا هـ[٤].

وقال في كشاف القناع: (ولا يجوز التكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان) ذلك (أو كثيرا لحاجة وغيرها) وفي المستوعب. سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن; لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء, (ولا يبطل بهن) أي: بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش); لأنه لم يبن لذلك (وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات ا هـ[١].

ومن أمثلة عقود المعاوضات المحضة:

١. الصرف: وهو أحد أنواع البيع، ويخرج عليه الخلاف في البيع في المسجد، وتقدم ترجيح جواز المعاملة بضوابط:

أ. عدم اتخاذه محلاً للتجارة.

ب. ألا يشوش على من في المسجد.

ت. ألا يكون كثيراً.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ٧/٧٢.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ٥/١٢٦.

(٤) المجموع ٢/١٤١.

(١) ٢/٣٦٧.

وقال ابن عثيمين – مع ترجيحه بتحريم البيع في المسجد –: إذا وقف عليك فقير وأنت في المسجد، وأردت أن تتصدق بخمسة ريالات، وليس معك إلا فئة عشرة، فهل يجوز أن تقول لهذا الفقير: هذه فئة عشرة وأعطني فئة خمسة، أو لا يجوز؟

الجواب: أن هذه مصارفة ولا شك، ولكنه لم يرد بها التجارة، وإنما أراد بها دفع حاجة أخيه، فهذا جائز ا هـ(١).

٢. السلم: ولا يتصور إلا في الصورة الثالثة – وهي أن يتم الإيجاب والقبول في المسجد من دون إحضار سلع – وبعض صور المساومة فيأخذ أحكامها.

٣. والاستصناع: إما أن يتم بإيجاب وقبول فقط، أو يتلبس الإيجاب والقبول بالمساومة، فيأخذ أحكامها في مواضعها، أو يزيد على الإيجاب والقبول بفعل ما اتفقا عليه في المسجد، فيأخذ حكم التكسب بالصنعة في المسجد كما سنذكره في المطلب الآتي.

٤. الإجارة: وتأخذ حكم البيع في المسجد في جميع صوره، وأما التكسب بالصنعة في المسجد وإن كانت داخلة في [الإجارة] إلا أنني أفردتها بالبحث في المطلب الآتي؛ لأهميتها، ولكثرة مزاولة الناس لها، وللحاجة إلى تفصيل الحكم فيها.

المطلب السادس: حكم عمل الصنعة في المسجد والتكسب بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم عمل الصنعة في المسجد من غير تكسب.

مثل النساج والإسكاف والنجار والخياط والكتابة وإقراء القرآن وإصلاح باب المسجد أو مكبرات الصوت الخاصة به ونحو ذلك من الصنائع.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على النهي عن عمل الصنعة المتسمة بإحدى السمات الآتية:

١. إضرارها بالمسجد أو تلويثه مثل النجارة ودباغة الجلود.

٢. وكذلك الصنعة التي فيها امتهان للمسجد وابتذال له في ذاتها مثل الخياطة والحدادة والحجامة والفصد.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٦٩/٢.

٣. أن يخف العمل بها امتهان بالمسجد وازدراء له، مثل: كثرة تردد الناس إليه واجتماعهم عنده لاستئجاره ومعاملته على وجه يزري ونحو ذلك.

لما في ذلك من إزدراء للمسجد وامتهان له واتخاذ المساجد في غير ما بنيت له، ولما فيها من إضرار بالمصلين ونحوهم بمثل هذه الأعمال، وهذه الأصول متفق عليها بين الفقهاء إلا أنهم يختلفون في تحقيق مناطها وتنزيلها على الوقائع والجزئيات.

قال في فتح القدير: ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة، غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة، ولا يَدُقُ الثوب عند طيه دقاً عنيفاً اهـ(١).

قال في البحر الرائق: وإن غسل المعتكف رأسه في المسجد فلا بأس به إذا لم يلوث بالماء المستعمل، فإن كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه; لأن تنظيف المسجد واجب, ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل ا هـ(٢).

قال الباجي في المنتقى: وأما الكتابة في المسجد ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال: أما الشيء الخفيف فنعم وأما شيء يطول فلا أحبه و لم أرَ له شيئا في كتبة المصاحف في المسجد، وقد كره سحنون تعليم الصبيان في المسجد، ولعله كره ذلك لقلة توقيهم فيه، وأما الرجل المتوقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف، فظاهره الجواز وإن كان منعه سحنون؛ لأنه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه ... وأما الخياطة وغيرها من الأعمال الطاهرة التي لا تتعلق بالقرب، فقد قال سحنون: لا يجلس فيه للخياطة. ويلزم أن تكون سائر الأعمال التي تشبه الخياطة على ذلك اهـ(١).

وجاء في المدخل لابن الحاج: ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وإن كان في عبادة ... لأنه في سبب، والأسباب كلها ينزه المسجد عنها، هذا إذا لم يلوثه، فإن توقع ذلك منع وإن كان قليلا اهـ(٢).

---

(١) ١/٤٢٢.
(٢) ٢/٣٢٧.
(١) ١/٣١١
(٢) ٤/٨٥

وجاء في الفواكه والدواني: (ويكره) على وجه التنزيه (العمل في المساجد) حيث لا يمنع مصليا ولا يقذره (من خياطة ونحوها) كالنسخ للكاتب , وأما ما يقذره أو يضيق على مصل فيحرم؛ لأن المساجد وضعت للعبادة, وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعا للصلاة حيث لا يشوش شيء منها على مصل, وإلا منع كما يمنع كل ما يقذر من نحو حجامة أو فصادة أو إصلاح النعالات العتيقة اهـ(١).

وجاء في أسنى المطالب: ولا يجوز قصد المسجد بالأشياء المستقذرة اهـ(٢).

وجاء فيه كذلك: (ولا يكره له) أي للمعتكف (الصنائع) في المسجد (كالخياطة) والكتابة (ما لم يكثر) منها اهـ(٣)، فعلق عليها أحمد الرملي قائلاً: (قوله كالخياطة) أشار بالتمثيل بها إلى إخراج الحرفة التي تزري بالمسجد اهـ(٤).

وجاء في طرح التثريب: وأنه يكره حمل الصنائع فيه وقال الرافعي في إحياء الموات : إن الجلوس في المسجد للبيع , والشراء والحرفة ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتا. وفرق الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية بين الحرف فقال : لا يجوز أن تعمل فيه صنعة خسيسة تزري به قال : وأما الكتابة وغيرها مما لا يزري , فإنه إنما يجوز بشرط أن لا يبتذل ابتذال الحوانيت اهـ(١).

وجاء في الإنصاف: يحرم التكسب بالصنعة في المسجد , كالخياطة وغيرها , والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء اهـ(٢).

وجاء في كشاف القناع: (و) يجب أن (يصان) المسجد عن عمل صنعة لتحريمها فيه كما تقدم (ولا يكره اليسير) من العمل في المسجد (لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله , سواء

---

(١) ٣٣٥/٢.
(٢) ١٨٦/١.
(٣) ٤٣٤/١
(٤) ٤٣٤/١.
(١) ١٤٠/٢.
(٢) الإنصاف ٢٧٤/٣.

كان الصانع يراعي) أن يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك (ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم إلا الكتابة) اهـ[١].

● اتفق الفقهاء على جواز إقراء القرآن والكتابة في المسجد[٢]؛ لأنه طاعة وعبادة، ولأن المقصود شرف ما يشغل به المسجد[٣]، فيشمل ذلك كل عمل فيه منفعة عامة للمسلمين.

فقد جاء في تبيين الحقائق: يكره التعليم فيه بأجر وكذا كتابة المصحف فيه بأجر اهـ[٤]، وتنتفي الكراهة إن كان بغير أجر.

وجاء في المنتقى: وأما الكتابة في المسجد ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال أما الشيء الخفيف فنعم وأما شيء يطول فلا أحبه، ولم أر له شيئا في كتبة المصاحف في المسجد، وقد كره سحنون تعليم الصبيان في المسجد، ولعله كره ذلك لقلة توقيهم فيه، وأما الرجل المتوقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف، فظاهره الجواز وإن كان منعه سحنون؛ لأنه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه ا هـ[١].

وجاء في أسنى المطالب: (ولا يكره له) أي للمعتكف (الصنائع) في المسجد (كالخياطة) والكتابة (ما لم يكثر) منها اهـ[٢].

وجاء في الآداب الشرعية: قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد فقال أما الخياط وأشباهه فما يعجبني إنما بني المسجد ليذكر الله فيه وكره البيع والشراء فيه، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط , والإسكاف وما أشبهه، وسهل في الكتابة فيه

---

(١) ٣٦٧/٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٢. منح الجليل شرح مختصر خليل ٨٧/٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٨٤/٢. أسنى المطالب ١٨٦/١. مغني المحتاج ٦٦٢/١. كشاف القناع ٣٦٧/٢.

قلت: ولعلهم يقصدون التمثيل على كل عمل ينتفع به المسلمون في دينهم مما لا يزري بالمسجد ولا يعد امتهانا له.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٠/٣.

واستثنى المالكية – على تفصيل عندهم – والحنابلة في قول لهما المعتكف، فيكره له الاشتغال بالإقراء أو التعليم أو الكتابة. ولكن كراهتهما لذلك من أجل الاعتكاف، وليس من أجل المسجد. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٨/١ – ٥٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧٤/٢.الفروع ١٩١/٥.

(٤) ٢٢٩/٢.

(١) ٣١١/٢.

(٢) ٤٣٤/١

وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل , فليس هو كل يوم ... وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة فيه مطلقاً لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه، وينبغي أن يخرج على هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالأجرة وتعليمهم تبرعا جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك اهـ(١).

وقال المهلب: وفيه أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة، وكل ذلك إذا كان شاملا لجماعة المسلمين، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة، وقد كره قوم التأديب في المسجد، لأنه خاص، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ا هـ(٢).

وأما إقراء القرآن فيه وتعليم العلم، فالأدلة فيه ظاهرة واضحة على فعله ﷺ لذلك، وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كقوله ﷺ: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده" رواه مسلم(١)، وغيره كثير.

- واختلف الفقهاء في حكم فعل غير ذلك من الصنائع والحرف في المسجد التي ينتفع بها آحاد الناس على أقوال:

القول الأول: يباح إن كان يسيرا كأن اتفق قعوده في المسجد فخاط ثوبا، ويكره إن كان كثيرا. وهو مذهب الشافعية(٢) وبعض المالكية(٣) والحنابلة(٤).

---

(١) ٢٨/٤ نقلته بتصرف.

(٢) شرح ابن بطال ٥٣٣/٣.

(١) صحيح مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة الاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ برقم ٢٦٩٩.

(٢) انظر: المجموع ٣٦٤/٦. أسنى المطالب ١٨٦/١. مغني المحتاج ٦٦٢/١.

(٣) انظر: المنتقى ٣١١/٢. الذخيرة ٣٤٥/١٣.

(٤) انظر: المغني ٤٧٩/٤. الفروع ٤٠٠/٧. وعندي أن هذا القول قد جمع روايات الإمام أحمد، ففي رواية حرب: سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياطة وغيره , فكأنه كراهة ليس بذلك التشديد اهـ، ورواية الأثرم: ما يعجبني مثل

القول الثاني: يكره ذلك. وهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) وبعض الحنابلة(٣).

القول الثالث: يحرم ذلك. وهو مذهب الحنابلة(٤) وبعض المالكية(٥).

أدلة القول الأول:

١. عن أم صبية خولة بنت قيس قالت: "كنا نكون في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجاللن(١)، وربما غزلن، وربما عالج بعضنا فيه الخوص، فقال عمر: لأردنكن حرائر(٢)، فأخرجنا منه، إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت" أخرجه ابن سعد(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يمنعهم من عمل الصنائع في المسجد، وكذلك لم ينههم أبو بكر ﷺ ولا عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما أخرجهم عمر من المسجد لمعنى آخر وليس لمعنى فعل الصنائع فيه.

الخياط والإسكاف وشبهه , وسهل في الكتابة فيه وقال وإن كان من غدوة إلى الليل , فليس هو كل يوم اهـ. انظر: الآداب الشرعية ٤/٢٨.

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٢٩.

(٢) انظر:منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/٨٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٤٨٤.

(٣) انظر: الفروع ٥/١٩٦.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٣٧. المحرر للمجد بن تيمية ١/٢٣٢. الفروع ٥/١٩٦. كشاف القناع ٢/٣٦٧.

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/٨٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٤٨٤. وقال بعض المالكية: يمنع فعل الصنائع الخاصة, فأما العامة للمسلمين في دينهم مثل المثاقفة (وهي تسوية الرماح بأداة من خشب أو حديد) وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلا بأس به اهـ فهذا القول يحتمل دخوله في القول الثالث؛ لأن الشق الأول منه يدل على تحريم الصنائع الخاصة، وأما الشق الثاني فهو داخل في القسم الذي اتفق الفقهاء على جوازه، ويحتمل أنه قول مستقل بذاته، والأقرب: الاحتمال الأول، ولذا لم أفرده بالذكر، والله أعلم بالصواب.

(١) أي كبرن في السن، قال ابن الأثير في النهاية: أي كَبِرْنَ اهـ، وقال الزمخشري في الفائق: اسْنَنَّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦١. الفائق في غريب الحديث ١/٢٢٩.

(٢)أي لألْزمَنَّكُنّ البيوت فلا تخرجن إلى المسجد؛ لأن الحجاب إنما ضُرب على الحرائر دون الإماء. انظر: النهاية ١٦١. الفائق ١/٢٢٩.

(٣) كتاب الطبقات الكبير ٨/٢٦٩.

درجته: ضعفه ابن رجب؛ لأن فيه الواقدي . انظر: فتح الباري لا بن رجب٢/٤٤٩.

٢. ما ورد عن علي ﷺ في خصفه للنعل في المسجد(١)، وفيه أن النبي ﷺ وصفه بأنه خاصف النعل في مقام مدح وتشريف، ولو كان خصف علي ﷺ للنعل في المسجد منهياً عنه، لما ذكر النبي ﷺ هذا الوصف في مقام المدح والتشريف.

٣. لأن فعل اليسير يجري مجرى لبس قميصه وعمامته(٢)، والفعل الكثير ينافي حرمة المسجد.

أدلة القول الثاني:

١. لأن فيه امتهاناً للمسجد(٣).

أدلة القول الثالث:

١. لأن عمل الصنائع في المسجد تنافي حرمته، وتنافي المقاصد التي بنيت لها المساجد من طاعة الله وعبادته(٤).

٢. لأن فيه اشتغالاً بمعيشته، فأشبه البيع والشراء في المسجد(٥).

٣. وقد يستدل لهم بما روى أنس بن مالك ﷺ حيث قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه، فقال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه دعوه"، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه، متفق عليه(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر وظيفة المساجد من ذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، وعمل الصنائع ينافي ما بنيت المساجد لأجله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني ٤/٤٧٩.

(٣) انظر: الفروع ٥/١٩٧.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٣٧.

(٥) انظر: المغني ٤/٤٧٩.

(١) مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ١/٢٦٣ برقم ٢٨٥ واللفظ له. البخاري نحوه في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله ٨/١٢ برقم ٦٠٢٥.

الترجيح: الصواب هو القول الأول – وهو إباحة فعل اليسير وكراهة الكثير –؛ ولأن فعل اليسير ليس فيه انتهاكاً لحرمة المسجد إلا ما ندر، والنادر لا حكم له، ويكره الكثير من ذلك عرفاً؛ لأن فيه انتهاكاً بحرمة المسجد، وقد يرتقي للتحريم إن أكثر وأصر على فعله؛ لأن الإصرار على المكروه يصيره محرماً، قال الشاطبي: وأما المكروهة; فلا إثم فيها في الجملة; ما لم يقترن بها ما يوجبها، كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فكذلك الإصرار على المكروه، فقد يصيره صغيرة، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم، وإن حصل الفرق من جهة أخرى ا هـ[١].

الفرع الثاني: حكم التكسب بالصنعة في المسجد.

اختلف أهل العلم في حكم التكسب بالصنعة – التي تجوز مزاولتها في المسجد – على أقوال أشهرها:

القول الأول: يباح إن كان يسيرا ويكره إن كان كثيرا. وهو قول بعض الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: يحرم ذلك. وهو مذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] وقول عند المالكية[٥] وعند الشافعية[٦].

واستثنى الحنفية إن كان يحفظ المسجد عن الصبيان والدواب فيجوز للضرورة، ولأجل حفظ المسجد، لا للتكسب؛ فإن الأمور بمقاصدها[٧].

---

(١) الإعتصام ٢٢٣. وانظر: إحياء علوم الدين ٢/٢٨٣. الموافقات ٣/ ٢٩٤– ٢٩٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٥٩.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١/٣١١

(١) انظر: المجموع ٦/٣٦٣. البيان ٣/٥٩٨.

(٢) انظر: الفروع ٧/٤٠٠.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٢٩. الفتاوى الهندية ١/١١٠.

(٤) انظر: الكافي في لابن قدامة٢٣٧. المحرر لابن تيمية ١/٢٣٢. الفروع ٥/١٩٥. الإنصاف ٣/٢٧٤. كشاف القناع ٢/٣٦٦.

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٤٨٥.

(٦) انظر: أسنى المطالب ١/١٨٦.

واستثنى الحنابلة والشافعية الكتابة؛ لأنها وسيلة لتحصيل العلم، فهي في معنى المذاكرة والمدارسة[٢]، ولما فيها من تحصيل العلم وتكثير كتبه[٣].

القول الثالث: يكره ذلك. وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦].

واستثنى الشافعية والحنابلة الكتابة[١]؛ لما سبق بيانه.

أدلة القول الأول:

١. عن علي ﷺ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة أتاه ناس من قريش فقالوا: يا محمد إنا حلفاؤك و قومك و أنه لحق بك أرقاؤنا ليس لهم رغبة في الإسلام و إنما فروا من العمل فارددهم علينا فشاور أبا بكر في أمرهم فقال: صدقوا يا رسول الله فقال لعمر: ما ترى ؟ فقال مثل قول أبي بكر فقال رسول الله ﷺ: يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا منكم امتحن الله قلبه للإيمان فيضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: لا، قال عمر: أنا هو يا

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر٤/٥٦.

(٢)انظر: الفروع ٧/٤٠٠ . كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٣٦٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤/٢٨. جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح: قال حرب : سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياطة وغيره , فكأنه كراهة ليس بذلك التشديد. وقال المروذي: سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه قال: أما الخياط وشبهه فلا يعجبني, إنما بني لذكر الله تعالى , وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه , سهل في الكتابة فيه وقال وإن كان من غدوة إلى الليل, فليس هو كل يوم، قال القاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم في معنى الدراسة وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسبا وإليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم انتهى كلامه اهـ وعقبه ابن مفلح: وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة فيه مطلقا، لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه اهـ. الآداب الشرعية ٤/٢٨، ولعل الإمام أحمد يشير إلى أن التكسب بالكتابة في زمانهم – لا يخل بحرمة المسجد لأنه – ليس بمستمر أو دائم ولهذا قال: وإن كان من غدوة إلى الليل فليس ذلك كل يوم اهـ، ولحاجتهم إليه في كتابة العلم والحديث.

(٣) وخرج الحنابلة على هذه المسألة جواز تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر. انظر: الآداب الشرعية٤/٢٨. كشاف القناع ٢/٣٦٧.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٧٢.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١/١٨٦. مغني المحتاج ١/٦٦٢.

(٦) انظر: الفروع ٥/١٩٥. الإنصاف ٣/٢٧٤.

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/٢٢٢.

رسول الله ؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد، وقد كان ألقى نعله إلى علي يخصفها، ثم قال: أما أني سمعته يقول: لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار(١).

قال الطحاوي مبينا وجه الدلالة: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها، كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منه و لم يغلب عليه فليس بمكروه والله أعلم بالصواب ا هـ(٢).

أدلة القول الثاني:

١. لأن التكسب بالصنعة في معنى البيع، فيأخذ حكمه وهو التحريم.

٢. لأن فيه امتهاناً للمسجد وابتذالاً له.

٣. لأن المسجد أعد للعبادة دون الاكتساب(٣).

٤. لأنه ينافي حرمة المسجد.

أدلة القول الثالث:

لأن التكسب بالصنعة في معنى البيع، فيأخذ حكمه وهو الكراهة(٤).

الترجيح:

الأقرب أن التكسب بالصنعة في المسجد له ثلاث أحوال:

١. يباح إن كان يسيراً؛ لأن اليسير مغتفر في الشريعة، ولأنه لا ينافي حرمة المسجد، بحيث ألا يشعر أحد في المسجد بعقد المبايعة لقلة ما يحصل من المراجعة، وألا تشغل أدواته وآلاته حيزاً من المسجد؛ لأنه منزه عن حقوق العباد.

٢. يكره إن كان كثيراً بحيث تكثر المراجعة ويحصل لغط وارتفاع للأصوات، أو شغلت آلاته وأدواته شيئاً يسيراً من المسجد و لم تزاحم المتعبدين والمصلين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)شرح معاني الآثار ٣٥٩/٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٠/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٦٦٢/١

٣. يحرم إن جعل المسجد حانوتاً لتجارته أو زاحم أهل المسجد بآلاته وأدواته؛ لأنه جعل المسجد محلاً لتجارته الدنيوية.

- لما تقدم ذكره من الأدلة في مسألة البيع في المسجد(١).

• فإن كان البيع لصالح المسجد، كأن يشتري سجاداً للمسجد أو يصلح مكبرات الصوت أو إنارة المسجد، فهل يجوز إجراء العقد في المسجد؟

قال محمد العثيمين: حتى ولو كان البيع والشراء لصالح المسجد، فإن الظاهر عدم جوازه؛ لأن هذا البائع يريد أن يتجر اه(٢).

والذي يظهر للباحث: جواز البيع والشراء لصالح المسجد، حتى مع وجود اللغط وارتفاع الأصوات؛ لأن ذلك من مصلحة المسجد، وفيه انتفاع لعموم المسلمين، قال المهلب: وفيه أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة، وكل ذلك إذا كان شاملا لجماعة المسلمين، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة، وقد كره قوم التأديب في المسجد، لأنه خاص، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه اه(٣). وفيه معنى إصلاح المسجد وترميمه، والله أعلم.

القسم الثاني: عقود المعاوضات المالية غير المحضة: مثل الجعالة والمسابقة، والكلام عنهما في المطلبين الآتيين:

المطلب السابع: حكم الجعالة في المسجد.

يعتبر الفقهاء عقد الجعالة من عقود المعاوضات؛ قال الدسوقي في حاشيته: أحال عاقد الإجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز إلا بكسر فتردد ولزومه تكليف إلخ وكأن المصنف **لم يحل عاقد الجعل على البيع بل على الإجارة؛ لأن الجعل للإجارة أقرب، وإشارة إلى**

---

(١) انظر: صفحة رقم١٠٧.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٦٥/٢.

(٣) شرح ابن بطال ٥٣٣/٣.

أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة ا هـ(١)، وقال النووي: **وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر في الجعالة، سوى كونه معلوما** ا هـ(٢)، وجاء في الإنصاف: **الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة** ا هـ(٣).

ولكن يعتبرها الفقهاء من عقود المعاوضات غير المحضة؛ إذ المقصود منها مكافأة العامل على منفعة يقدمها للجاعل، ولهذا تساهل أهل العلم فيها، فجعلوا عقدها جائزاً من الطرفين، وأجازوا فيها الغرر وعدم معرفة مقدار العمل، وعدم معرفة الطرف الآخر من العقد، قال ابن قدامة في الفروق بين الجعالة والإجارة: يفارق الإجارة في أنه عقد جائز, وهي لازمة, وأنه لا يعتبر العلم بالمدة, ولا بمقدار العمل, ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين ا هـ(٤)، وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: هي كالإجارة إلا في أربعة أمور: جوازها وصحتها مع غير معين , وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل . وبقي أمر خامس وهو عدم قبول العامل , وسادس وهو جهل العوض, وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل ا هـ(٥)، ومن الفروق كذلك عدم ثبوت خيار المجلس في الجعالة، ويجوز فيها الجمع بين تقدير المدة والعمل.

وبناءً على ذلك فقد يقال بجواز عقد الجعالة في المسجد، قياساً على النكاح بجامع أن المعاوضة غير مقصودة من الطرفين.

وقد يقال بالنهي عنها في المسجد؛ لأنها نوع من الإجارة فتأخذ أحكامها.

والذي يظهر للباحث أن الجعالة جائزة في المسجد بشرط ألا يرفع الجاعل صوته في المسجد وإلا كان مكروهاً، ويحرم إن أزعج أهل المسجد بذلك؛ لما سبق تقريره من المقصود من النهي عن البيع في المسجد(١).

---

(١) ٦٠/٤.

(٢) روضة الطالبين ٢٧٠/٥.

(٣) ٣٨٩/٦.

(٤) المغني ٣٢٧/٨.

(٥) ١٣١/٣.

(١) انظر: صفحة ٦٦ وما بعدها.

المطلب الثامن: حكم المسابقات العلمية في المسجد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المسابقات العلمية.

المراد بها: إجراء السباق في العلوم النافعة من حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه، وحفظ السنة النبوية وإدراك معانيها، وحفظ الشعر، والتاريخ، والمواقع الجغرافية، وتصوير مسائل الفقه الإسلامي، وحل مشكلاته وغير ذلك(١)، وقيل: هي المسابقة على حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه والحديث النبوي حفظاً ودراية، والفقه الإسلامي وغيره من العلوم النافعة في الإصابة وعدم الخطأ في المسائل(٢).

الفرع الثاني: حكم المسابقات العلمية.

- تجوز المسابقات العلمية بدون عوض باتفاق الفقهاء؛ لأنها من طرق تعليم العلم والحث عليه، وقد فعله النبي ﷺ، فقد جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟" قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: "هي النخلة" متفق عليه(٣)، قال البخاري في هذا الحديث: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم اه(١)، وقال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه اه(٢).
- فإن كانت المسابقة العلمية تحتوي على جُعُل من ولي الأمر أو طرف أجنبي عن المتسابقين، فإنها جائزة باتفاق أهل العلم؛ قال ابن حجر: واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس اه(٣)، وقال الباجي في المنتقى: وذلك لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم فإن أخرجه غيرهم كالإمام

---

(١) أحكام المسابقات المعاصرة لشبير ١٧.

(٢) المسابقات وأحكامها للشثري ١٨٧.

(٣) البخاري في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ٢٢/١ برقم ٦٢. مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٤/٤ برقم ٢٨١١.

(١) صحيح البخاري ٢١٦٤/٤ .

(٢) فتح الباري ١٩٣/١.

(٣) فتح الباري ٨٩/٦.

وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه اهـ[١]، وقال في طرح التثريب: وأجمعوا على جوازها أيضاً – أي المسابقة – بعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين إما الإمام أو أحد الرعية اهـ[٢]، ومستندهم في ذلك ما جاء عن ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ سَبَّقَ بالخيل وراهن" أخرجه أحمد[٣]، وجاء عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق" أخرجه أحمد[٤].

وذكر بعض أهل العلم أن مأخذ جوازها أنها من باب التبرعات[٥]، وبعضهم ذكر أنها من باب التنفيل[٦].

- وإن كان الجعل من أحد المتسابقين على أنه إذا غلبه خصمه فإنه يأخذ الجعل، وإن غلب خصمه فإن الجعل يكون لمن حضر، فإنها كذلك جائزة بالاتفاق، قال ابن رشد: فأما الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقَيْن إن كان اثنين أو أحد المتسابقِين إن كانوا جماعة جعلاً لا يرجع إليه بحال ولا يُخْرِجُ من سِوَاه شيئاً، فإن سُبِقَ مُخْرِجُ الجعل كان الجعل للسابق، وإن سَبَقَ هو صاحبه و لم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم . وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين اهـ[١]؛ وذلك لأنها من باب التبرعات.
- وأما الرهان في المسابقات العلمية، فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: جواز المراهنة في المسابقات العلمية، وإليه ذهب الحنفية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

---

(١) ٢١٦/٣. وذكر ابن قدامة في المغني أن الإمام مالك لا يجيز بذل المال من غير الإمام، و لم أجد ذلك في كتبهم.

(٢) ٢٤١/٧.

(٣) ٢٥٠/٩ برقم ٥٣٤٨.

درجته: قواه ابن حجر، وصححه الأرناؤوط. انظر: التلخيص الحبير ٣٠٩٩/٦.

(٤) المسند ٤٧١/٩ برقم ٥٦٥٦.

درجته: صححه الألباني، وضعفه الأرناؤوط. انظر الإرواء ٣٣٦/٥.

(٥) انظر: الفروسية ٣٣١.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٦ /٢٢٨.

(١) البيان والتحصيل ١٨/ ٢٦٤ –٢٦٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤٦٧/٧. حاشية ابن عابدين ٦٦٦/٩.

(٣) انظر: الاختيارات. الفروسية ٣١٨. الفروع ١٩٠/٧. الإنصاف ٦٧/٦.

القول الثاني: عدم جواز المراهنة في المسابقات العلمية، وإليه ذهب المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. جاء عن ابن عباس ﷺ في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة الروم/ ١-٣] قال: غُلِبَت وغَلَبَت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، قال: "أما إنهم سيغلبون"، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: "ألا جعلته إلى دون" قال: أراه العشر – قال سعيد بن جبير: والبضع ما دون العشر – قال: ثم ظهرت الروم بعدُ، قال: فذلك قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قوله ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾ أخرجه الترمذي (١).

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس؛ إيماناً وتصديقاً بموعود الله، وهذا من وسائل إقامة الدين بالحجج والبراهين.

ونوقش: بما يلي:

وذكر ابن القيم أنه أحد أقوال الشافعي، فقال في الفروسية ٣١٨ : وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا وحكاه ابن عبدالبر عن الشافعي اهـ. وبحثت عنه في التمهيد والاستذكار وجامع بيان العلم ولم أجده، ولم أجد ذلك في كتب الشافعية، ولكن جاء في حلية الأولياء ١١٩/٩ عن الحميدي أنه قال: ربما ألقى الشافعي علي وعلى ابنه عثمان المسألة فيقول: [أيكم أصاب فله دينار]، ولكن هذا الجعل من طرف أجنبي عن المتسابقين، وهو جائز بالتفاق كما سبق بيانه.

(١) انظر: مواهب الجليل ٦١٣/٤. حاشية الدسوقي ٥٣٤/٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٢٠/٤. تحفة المحتاج ٣٩٨/٩ .

(٣) انظر: الفروع ١٩٠/٧.الإنصاف ٦٧/٦.

(١) الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم ٧٢١ برقم ٣١٩٣ .

درجته: قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة اهـ، وصححه الحاكم وابن القيم والألباني والأرناؤوط. انظر: المسند ٢٩٦/٤. الفروسية ٢٠٧.

١. بأن الحديث منسوخ بتحريم القمار، قال ابن العربي: في هذا الحديث جواز المراهنة: وقد نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن الغرر والقمار؛ وذلك نوع منه، ولم يبق للرهان جواز إلا في الخيل، حسبما بينا في كتب الحديث والفقه ا هـ(١)، ويشهد لذلك أمران:

أ. ما جاء في بعض روايات الحديث:" قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان "(٢).

ب. قال سفيان الثوري بعد روايته لحديث ابن عباس: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر(٣)، ومن المعلوم أن تحريم القمار والخمر كان عند محاصرته ﷺ لبني النضير، أي بعد السنة الثالثة للهجرة.

ونوقش: بأن هذه العبارة [وذلك قبل تحريم الرهان] مدرجة من كلام أحد الرواة(٤)، أما ما ذكره سفيان الثوري فغير مسلم؛ لأن غلبة الروم لفارس كان في عام الحديبية؛ لما جاء عن أبي سفيان رضي الله عنه: "أن هرقل لما أظهره الله على فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله، فوافاه كتاب رسول الله ﷺ وهو بإيلياء، فطلب من هناك من العرب، فجيء بأبي سفيان صخر بن حرب، فقال له إني سائلك عن هذا الرجل" .... فذكر الحديث وفيه "فقال: هل يغدر؟ فقال أبو سفيان: لا، ونحن الآن في أمان منه في مدة ما ندري ما هو صانع فيها"متفق عليه(١)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٢/٣.

(٢) الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم ٧٢١ برقم ٣١٩٤.

درجته: قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من عبد الرحمن بن أبي الزناد اهـ، وحسنه الألباني.

(٣) سنن الترمذي ٧٢١.

(٤) انظر: الفروسية ٩٥.

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب﴾ إلى آخر الآية ٤٥/٤ برقم ٢٩٤٠. مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٣ برقم ١٧٧٣.

ويريد أبو سفيان بذلك صلح الحديبية الذي كان في السنة السادسة من الهجرة، قال ابن القيم: فعُلِمَ أن تحريم القمار سابق على أخذ الصديق الرهان الذي راهن عليه أهل مكة، ولو كان رهان الصديق منسوخاً، لكان أبعد الناس منه ا هـ(١).

٢. أن هذه القصة منسوخة بحديث أبي هريرة: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"(٢)؛ لإسلام أبا هريرة عام خيبر سنة سبع، وهذا بعد تحريم القمار والخمر(٣).

ونوقش: بما يلي(٤):

أ. إن من شروط النسخ معرفة التاريخ للمتقدم والمتأخر، وهذا متعذر في مسألتنا هذه؛ لأنه من الجائز أن يكون أبو هريرة أرسله عن بعض الصحابة كما في عامة أحاديثه.

ب. ولو سلمنا جدلاً بتأخر حديث أبي هريرة عن قصة أبي بكر، فيقال بأن قصة أبي بكر لم تدخل في حديث أبي هريرة بالكلية، ولا أريد بها نفي ولا إثبات، وعلى هذا فكل واحد من الحديثين يبقى معمولاً به لأنه على بابه، ولا تعارض بينهما كما قال ابن القيم(٥).

٢. إنما يحرم الرهان إذا كان على باطل لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور الإسلام وأدلته وبراهينه أولى بالجواز من الرهان على النضال؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف منفذ(١).

٣. إن الرهان في العلوم والحجج التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه، أولى وأحرى بالجواز من الرهان في الرمي والخيل والإبل التي فيها تعلم للفروسية وإعداد القوة للجهاد

---

(١) الفروسية ٢٠٨.

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق ٤٥٣ برقم ٢٥٧٤واللفظ له. النسائي في كتاب الخيل، باب السبق ٥٥٨ برقم ٣٥٨٥. الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسباق ٣٩٦ برقم ١٧٠٠. ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ٤٨٨ برقم ٢٨٧٨.

درجته: صححه ابن حبان وابن القطان وابن دقيق العيد والألباني والأرناؤوط وحسنه الترمذي وأعل الدارقطني بعضها بالإرسال. انظر: مسند أحمد ٤٣٥/١٢. صحيح ابن حبان ٥٤٤/١٠. التلخيص الحبير ٣٠٩٠/٦ -٣٠٩١.

(٣) الفروسية ٢٠٩.

(٤) انظر: الفروسية لابن القيم ٢٠٩ -٢١١.

(٥) انظر: الفروسية ٢١١.

(١) انظر: الفروسية ٩٧.

في سبيل الله لتبليغ هذا الدين(١)، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الفرقان:٥٢]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة:٩٠]

وجه الدلالة: أن الميسر – وهو أن يدخل الإنسان في معاملة ولا يعلم أيغنم أو يغرم – محرم إلا ما رخص من الرهان في قوله ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"(٢)، والمسابقات العلمية لا تدخل في الحديث لا لفظاً ولا معنى؛ إذ ليس فيها تقوي على الجهاد.

الترجيح: الذي يظهر للباحث جواز الرهان على المسابقات العلمية الدينية؛ لما جاء في قصة أبي بكر ﷺ، ولأن الدين علا بالحجة والبيان وبالسيف والجهاد.

مع مراعاة عدم التوسع في مفهوم المسابقات العلمية، فلا يدخل في ذلك المسابقات المشتملة على التاريخ أو الجغرافيا أو غيرها من العلوم إذا لم يكن فيها إظهار للدين وإقامة له.

- المواضع التي يجوز فيها إخراج الرهان لا تخلو من حالتين:

أ. أن يخرج أحد المتسابقين جعلاً على أنه إن غلب خصمه أحرز جعله، وعاد إليه ماله، وإن غلبه خصمه أخذ جعله، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وإليه ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة ووجه عند المالكية(٣).

القول الثاني: لا يجوز ذلك، وإليه ذهب المالكية(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قال ﷺ: "لا سبق إلا في جعل أو حافر أو نصل"(٥).

---

(١) انظر: الفروسية ٩٧.

(٢) سبق تخريجه.

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤٦٦/٧. حاشية ابن عابدين ٦٦٥/٩.

(٢) تحفة المحتاج ٤٠٢/٩. مغني المحتاج ٤٢٢/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٦١١/٤. حاشية الدسوقي ٥٣٣/٢.

(٤) انظر المراجع السابقة.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق جواز بذل السبَق في هذه الأمور الثلاثة، فشمل ما كان ذلك من أجنبي أو من أحد الطرفين(٢).

٢. أن العوض إذا كان من أحد الطرفين فإنه لا يدخل في القمار المنهي عنه، والأصل في المعاملات الحل(٣).

٣. أن العوض إذا كان من أحد الطرفين فإنه يحمل على الإعداد للجهاد في الجملة بمال نفسه , وذلك أولى بالجواز من التنفيل من الإمام; لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل , والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى(٤).

٤. أن أحد المتسابقين يختص بالسبق، فجاز كما لو أخرجه الإمام(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المال لو رجع إلى المخرج لأصبح قماراً، فنمنع رجوع الجعل للمخرج.

الترجيح: الذي يظهر للباحث أن القول الأول هو الأسعد بالدليل والتعليل، ولأن القمار المحرم ما كان البذل فيه من كلا الطرفين، قال في تبيين الحقائق: أن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما, وإنما في أحدهما يمكن الزيادة, وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاعلة منه، فتقتضي أن تكون من الجانبين, وإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا ا هـ(١).

ب. أن يخرج جميع المتسابقين جعلاً، ويأخذه السابق منهم، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول: يجوز ذلك، وإليه ذهب بعض الحنابلة(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الفروسية ١٦٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٦.

(٥) المغني ٤٠٨/١٣.

(١) ٤٦٦/٧.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٨. الفروسية ١٦٢ وما بعدها. الفروع ١٩٣/٧. الإنصاف ٦٩/٦.

القول الثاني: يجوز ذلك إذا أُدخل في السباق محللاً، ويشترط في المحلل: ألا يدفع شيئاً وأن يمكن سبقه للمتسابقين، وإليه ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وقول عند المالكية(٤).

القول الثالث: لا يجوز ذلك ولو أدخل بينهما محللاً، وإليه ذهب المالكية(٥).

أدلة القول الأول:

١. قال ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق جواز بذل السبَق في هذه الأمور الثلاثة، و لم يقيده بمحلل، قال ابن القيم: فلو كان المحلل شرطاً، لكان ذكره من أهم ذكر محال السباق – إن كان السباق بدونه حراماً، وهو قمار عند المشترطين – فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور، ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلل، وأكل المال بدونه حرام، ولا يبينه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه، ولا ينقل عنه، ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة؟!(٧).

٢. عن سعيد بن جبير : أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: "ما تسبقني ؟!"، قال: شاة من غنمي، فصارعه، فصرعه فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟! قال: "ما تسبقني؟"، قال: أخرى، ذكر ذلك مراراً، فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني – يعنى فأسلم –، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه " أخرجه عبد الرزاق وأبو داود والبيهقي(١).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤٦٧/٧. حاشية ابن عابدين ٦٦٥/٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٤٠٢/٩

(٣) انظر: الفروع ١٩٣/٧. الإنصاف ٦٩/٦.

(٤) انظر: التمهيد ٣٦/١٤. التاج والإكليل ٦١١/٤.

(٥)انظر: مواهب الجليل ٦١١/٤. حاشية الدسوقي ٥٣٣/٢- ٥٣٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الفروسية ١٦٥.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٧/١١. وأبو داود في المراسيل ٢٣٥. وأبي نعيم في معرفة الصحابة ١١١٤. والبيهقي في سننه في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة ٣٣/١٠ برقم ٢٠٣١٨ واللفظ له. والبيهقي كذلك في دلائل النبوة ٢٥٠/٦.

٣. عن أبي لبيد لمازة بن زبار قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان قال: فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: فأتيناه فسألناه، فقال: "نعم لقد راهن على فرس له، يقال له سبحة فسبق الناس، فبهش[١] لذلك وأعجبه" أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي والطبراني[٢] .

قال ابن القيم مبيناً وجه الدلالة: والمراهنة مفاعلة، وهي لا تكون إلا من طرفين، هذا أصلها والغالب عليها[٣].

ونوقش: بأنه أراد إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه، قاله البيهقي[١].

ويناقش: بأنه تأويل بعيد، ومصارعته ﷺ مع ركانه ترد هذا التأويل وتبطله.

٤. وعن عمران بن حصين قال: قال ﷺ:" لا جلب[٢] ولا جنب[٣] في الرهان" أخرجه أبو داود[٤].

درجته: جود البيهقي وابن حجر إرساله وضعفا وصله، وجوده ابن تيمية وابن القيم، وحسنه الألباني، وقال البيهقي: وهذه المراسيل تدل على أن للحديث الموصول فيه أصلاً.

وقال ابن حجر: هكذا وقع فيه [أبو ركانة] وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد – أحد رجال السند – فيه ضعف، والصواب: ركانة اهـ، وقال الحافظ عبدالغني بن سعيد: ما روي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ. انظر: الفروسية ٢٠٠– ٢٠٢. التلخيص الحبير ٣٠٩٣/٦ –٣٠٩٥. إرواء الغليل ٣٢٩/٥.الفروع ١٨٩/٧.

(١) يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشْتهاه وأسرع نحوه : قد بَهَش إليه. انظر: النهاية ٩٥. الفائق ١٣٧/١.

(٢) مسند أحمد ٢٧/٢٠ برقم ١٢٦٢٧واللفظ له. ابن أبي شيبة ٤٧١/١١. الدارمي ١٥٧٦/٢. المعجم الأوسط للطبراني ٣٥٣/٨. البيهقي في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان في الخيل ٣٦/١٠ برقم ٢٠٣٣٣.

درجته: ضعفه الطحاوي، وجود إسناده ابن القيم، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

انظر: مشكل الآثار ١٥٩/٥. الفروسية ١٦٦. إرواء الغليل ٣٣٨/٥.

(٣) الفروسية١٦٦.

(١) انظر: سننه الكبرى ٣٧/١٠.

(٢) هو أن يصيح في وقت السباق هو أو غيره، ويزجره زجراً يزيد معه في شأوه، وقيل: أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويزجروا الخيل، ويصيحوا بها. انظر: الفروسية لابن القيم ١٩٠.

(٣) هو أن يجنب المسابق مع فرسه فرساً يحرضه على الجري، وقيل: أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس المجنوب. انظر: الفروسية ١٩٠– ١٩١.

(٤) أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق ٤٥٣ برقم ٢٥٨١ .

قال ابن القيم مبيناً وجه الدلالة: والرهان على وزن فعال، وهو يقتضي أن يكون من الجانبين، فأبطل النبي ﷺ في عقد الرهان الجلب والجنب، ولم يبطل اشتراطهما في بذل السبَق، مع أن بيان حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير اهـ(١).

٥. قال رجل عند جابر بن زيد(٢): إن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً، فقال: [هم كانوا أعف من ذلك] أخرجه أبو عبيد(٣).

قال ابن القيم مبيناً وجه الدلالة: والدخيل عندهم هو المحلل فينافيه ما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأسا، وفرق بين أن لا يرون به بأسا وبين أن يكون شرطا في صحة العقد وحله فهذا لا يعرف عن أحد منهم ألبتة، وقوله: [كانوا أعف من ذلك]؛ أي: كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلا كالمستعار ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة: "أنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل" اهـ(١).

٦. جاء عن أبي عبيدة عامر بن الجراح أنه قال: [من يراهنني؟] فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو على فرس خلفه عربي، رواه أحمد وابن أبي شيبة(٢).

وجه الدلالة: أنه لم يذكر في الأثر محلل ولا غيره، ومثل هذا لابد أن يشتهر، ولم ينقل عن صحابي خلافه(٣).

درجته: صححه الألباني، وضعفه ابن القطان؛ لأن لفظة: [في الرهان] فقد ذكرها عنبسة بن سعيد بن القطان، بينما قال حميد مكانها: [ولا شغار في الإسلام] كما في سنن أبي داود ٤٥٣، والنسائي ٥١٥، والترمذي ٢٦٦، فالخطأ ورد من جهة عنبسة، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث يأتي بالطامات اهـ. وفيه علة أخرى: وهي أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن الحصين. قال ابن القطان: ولا آمن أن تكون هذه الزيادة من المدرج فسرها يحيى بن خلف، أو من فوقه فاتصلت بالخبر انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٧٦/٢. تهذيب التهذيب. ٣٣١/٣.

(١) الفروسية ١٦٧.

(٢) وهو أبو الشعثاء

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١٤٥/٢.

(١) الفروسية ١٦٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/١. وابن أبي شيبة ٤٦٩/١١.

درجته: صححه ابن حبان، وحسنه الأرناؤوط. انظر: صحيح ابن حبان ٨٣/١١.

(٣) انظر: الفروسية ١٦٦.

٧. قال ابن تيمية: ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل اه(١).

أدلة القول الثاني:

١. ما جاء عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من أدخل فرساً بين فرسين – يعني وهو لا يأمن أن يسبق– فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار" أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

قال الطحاوي مبيناً وجه الدلالة: فكان المراد في هذا الحديث والله أعلم أن الرجلين يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلا ويجعلان بينهما جعلا وذلك الدخيل تسميه العرب محللاً، فيضع الأولان رهنين، ولا يضع المحلل شيئاً، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سَبَقَ أحد الأولين؛ أخذ رهن صاحبه، فكان طيبا له مع رهنه، وإن سَبَقَ المحلل و لم يَسْبِقُ واحد من الأولين؛ أخذ الرهنين جميعاً، فكانا له طيبين وإن سُبِقَ هو لم يكن عليه شيء للأولين اه(١).

٢. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبَقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: "لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل"أخرجه الطبراني(٢).

٣. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه، فهو حرام" أخرجه ابن أبي عاصم والجوزجاني(٣) .

---

(١) الفروسية ١٦٦.

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق ٤٥٣ برقم ٢٥٧٩واللفظ له. ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ٤٨٨ برقم ٢٨٧٦.

درجته: صححه مرفوعاً الحاكم وابن حزم، وصححه موقوفاً أبو حاتم وأبو داود وابن القيم؛ لأن رواية رفعه شاذة؛ إذ هي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، ورواية سفيان عن الزهري ضعيفة، وخالفه فيها أكابر أصحاب الزهري كمالك ويونس وغيرهما حيث وقفوه على سعيد بن المسيب.

انظر: المستدرك للحاكم ١٢٥/٢. المحلى ٤٢٦/٤. الفروسية ٢٢٩ -٢٨٦. التلخيص الحبير ٣٠٩٥/٦ وما بعدها.

(١) مشكل الآثار ١٥٧/٥.

(٢) رواه الطبراني معجمه الأوسط ٥١/٨ برقم ٧٩٣٦.

درجته: صححه ابن حبان وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ، وضعفه ابن حجر وابن القيم والألباني والأرناؤوط.

انظر: صحيح ابن حبان ٥٤٣/١٠. التلخيص الحبير٣٠٩٨/٦. مجمع الزوائد ٤٨٠/٥. الفروسية ٢٨٨- ٢٩٢.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط على المتراهنين إدخال طرف آخر لم يراهن معهم ليحل العقد.

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

وأجيب: بأن الحديث غايته أن يكون مرسلاً، فإذا انضم للأحاديث السابقة فيقوى أمره ويصلح للاستشهاد به لا للاعتماد عليه(٢).

٤. عن بكر قال: [رأى رجلان ظبياً، وهما محرمان، فتواخيا(٣) فيه وتراهنا, فرماه بعصا فكسره, فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف، فقال لعبد الرحمن: ما تقول؟ قال: هذا قمار ولو كان سبَقاً] أخرجه ابن أبي شيبة(٤).

وجه الدلالة: أن عمر وعبدالرحمن بن عوف جعلاه قماراً لما أخرجا معاً، فدل ذلك على اشتراط المحلل لإخراج العقد عن صورة القمار(١).

ونوقش: بأن عمر لم يجعله قماراً لعدم وجود المحلل، وإنما كان قماراً؛ لأنه أكل مال بالباطل، فإنهما استبقا إلى فعل لا يجوز بذل السبق فيه بالاتفاق، وهو أخذ الصيد في حال الإحرام، فهذا قمار وإن دخل فيه محلل (٢).

٥. إن كل واحد من المتسابقين لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم، وهذه حقيقة القمار، فإذا دخل طرف ثالث لم يدفع شيئاً، فإنه يقلب العقد من الحل إلى الحرمة، ودخوله من الحيل المباحة(٣).

وناقشه ابن القيم بأوجه كثيرة من أبرزها(٤):

---

(١) روه ابن أبي عاصم في الجهاد، ورواه الجوزجاني في الكتاب المترجم كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٩٩/٦.

درجته: صححه ابن حبان، وضعفه ابن حجر وابن القيم.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٩٨/٦. الفروسية ٢٩٢.

(٢) الفروسية ٢٢١.

(٣) أي قصدا وتحرا قتله.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٢/١١ .

(١) انظر: الفروسية ٢٢٢.

(٢) انظر: الفروسية ٢٩٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٦.

(٤) انظر: الفروسية ١٦٨ وما بعدها.

أ. إنما جاز بذل السبق في كل ما يعين على أسباب الجهاد؛ تحريضاً للنفوس عليه، فإن النفس يصير لها داعيان: داعي الغلبة، وداعي الكسب،فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله، فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكل له بحق لا بباطل، ومعلوم أن دخول المحلل يضعف هذا الغرض، ويفتر عزم الأقران، فهو يعود على مطلوب الشارع بالإبطال، فإن المتسابقين متى رأيا بينهما دخيلا مستعارا، يأكل مالهما إن غلب، ولا يأخذان منه شيئا إن غلباه، فترت عزيمتهما وضعف حرصهما، ومعلوم أن هذا لا إعانة فيه على هذا العمل، ولا تقوية فيه للرعية، ولا هو أدى إلى تحصيل المال الباعث على العمل فالعقد بدونه أقرب إلى حصول ما يحبه الله تعالى.

ب. لو كان تحريم هذا العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان كلاهما من غير محلل لما فيه من المخاطرة بين المغنم والمغرم، للزم طرد ذلك، فيحرم كل عقد تضمن مخاطرة بين الغنم والغرم، وكان يلزم تحريم الشركة، فإن كل واحد من الشريكين إما إن يغرم وإما أن يغنم.

فإن قلتم: بل ها هنا قسم ثالث وهو أن يسلم فلا يغنم ولا يغرم، كان جوابكم من وجهين:

أحدهما: أن السابق كذلك قد يسلم أيضا فلا يَسبِق ولا يُسبَق.

الثاني: أن احتمال هذا القسم لا يزيل المخاطرة بل كانت مخاطرة بين أمرين فصارت بين ثلاثة.

ج. لو كانت علة التحريم لاشتراكهما في الإخراج هي المخاطرة، لزم فساد العلة لتخلف الحكم عنها في صورة المحلل، وحينئذ فيقال: ليس الحكم لفساد التخلف المذكور مع المحلل أولى من اعتبارها للاقتران مع عدمه.

٦. من القواعد الفقهية المقررة: أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد، قال القرافي: مسألة المسابقة بين الخيل، فقلنا السابق لا يأخذ ما جعل للسابق؛ لأن السابق له أجر التسبب للجهاد، فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة؛ لئلا يجتمع له العوض والمعوض، فلهذه الحكمة وبسبب هذه القاعدة اشترط بعض العلماء الثالث المحلل لأخذ العوض اهـ(١).

ويناقش: بأن القاعدة تَرِدُ على عقود المعاوضات المحضة القائمة على المغابنة والمكايسة، أما العقود التي لا تتلبس بالمغابنة والمكايسة لا تشملها القاعدة، قال القرافي: اعلم أن القاعدة الشرعية الأكثرية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل وإنما يأكله

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٣.

بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه فيرتفع الغبن والضرر على المتعاوضين فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معا ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معا ا هـ(١).

أدلة القول الثالث:

١. أنه يمكن أن يرجع السبق إلى المُخرِج، وهذا قمار.

٢. أن دخول المحلل حيلة لجواز العقد، فهو مثل المحلل في النكاح والعينة، وقد ثبت النهي، فكما أن المحلل في النكاح والعينة لا يبيحها فكذلك في السباق لا يبيحه(٢).

الترجيح: الذي يظهر للباحث قوة القول الأول، وأنه الأقرب لمقاصد الشريعة، والحديث الوارد يبين جواز أخذ السبق مطلقاً، سواء كان من أحد الجانبين أو من الجميع أو من طرف أجنبي، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم المسابقات العلمية في المسجد.

تحرير محل النزاع:

- إن كان الجعل من الإمام يدفعه من بيت المال؛ فإنه يلحق بالتنفيل؛ لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد أسباب القتال.

قال في تبيين الحقائق: ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز لأنه من باب التنفيل اهـ(١).

وقال النووي: فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد أسباب القتال ا هـ(٢).

وقال ابن قدامة: أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين , لم تخل إما أن يكون العوض منهما , أو من غيرهما , فإن كان من غيرهما نظرت , فإن كان من الإمام جاز , سواء كان من ماله , أو من بيت المال ; لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد , ونفعا للمسلمين ا هـ(٣).

---

(١) الفروق للقرافي ٢/٣.

(٢) أحكام المسابقات للشثري ٨٤.

(١) ٢٨٨/٦.

(٢) روضة الطالبين ٣٥٤/١٠.

(٣) المغني ٤٠٨/١٣.

وما كان كذلك فإنه جائز في المسجد؛ لما جاء عن أنس بن مالك ﷺ، قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: "انثروه في المسجد" وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة و لم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال يا رسول الله: أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: "خذ" فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه إلي، قال: "لا" قال: فارفعه أنت علي، قال: "لا" فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه علي، قال: "لا" قال: فارفعه أنت علي، قال: "لا" فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا – عجبا من حرصه – فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم، أخرجه البخاري(١).

قال ابن رجب: وفيه: جواز قسمة مال الفيء في المسجد ووضعه فيه ا ه(١)، ومال الفيء يصرف في مصالح المسلمين، وإقامة المسابقات العلمية من المصالح، فجاز بذل الجعل لهم في المسجد.

- إن كان الجعل من طرف أجنبي عن المتسابقين، أو من أحدهما أو كليهما، فلأهل العلم في تكييف هذا العقد أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان الجعل من طرف أجنبي أو من أحدهما، فإنه يلحق بالتبرع، وإن كان الجعل من كليهما فإنه يكون عقد مستقل قائم بذاته ويسمى المراهنة أو المسابقة، وإليه ذهب بعض الحنابلة(٢).

و لم أجد من نص على ذلك من المالكية، ولا أظنه يخالف مذهبهم، والله أعلم.

(١) في كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ٩١/١ برقم ٤٢١.

(١) ١٦٠/٣.

(٢) قال ابن القيم في الفروسية ٣٢٥: فباب الجعالة أوسع من باب الإجارة وعقد المسابقة ليس بواحد من البابين بل هو عقد مستقل بنفسه له أحكام يختص بها ا ه، وقال في موضع آخر من الفروسية ٣٤٥: إذا قال إن أصبت من العشرة تسعة فلك كذا وكذا فهذا ليس بعقد رهان وإنما هو تبرع له على عمل ينتفع هو به أو هو وغيره أو جعالة في هذا الحال ا ه، ولكني لم أذكر الجعالة لأنه ذكر في موضع آخر من الفروسية ٣٤٥ من الفروق بين المسابقة والجعالة: والذي يدل على بطلان كونه من باب الجعالات وجوه أحدها أن العامل فيه لا يجعل لمن يغلبه ويقهره وإنما يبذل ماله فيما يعود نفعه إليه ولو كان بذله فيما لا ينتفع به لم يصح العقد وكان سفها اهـ.

القول الثاني: يلحق بعقد الإجارة فيكون العقد لازماً، وإليه ذهب المالكية[١] وبعض الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

القول الثالث: يلحق بعقد الجعالة فيكون العقد جائزاً، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[٤] وبعض الشافعية[٥].

واستثنى الحنفية ما دفعه الطرف الأجنبي من جعل، وما دفعه أحدهما؛ قال الكاساني: لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه , وذلك مشروع كالتنفيل من الإمام وبل أولى ; لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل , والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى ا هـ[١].

القول الرابع: يلحق بعقد الإجارة في حق مُخرِج المال فيلزمه العقد، ويلحق بعقد الجعالة في غير مُخرِج المال فلا يلزمه العقد، وإليه ذهب الشافعية[٢].

دليل القول الأول: أن المسابقة شرعت تموينا وتدريباً وتوطيناً للنفس على الجهاد، فهي تختلف عن جميع العقود.

أدلة القول الثاني[٣]:

١. أنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض، فوجب أن يكون لازما كالإجارة طردا والجعالة عكسا.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٧/٣. منح الجليل ٢٤١/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٨٤/١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤١/١٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٩٤/٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٩٤/٦. كشاف القناع ٥٢/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨٤/١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤١/١٨.

(١) بدائع الصنائع ٣٢٥/٦. وانظر: حاشية ابن عابدين ٥١٨/١٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤١/١٨. تحفة المحتاج ٤٠٠/٩.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٨٤/١٥.

٢. أن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد، وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطاله المقصود به؛ لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ لم يتوصل إلى سبق، و لم يستحق فيه عوض، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه، فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم.

٣. بأن هذه معاملة مقصودة، ومبناها على اشتراط الضبط في المبدأ والمنتهى، وعدد الإصابات وكيفية الفوز، فيبقى ما وراء ذلك من عدد الرمي، وهذا القدر جهالته محتملة؛ فإن الجهالة اللائقة بمقصود العقد لا تلحق العقد مما يشتمل على المجاهيل(١).

أدلة القول الثالث(٢):

١. أن ما صح من عقود المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة طردا؛ لأنه لا يثق بالغلبة في السبق والرمي كما لا يثق بوجود الضالة في الجعالة وعكسه الإجارة متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح العقد.

٢. أن ما كان إطلاق العوض فيه موجبا لتعجيل استحقاقه كان جائزا كالجعالة وإطلاق العوض في السبق والرمي لا يوجب التعجيل، فوجب أن يكون جائزا ولا يكون لازما.

٣. المقصود من هذه المعاملة لا ينضبط؛ إذ لو كانت في المناضلة والمشروط عدد إصابات الرمي، فلا ضبط، فقد تتوالى الإصابات من الأخرق، وقد لا يصيب الحاذق منها شيئاً، والجواز لائق بالعقد الذي مقصوده مجهول(١).

أدلة القول الرابع:

إن العقد لا يلزم في جانب من لم يضع سبَقاً؛ لأنه المستحِق ولا يُستحق عليه، وهذا كما أنَّ العقد يكون جائزاً من جانب المرتهن والمكاتب، وإنما يلزم العقد في حق من وضع السبَق لو أراد الامتناع بعد العقد(٢).

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٢١/١٨.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١٨٤/١٥.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٢١/١٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤١/١٨.

الترجيح: الذي يظهر للباحث أن الصواب هو القول الأول، لوجود الفرق بين المسابقة والإجارة من أوجه عديدة منها(١):

١. أنه عقد جائز لكل منهما فسخه قبل الشروع في العمل، بخلاف الإجارة.

٢. أن العمل في الإجارة لابد وأن يكون معلوماً مقدوراً للأجير، بينما السبق غير معلوم له، ولا مقدور، ولا يدري أيسبِق أم يُسبَق؟ وهذا في الإجارة غرر محض.

٣. أن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر، والمال يعود إلى الأجير، فهذا بذل ماله، وهذا بذل نفعه في مقابلته، فانتفع كل منهما بما عند الآخر، بينما يرجع العمل في المسابقة إلى السابق.

٤. أن الأجير إذا لم يوفِ العمل، لم يلزمه غرم، والمتسابق إذا لم يجئ سابقاً، غرم ماله إذا كان مخرجاً.

٥. أن عقد الإجارة لا يفتقر إلى محلل، بينما المسابقة عند الجمهور تفتقر إلى محلل في بعض صورها.

٦. أن الأجير إما أن يكون خاصاً أو مشتركاً، والمتسابق ليس واحد منهما، فإنه ليس في ذمته عمل يلزمه الوفاء به، ولا يلزمه تسليم نفسه إلى العاقد معه.

٧. أن الأجرة تجب بنفس العقد وتستحق بالتسليم، بينما الجعل في المسابقة لا يجب بالعقد ولا يستحق بالتسليم.

٨. أن الأجير له أن يستنيب في العمل من يقوم مقامه، ويستحق الأجرة، وليس ذلك للمسابق.

٩. أنه لو أجَّر نفسه على عمل بشرط أن يؤجره الآخر نفسه على نظيره، فسدت الإجارة، وعقد السباق لا يصح إلا بذلك، فإن خلا عن هذا لم يكن عقد سباق.

١٠. أن الأجير يحرص على أن يوفي المستأجر غرضه، والمراهن أحرص شيء على ضد غرض مُراهِنه، وهو أن يغلبه ويأكل ماله.

ويختلف عقد المسابقة عن الجعالة بجملة من الأحكام منها(١):

---

(١) انظر: الفروسية ٣٤٤- ٣٤٥.

(١) انظر: الفروسية ٣٤٥- ٣٤٦.

١. أن العامل فيه لا يجعل جعلاً لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذل ماله فيما يعود نفعه إليه.

٢. أن الجعالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً، بخلاف عقد المسابقة، فإن العمل فيه لا يكون إلا معلوماً.

٣. يجوز أن يكون العوض في الجعالة مجهولاً، بخلاف عقد المسابقة.

٤. أن المتسابق قصده تعجيز خصمه، وألا يوفي عمله، بخلاف الجاعل، فإن قصده حصول العمل المجعول له وتوفيته إياه.

٥. أن الجعالة لا تفتقر إلى محلل بخلاف عقد المسابقة على قولهم.

ثم إن عقد المسابقة لو كان جعالة، لما اقتصر جوازه على ما جاء في الحديث؛ ولهذا قال عطاء: السبق في كل شيء[1]، ولهذا توسع الحنفية في عقد المسابقة، قال ابن القيم في الفروسية: فمذهب أبي حنيفة في هذا الباب أوسع المذاهب، ويليه مذهب الشافعي، ومذهب مالك أضيق المذاهب، ويليه مذهب أحمد، ومذهب أبي حنفة هو القياس؛ لو أن السبق المشروع من جنس الجعالة، ومنازعوه أكثرهم يسلم له أنه من باب الجعالات، فألزمهم الحنفية القول بجواز السبق في الصور التي منعوها، فلم يفرقوا بفرق طائل، وألزموا الحنفية أنها لو كانت من باب الجعالات لما اشترط فيها محلل إذا كان الجعل من المتسابقين كما لا يشترط في سائر الجعلات إذا جعل كل منهما جعلا لمن يعمل له نظير ما يعمله هو للآخر، وهذا مشترك الإلزام بين الطائفتين، فإنهم سلموا له أنها من باب الجعالات، ثم اقتصروا بها على بعض الأعمال المباحة، واشترطوا فيها المحلل إذا كان الجعل منهما، هذا مخالف لقاعدة باب الجعالة ا هـ[1].

وبناءً على ما تقدم: فعلى القول الأول؛ إن كان الجعل من طرف أجنبي أو من أحد المتسابقين فإنه يكون تبرعاً، وهي جائزة في المسجد، وإن كان الجعل من كليهما يجوز إجراء عقد المسابقة في المسجد؛ لأنه شرع للتدريب على الجهاد والتقوي عليه، وهذه طاعة والمسجد محل لها، ولهذا كان المسجد محلاً لجمع الجيوش، بل قال بعض الفقهاء لما لعب الحبشة بحرابهم في المسجد: والمقصود من هذا الحديث: جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإن ذلك من باب التمرين على الجهاد،

---

(١) الفروسية ٣٢٣.

(١) ٣٢٣.

فيكون من العبادات، ويؤخذ من هذا: جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخشى الأذى بذلك لمن في المسجد، كما تقدم في الأمر بالإمساك على نصال السهم في المسجد لئلا تصيب مسلما، ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في المساجد... ولكن أن كان مسجد مهجور ليس فيه أحد، أو كان المسجد مغلقا ليس فيه إلا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذ ا هـ(١)، وقال النووي: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر ا هـ(٢).

وأما على القول الثاني: فالعقد يأخذ حكم تعليم القرآن والعلوم الشرعية بأجرة في المسجد(٣).

وأما على القول الثالث: فالعقد يأخذ حكم الجعالة في المسجد، وتقدم بيان حكمها في المسجد(١).

وأما على القول الرابع: فيرجع إلى ما ذكرناه في القولين السابقين(٢).

والذي يظهر للباحث أن المسابقات العلمية جائزة في المسجد، ولو مع وجود اللغط وارتفاع للأصوات؛ للمصلحة التي تعود على المسلمين، كما في القضاء في المسجد أو تعليم الناس أمور دينهم من صلاة وزكاة وتصحيح قراءتهم للقرآن، فإن ذلك يصحبه لغط وارتفاع للأصوات غالباً.

وينبغي لإمام المسجد ألا يقيم هذه المسابقات إلا بموافقة من جماعة المسجد؛ لأنهم المستهدفون منها.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٣٤٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/١٨٤.

(٣) وسترد المسألة في صفحة ٢١١.

(١) انظر صفحة ١٠٧.

(٢) فائدة: قال بعض أهل العلم كالزهري وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد بأن بذل الجعل من باب التبرع ومكارم الأخلاق وليس من باب الحقوق والواجبات، ونصره ابن جرير الطبري، ويَرِدُ عليهم: أن التبرع جائز في المسابقة بالحافر والخف والنصل وبغيرها كحفظ باب من الفقه أو المسابقة على الأقدام، فلا يكون لتخصيصه ﷺ بالخف والنصل والحافر فائدة. وأجاب عن ذلك ابن جرير بأنه ﷺ خص ما سبق لكونه على وجه اللهو دون سائر الملاهي، فالسبق فيها إعانة على الحق كإعانة الحاج والصائم والغازي على حجه وصومه وغزوه. انظر: الفروسة ٣٣٠- ٣٣١.

المبحث الثاني : إجراء عقود التبرعات في المسجد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التبرع في المسجد وطلبها وجمعها فيه.

المقصود بعقود التبرعات: هي التي تقوم على أساس المنحة والتمليك من أحد الطرفين للآخر من غير مقابل كالهبة والوقف والصدقة(١).

فقد جاء عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: "صل ركعتين"، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال : "صل ركعتين" ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال عليه السلام : "صل ركعتين" ثم قال : "تصدقوا" فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال : "تصدقوا" فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ : "ألم تروا إلى هذا الرجل ؟! إنه دخل المسجد في هيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له، فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت : تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك" وانتهره، أخرجه النسائي(٢).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا عِنْدَ رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتغير وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء:١] وَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [سورة الحشر:١٨] "تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره. حتى قال : ولو بشق تمرة"، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً،

---

(١) انظر: المدخل للزرقا١/٦٤٠. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود لأبي العينين ٤٩٠. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ٥٦٧. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد ١٢٧.

(٢) النسائي في المجتبى في كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته برقم ١٤٠٨.
درجته: صححه ابن حبان والحاكم. انظر: صحيح ابن حبان ٢٥٠/٦. مستدرك الحاكم ٤٢٢/١.

ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئًا" أخرجه مسلم(١).

مما يستفاد من الحديثين:

١. جواز حث الناس في المسجد على الصدقة والتبرع؛ لأنها معروف وإحسان، ويقاس على الصدقة غيرها من عقود التبرعات كالهبة والوصية والوقف، والله أعلم.

٢. جواز التبرع في المسجد، ويشهد لهذا ما جاء عن معن بن يزيد ﷺ قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه، كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن" رواه البخاري(٢).

- ومن كلام أهل العلم في ذلك:

قال ابن العربي: المسألة الرابعة: مع أن المساجد لله لا يذكر فيها غير الله فإنه تجوز القسمة للأموال فيها , ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين، فكل من جاء أكل اهـ(٣).

قال ابن عابدين: (قوله وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة **ليخرج نحو الهبة تأمل,** وصرح في الأشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد اهـ(٤)، وعلق عليه الرافعي قائلا: قوله (الظاهر أن المراد به عقد مبادلة إلخ) **كأن ذلك من لفظ عقد، قرنه الإيجاب والقبول والهبة ركنها الإيجاب بالنسبة للواهب، وإن لم يوجد قبول، ولذا حنث في يمينه لايهب بالإيجاب بدون قبول، أو من كون الهبة من مكارم الأخلاق، وتورث التوادد والائتلاف بين المسلمين، فلم تخرج عن كونها عبادة، والمسجد محل لها تأمل** اهـ(٥).

---

(١) مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٢/٧٠٤ برقم ١٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٢/١١١ برقم ١٤٢٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٦.

(٥) المصدر السابق.

وقال الخرشي في شرحه لخليل: وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع, وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيرا أو صغيرا لا يعبث ويكف إذا نهي وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما إذا لم يكن بسمسار وإلا **حرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها; لأنه معروف مرغب فيه** اهـ(١).

ومن المعقول: أن المسجد موضع للتنافس في أعمال البر، ومنها الصدقة فيه، ويقاس عليها الهبة والوصية والوقف، والله أعلم.

٣. جواز جمع التبرعات في المسجد ما لم يضيق على الناس في صلاتهم وغيرها مما وضع له المسجد، ويشهد لهذا ما جاء عن عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله ﷺ وقد علق رجلاً أقناء أو قنواً، وبيده عصا، فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو ويقول: " لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة " رواه أصحاب السنن(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: "انثروه في المسجد" وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال يا رسول الله: أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: "خذ" فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه إلي، قال: "لا" قال: فارفعه أنت علي، قال: "لا" فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه علي، قال: "لا" قال: فارفعه أنت علي، قال: "لا" فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله

---

(١) ٧٢/٧.

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ٣٨٨ برقم ٢٤٩٣ واللفظ له. ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الصدقة من الثمرة ٢٧٨ برقم ١٦٠٨. ورواه الترمذي نحوه في كتاب التفسير، باب سورة البقرة ٦٦٨ برقم ٢٩٨٧. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ٣١٧ برقم ١٨٢١.

درجته: قال الترمذي حسن غريب صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه الألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة ١٠٥٤/٢. صحيح ابن حبان ١٧٧/١٥. المستدرك ٢٨٥/٢.

ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا – عجبا من حرصه – فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم، أخرجه البخاري(١).

قال ابن حجر في الحديث: جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر اه(٢).

ومن كلام أهل العلم في ذلك:

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل: يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه قال : يطعمه وقال : سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد قال: أرجو أن لا يكون به بأس اه(٣).

المطلب الثاني : حكم التسول في المسجد .

الأصل في مسألة الناس أموالهم أنه حرام شرعاً إلا لضرورة؛ لما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم " متفق عليه(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر" أخرجه مسلم(٥).

---

(١) في كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ٩١/١ برقم ٤٢١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٦٩/١.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٩٤/٣.

تنبيه: فإن أصدرت الدولة نظاماً يختص بجمع التبرعات والصدقات، فينبغي التقيد به، لأنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح أو ينظمه، وهذا من باب العمل بالسياسة الشرعية، حتى لا تصرف هذه التبرعات في غير مواطنها، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا ١٢٣/٢ برقم ١٤٧٤. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٧٢٠/٢ برقم ١٠٤٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٧٢٠/٢ برقم ١٠٤١.

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " إن المسائل كدوح[١] يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئا لا يجد منه بدا " أخرجه النسائي والترمذي[٢].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل، أو غنى عاجل " أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: تحملت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً " أخرجه مسلم[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيتصدق به على الناس: خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه " متفق عليه[٥].

قال ابن عبدالبر في التمهيد: مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى اه[٦].

---

(١) أي خدوش. انظر: الفائق ٢٤٩/٣.

(٢)النسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا السلطان ٤٠٦ برقم ٢٥٩٩ واللفظ له. وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ١٧١ برقم ٦٨١.

درجته: صححه الترمذي و ابن حبان والألباني. انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٨١/٨.

(٣) أبو داود في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة ٢٦٨ برقم ١٦٤٥ واللفظ له. الترمذي في سننه في كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها ٥٢٦ برقم ٢٣٢٦.

درجته: قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم والألباني. انظر: المستدرك ٤٠٨/١.

(٤) مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ برقم ١٠٤٤.

(٥) البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ١٢٣/٢ برقم ١٤٧٠ واللفظ له. مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٧٢١/٢ برقم ١٠٤٢.

(٦) ١٠٥/٤.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني اهـ[١].

قال أبو حامد الغزالي: السؤال حرام في الأصل، وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة، فإن كان عنها بدٌ فهو حرام، وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى؛ إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه، وهو عين الشكوى، وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده، فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة.

الثاني: أن فيه إذلالَ السائل نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزة، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة، وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤول.

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً؛ لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياءً من السائل أو رياءً فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة اهـ[٢].

قال القرطبي عند شرحه لحديث قبيصة المتقدم: لما قرّر النبي ﷺ منع قاعدة المسألة من الناس، بما تقدّم من الأحاديث، وبمبايعتهم على ذلك، وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم، فيحتاجون إلى السؤال، بيّن لهم النبي ﷺ من يَخْرج من عموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثة اهـ[٣].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السؤال في المسجد فقال: أصل السؤال محرّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد و لم يؤذ أحدًا كتخطيه رقاب الناس، و لم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله و لم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز ا هـ[٤].

---

(١) ١٥٥.

(٢) إحياء علوم الدين ٤ / ٢١٠.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٩/٥٥.

(٤) نقلاً عن غذاء الألباب للسفاريني ٢ /٢٦٧.

● أما التسول في المسجد لمن حلت له المسألة، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على أقوال:

القول الأول: يباح لمن حلَّت له المسألة أن يسأل الناس أموالهم في المسجد، وإليه ذهب بعض المالكية(١) وبعض الحنابلة(٢).

القول الثاني: يكره له السؤال في المسجد، وإليه ذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثالث: يحرم السؤال في المسجد، وإليه ذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦) وبعض الحنفية(٧) وابن بطة من الحنابلة(٨).

أدلة القول الأول:

١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة المائدة:٥٥].

قال عمار بن ياسر ﷺ في سبب نزولها: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية(٩).

ونوقش: بأن سبب النزول ضعيف بل منكر، قال ابن تيمية: كذب باتفاق أهل المعرفة اه(١٠)، وقال ابن كثير بعد ذكره للحديث: وهذا إسناد لا يفرح به، ثم رواه ابن مردويه من حديث علي

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦١٧/٧.

(٢) انظر: الفروع ١٨٧/٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١٧٩/٧. نهاية المحاج ١٧٤/٦.

(٤) انظر: الآداب الشريعة ٤١/٤. كشاف القناع ٣٧١/٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٧/٣.

(٦) انظر: المنتقى ٣١١/١. مواهب الجليل وبأسفله التاج والإكليل ٦١٦/٧، ٦١٩.

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ٤٠٨/٤. حاشية ابن عابدين ٤٧/٣.

(٨) انظر: الفروع ١٨٧/٣.

(٩) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٢٠٧/٦

(١٠) فتاوى ابن تيمية ٤١٥/٤.

بن أبي طالب نفسه، وعمار بن ياسر، وأبي رافع ﷺ، وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ا هـ(١).

٢. عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ". فقال أبو بكر ﷺ: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه، رواه أبو داود(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق و لم ينكر على السائل فعله، أو يزجره عن العودة للسؤال في المسجد، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

أدلة القول الثاني:

١. لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهدة الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة(٣).

٢. أن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق و لم ينكره، ولو كان حراماً لم يقره عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد، وبهذا يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة والتنزيه، وهذا صارف له عن الحرمة(٤).

٣. لأن المساجد سوق الآخرة، فتنزه عن ذلك.

٤. لأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة.

دليل القول الثالث:

١. ما يروى عن النبي ﷺ: " من سأل في المسجد فأحرموه"(٥)، وهذا نص في المسألة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٦٧/٢.

(٢)أبو داود في كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد ٢٩٠ برقم ١٦٧٢.

درجته: صححه الحاكم والنووي، وضعفه الألباني. انظر: المستدرك ١٠٣/١. المجموع ١٤١/٢.

(٣) انظر: المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.

(٤) الحاوي للفتاوي ١١٨/١.

(٥) قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٥٦/٣: لا أصل له.

ونوقش: بأن الحديث موضوع لا حجة فيه.

١. تحرم المسألة في المسجد قياسا على إنشاد الضالة فيه، بل هي محرمة من باب أولى، جاء في الفروع: وظاهر كلام ابن بطة : يحرم السؤال , وقاله في إنشاد الضالة, فهذا مثله وأولى ا هـ(١).

٢. لأنها تؤدي إلى تشويش المصلين وهذا محرم، وما أفضى إلى حرام فهو حرام؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد(٢).

الترجيح: الذي يظهر للباحث جواز التسول في المسجد بشرط ألا يضر من في المسجد بكثرة طلباته منهم أو برفع صوته فيه ونحو ذلك من صور التشويش والأذى؛ جمعاً بين حديث أبي بكر المجوز لذلك مع تعليلات الفقهاء المانعة من ذلك، والله أعلم.

- وأما إعطاء السائل في المسجد؛ فإن حصل بسؤاله أذى كأن يتخطى رقاب المصلين أو يسأل الناس أثناء الخطبة، أو يلح على الناس في مسألته، فإن ذلك حرام، ويحرم على الناس إعطاؤه زجراً وردعاً له ولأمثاله، للقاعدة الشرعية الضرر يزال، والقاعدة الأخرى أنه من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قال ابن عابدين في حاشيته: [قال في النهر: والمختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلحافا بل لأمر لابد منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء اهـ. ومثله في البزازية، وفيها: ولا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة](٣).

وقال البجيرمي في حاشيته على تحفة الحبيب: ويكره السؤال فيه إذا لم يتأذ به نحو مصل و لم يتخط الرقاب و لم يمش أمام الصفوف وإلا حرم , ولا يكره إعطاؤه إلا إن تأذى به الناس فيكره للإعانة على الأذى , بل لو قيل يحرم لم يبعد ولا يكره بباب المسجد ا هـ(٤).

---

(١) ٣/١٨٧.

(٢) انظر: أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي ١٤٣.

(٣) ٣/٤٧.

(٤) ٣/٢٨٠.

وجاء في المغني: قال أحمد: لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب ; وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز, فلا يعينهم عليه. قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلي؛ لأن ابن عمر رأى سائلا يسأل, والإمام يخطب يوم الجمعة, فحصبه اهـ(١).

وأما إذا لم يحصل بسؤاله أذى، فقد اختلف الفقهاء في حكم التصدق عليه على قولين:

القول الأول: يجوز أن يتصدق عليه، وإليه ذهب الجمهور(٢)، بل ذكر الشافعية بأن إعطاءه قربة يثاب عليها.

القول الثاني: يكره ذلك، وإليه ذهب بعض الحنفية(٣) وبعض المالكية(٤) وبعض الحنابلة(٥).

دليل القول الأول: ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ". فقال أبو بكر رضى الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه(٦).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لفعل أبي بكر من الصدقة على السائل في المسجد.

دليل القول الثاني: أن في إعطائهم إعانة لهم على أذى الناس(٧).

الراجح: هو جواز إعطاء السائل في المسجد؛ وأنه قربة يثاب عليها، ولكن إن ترتب على ذلك ضرر على الناس، أو استمراء للسُّؤال بالتسول، وأنهم لن يبذلوا جهداً لكسب المال من طرقها المعروفة، فقد يمنع من إعطائهم في المساجد، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ حتى لا يستمرؤا ذلك وتكون لهم عادة لا تنفك عنهم.

---

(١) ٢٠١/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٧/٣. مواهب الجليل ٦١٦/٧. تحفة المحتاج ١٧٩/٧. نهاية المحاج ١٧٤/٦. الآداب الشرعية ٤١/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٧/٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل وبأسفله التاج والإكليل ٦١٦/٧، ٦١٩.

(٥) الآداب الشرعية ٤١/٤.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: المغني ٢٠١/٣. الفتاوى الهندية ٤٠٨/٤.

المبحث الثالث : حكم إجراء عقود المشاركات في المسجد.

المقصود بعقود المشاركات: هي التي يكون المقصود منها الاشتراك في نماء المال أو ما يخرج من العمل كالمضاربة والمزارعة والمساقاة(١).

ولم أجد من تكلم عن هذه المسألة بخصوصها، والذي يظهر للباحث أن هذه المسألة تخرج على مسألة البيع في المسجد؛ لقوله ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك"(٢)، فيشمل الحديث كل عقد تجاري، وعقود المشاركات من العقود التجارية، فيشملها النهي بدلالة الإشارة، وبناءً على ذلك للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يبرم عقد المشاركة في المسجد، ويكون العمل خارج المسجد، سواء كانت مضاربة أو مغارسة ونحوها.

حكمها: فتخرج على الصورة الثالثة من صور البيع في المسجد – وهي إبرام الإيجاب والقبول في المسجد دون إحضار السلع –، قد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: فذهب المالكية إلى جوازها، ويخرج على مذهب الشافعية وبعض الحنابلة كراهتها، وذهب بعض المالكية إلى حرمتها ويخرج عليه مذهب الحنفية والحنابلة.

الصورة الثانية: لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشتركا في بيع سلع كالمضاربة.

حكمها: تخرج على الصورة الأولى من صور البيع في المسجد، فيكون محرماً بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن يشتركا في صنعة كشركة الأبدان.

حكمها: تخرج على مسألة التكسب بالصنعة في المسجد.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣١٣/٣. حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣. تحفة المحتاج ٢٨١/٥. كشاف القناع ٤٩٦/٣. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ٥٦٨.

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الرابع: حكم إجراء عقود التوثيقات في المسجد.

المقصود بعقود التوثيقات: هي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه من قِبَلِ المدين، ومن هذا النوع الكفالة والحوالة والرهن(١).

بعد البحث في كتب الفقه وشروح الحديث لم أجد من تكلم عن هذه المسائل بخصوصها، والذي يظهر للباحث أن هذه المسألة تخرج على مسألة قضاء الحق واستيفاء الديون في المسجد، فتأخذ حكمها؛ لأنها في معنى حفظ المال من الذهاب، ولأن عقود التوثيقات أوسع وأرحب من عقود المعاوضات، فيتساهل ويخفف في عقود التوثيقات ما لا يتساهل في عقود المعاوضات.

فإن قيل: أن عقود التوثيقات التابعة لعقود المعاوضات تأخذ حكم إجراء المعاوضات في المسجد للقاعدة الفقهية: التابع تابع، أو التابع لا يفرد بالحكم(٢).

يجاب عنه: بأن قاعدة: التابع تابع، قد قيدها العلماء بقيود من أبرزها(٣):

أ. أن يكون التابع من قبيل الجزء أو كالجزء من غيره، فإنه لا يصلح أن يفرد بالحكم عن أصله.

ب. ألا يكون التابع مقصوداً، فإن كان مقصوداً فإنه يفرد بالحكم.

وعقود التوثيقات مقصودة لذاتها وليست من أركان عقد البيع، فلم تأخذ حكمه.

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ٥٦٩.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢٣٤/١. الأشباه والنظائر ١٢٨. الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧.

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ٣٠٥ -٣١٠.

المبحث الخامس : حكم إجراء عقود الإرفاق في المسجد .

والمراد بعقود الإرفاق: هي التي يكون فيها رفق وراحة لأحد المتعاقدين(١)، مثل: القرض والعارية.

وقد تضافرت الأدلة على ندب الله تعالى لعباده بالإحسان إلى الناس، ومعاونتهم، فقد جاء عن البراء بن عازب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة" رواه والترمذي(٢).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:" من أقرض ورقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة " أخرجه البيهقي(٣) .

وبناءً على ذلك يجوز إجراء عقود الإرفاق في المسجد قياساً على عقود التبرعات؛ لأنها تبرع بمنافع العين، والمسجد محل للتبرعات كما سبق تقريره.

---

(١) انظر: أثر تلف المعقود عليه ٢٢٩.

(٢) الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنيحة ٤٤٥ برقم ١٩٥٧.

درجته: صححه ابن حبان والألباني والأرناؤوط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. انظر: صحيح ابن حبان ٤٥٤/١١.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ٤٧٩/٥ برقم ١١١١٣.

درجته: ضعفه البيهقي، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٢٢٥/٥.

المبحث السادس: نشد الضالة في المسجد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: حكم نشد الضالة في المسجد.

ورد النهي عن نشد الضالة في المسجد، فعن بريدة ﷺ أنه قال: جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر، فأدخل رأسه من باب المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: " لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له" أخرجه مسلم(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة" رواه أهل السنن (٢). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك" رواه الترمذي(٣). وعن ابن سيرين قال : سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فأمسكه وانتهره وقال : [قد نهينا عن هذا] أخرجه عبدالرزاق(٤)، وقال ابن العربي: ولا ينشد فيها الضالة إجماعاً اهـ(٥).

ولكن اختلف الفقهاء في درجة النهي على قولين:

القول الأول: يكره نشد الضالة في المسجد، وإليه ذهب الحنفية (٦) والمالكية(٧) والشافعية(٨) والحنابلة(٩)، إلا أن الشافعية استثنوا المسجد الحرام؛ لأنه لا يمكن تملك لقطة المسجد الحرام فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف فيه متهم بقصد التملك(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٨/١ برقم ٥٦٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤١/١.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١٠٣/٢.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢.

(٧) انظر: المنتقى ٣١٢/١، ١٤١/٦. شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧ – ٧٣.

(٨) انظر: المجموع ١٤١/٢. تحفة المحتاج ١٦٨/٢. مغني المحتاج ٥٣٣/٢.

(٩) الفروع ٣١٣/٧. الإنصاف ٢٩٨/٦. كشاف القناع ٢١٦/٤.

(١٠) وبعضهم خصص ذلك بأيام الحج لاجتماع الناس فيه، وبعضهم جوز ذلك في المسجد النبوي والأقصى قياسا على المسجد الحرام. انظر: أسنى المطالب ٤٩٢/٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٦١٠/٣.

القول الثاني: يحرم ذلك، وإليه ذهب بعض الشافعية[١] والحنابلة[٢].

والأقرب: أن إنشاد الضالة في المسجد مكروه؛ لما في ذلك من لغط وارتفاع للأصوات، وما ذكرته من صوارف النهي عن البيع في المسجد تجري هنا؛ لأن النهي عن إنشاد الضالة ليس أمراً تعبديا لا تعقل علته، بل هو معقول المعنى، فيقيد بعلته ويعطى حكمها وهي وجود اللغط وارتفاع الأصوات.

أما محل النهي فقد حصره المالكية وبعض الشافعية في رفع المنشد لصوته، وأما إن سأل جلساءه غير رافع لصوته فلا بأس بذلك؛ لأن سؤاله جليسه من جنس المحادثة، وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من الإكثار[٣]،وأطلق الحنفية والشافعية والحنابلة النهي و لم يقيدوه بحالة من الحالات[٤]،وبعض أهل العلم جعل محل النهي في إنشاده الضالة لنفسه، أما إن أنشدها لغيره فهو محسن؛ لأن الأول يطلب ماله، والآخر يطلب التخلي عن ماله[٥]، وبعضهم جعل محل النهي فيما إذا ضلت الضالة خارج المسجد فإنه ينهى عن إنشادها في المسجد مطلقاً، أما إن ضلت داخل المسجد فيجوز إنشادها فيه بلا شغب[٦].

والأقرب هو حصر النهي فيمن رفع صوته فيكره ذلك، ويكون حراماً إن أزعج أهل المسجد؛ لأن المقصود من النهي هو عدم التشويش على المصلين والمتعبدين، ومما يدل على تقرر هذا الأصل في أذهان الصحابة ما أخرجه البخاري[٧] عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما، قال: من أنتما

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٤٩٢/٢.

(٢) انظر: الفروع ٣١٤/٧. الإنصاف ٢٩٨/٦.

(٣) انظر: المنتقى ٣١٢/١، ١٤١/٦. مواهب الجليل ٤٢/٧. شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧ – ٧٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨٠/٣. أسنى المطالب ٤٩٢/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢١/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢. المجموع ١٤١/٢. تحفة المحتاج ١٦٨/٢. مغني المحتاج ٣١٣/١، ٥٣٣/٢. الفروع ٣١٣/٧. الإنصاف ٢٩٨/٦. كشاف القناع ٢١٦/٤.

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٥٦/٢.

(٦) انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣٢٢/١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٥٧/٢.

(٧) في صحيحه في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجر ١٠١/١ برقم ٤٧٠.

أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!

قال ابن حجر: قوله [لو كنتما] يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله، قوله: [لأوجعتكما] زاد الإسماعيلي: [جلدا] ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي اهـ(١)، والنهي عن إنشاد الضالة ليس من باب العبادات لتكون العلة تعبدية، بل هو من باب المعاملات، فالعلة فيه معقولة المعنى.

وأما استثناء الشافعية للمسجد الحرام فغير صحيح؛ لأن النهي ورد لمعنى في المسجد، وليس لمعنى في اللقطة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نشد الضالة في المسجد بجعل.

هذه المسألة مركبة من مسألتين وهما: حكم نشد الضالة في المسجد، وحكم التكسب بالصنعة في المسجد، وإليك تحرير محل النزاع:

- اتفقوا على النهي عن نشدها في المسجد بجعل إن ضلت خارجه وكان رافعاً صوته(٢).
- أما الإنشاد عنها في المسجد إن ضلت داخله أو لم يرفع صوته فيه، فقد اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز نشدها إذا لم يرفع صوته، سواء ضلت داخل المسجد أو خارجه، وإليه ذهب المالكية(١) وبعض الشافعية(٢).

---

(١) فتح الباري ٥٦١/١. لكن رد عليه العيني في عمدة القاري ٢٥٠/٤ قائلاً: لا نسلم ذلك لأنه يجوز أن يكون ذلك باجتهاده ورأيه ا هـ.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢. المنتقى ٣١٢/١، ١٤١/٦. مواهب الجليل ٤٢/٧. شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧ – ٧٣. : المجموع ١٤١/٢. تحفة المحتاج ١٦٨/٢. مغني المحتاج ٣١٣/١، ٥٣٣/٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨٠/٣. أسنى المطالب ٤٩٢/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢١/٣. الفروع ٣١٣/٧. الإنصاف ٢٩٨/٦. كشاف القناع ٢١٦/٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣٢٢/١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٥٧/٢.

فإن قيل: قصر بعض أهل العلم النهي على إنشاد صاحب الضالة دون غيره، فينتقض الاتفاق الذي ذكرتموه.

يجاب عنه: بأنهم عللوا ذلك بإحسان ذلك الغير على صاحب الضالة؛ ولأنه يطلب التخلي عن ماله، وهذه الصفات متوفرة فيمن فعل ذلك تبرعاً، أما المستأجَر على ذلك؛ لا يشمله قولهم، والله أعلم.

القول الثاني: يجوز نشدها فيه إن ضلت داخل المسجد و لم يرفع صوته، وإليه ذهب بعض أهل العلم(٣).

القول الثالث: يُنهَى عن ذلك، وإليه ذهب الجمهور(٤).

وهذه الأقوال إن كان الإنشاد بدون جعل، فإن كان بجعل فإن آراء العلماء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من نهى عن إنشادها في المسجد، فيتخرج على رأيهم تحريم نشد الضالة في المسجد بجعل؛ لأن نشد الضالة في المسجد مكروه عندهم، والتكسب بالصنعة المباحة في المسجد بعضهم حرمه وبعضهم كرهه، فكيف بالصنعة المكروهة في المسجد؟! لا شك أنها أشد كراهة إن لم تكن محرمة.

القسم الثاني: من أباحها في بعض حالاتها، فيتخرج في الحالات المباحة خلاف أهل العلم في التكسب بالصنعة في المسجد.

وتقدم ترجيح جواز إنشاد الضالة في المسجد إذا لم يرفع صوته، وجواز التكسب بالصنعة في المسجد إن كانت يسيرة وتكره إن كانت كثيرة، ويحرم الإنشاد والتكسب بالصنعة إن أزعج المصلين والمتعبدين في المسجد، والله أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى ٣١٢/١، ١٤١/٦. مواهب الجليل ٤٢/٧. شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧ – ٧٣..

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨٠/٣. أسنى المطالب ٤٩٢/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢١/٣.

(٣) انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣٢٢/١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٥٧/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢. المجموع ١٤١/٢. تحفة المحتاج ١٦٨/٢. مغني المحتاج ٣١٣/١، ٥٣٣/٢. الفروع ٣١٣/٧. الإنصاف ٢٩٨/٦. كشاف القناع ٢١٦/٤.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية في المسجد، ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : البيع بوسائل الاتصال الحديثة في المسجد .

المبحث الثاني : الإعلان عن المعاملات المالية في المسجد.

المبحث الثالث : إجراء عقود المعاوضات في المسعى.

المبحث الرابع : بيع وتأجير مرافق المسجد.

المبحث الخامس: مسائل متفرقة.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية في المسجد.

المبحث الأول: البيع بوسائل الاتصال الحديثة في المسجد.

ظهر في هذا الزمن وسائل حديثة لتسهيل التعاقد بين الطرفين، ومن تلك الوسائل: الفاكس، الشبكة العنكبوتية (الانترنت) والهاتف ونحو ذلك، وهذه الوسائل ليست جديدة للتعبير، وإنما هي وسائل لنقل الإيجاب والقبول تختلف عن الوسائل المعروفة زمناً وكيفية، ولذا سيكون الحديث عن هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: حكم البيع في المسجد عن طريق الوسائل الكتابية.

- يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل الإيجاب والقبول مكتوباً، ومن تلك الوسائل ما يلي:

أ. الفاكس: حيث يقوم الموجب بكتابة إيجابه على ورقة، وإرسالها عبر جهاز الفاكس إلى القابل، ثم يخرج جهاز الفاكس عند القابل ورقة الإيجاب، فإذا قرأها القابل وأعلن قبوله فقد تم العقد المالي، وإن جرى العرف على عدم إتمام العقد إلا بعد إشعار الموجب بذلك، فيعتبر ذلك ويكون شرطاً لإتمام العقد المالي.

ب. البرامج الكتابية للحاسب الآلي: مثل برامج المحادثة كالماسنجر أو البريد الإلكتروني، حيث يدخل الموجب على حسابه في البرنامج الكتابي، ثم يكتب إيجابه، ثم يرسله إلى القابل عن طريق الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ثم يفتح القابل حسابه في ذلك البرنامج الكتابي، فإذا قرأ الإيجاب وأعلن قبوله فقد تم العقد المالي، وإن جرى العرف على عدم إتمام العقد إلا بعد إشعار الموجب بذلك، فيعتبر ذلك شرطاً لإتمام العقد المالي.

ت. العقد الإلكتروني(١): كأن يختار سلعة من أحد المواقع الإلكترونية، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن(٢).

---

(١) هو العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كلياً أو جزئياً، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين. انظر: العقد الإلكتروني ٢٠.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ١٢٨.

ث. رسائل الجوال: حيث يقوم الموجب بكتابة إيجابه ثم يرسلها إلى جوال القابل، فإذا قرأها القابل وأعلن قبوله فقد تم العقد، إلا إن جرى العرف على إشعار الموجب بذلك كما تقدم.

- حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل الكتابية الحديثة:

لم يتحدث الفقهاء عن حكم إجراء العقود المالية عبر الوسائل الكتابية الحديثة، ولكن تخرج هذه المسألة على حديثهم عن حكم إجراء العقود المالية بالمكاتبة، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: يصح العقد بالمكاتبة والمراسلة مطلقاً، سواء كانا حاضرين أم غائبين، وهو مقتضى مذهب الحنفية(١) ومقتضى مذهب المالكية(٢) ووجه عند الشافعية(٣) وقول لبعض الحنابلة(٤).

القول الثاني: يصح العقد بالكتابة والمراسلة إن كانا غائبين ولا يصح إن كانا حاضرين، وهو مذهب الحنابلة(٥) ووجه عند الشافعية(٦).

القول الثالث: لا ينعقد مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية(٧).

أدلة القول الأول:

---

(١) لم أجد نصاً صريحاً للحنفية في إجراء المعاملات المالية بالكتابة، ولكنهم ذكروا حكم ذلك في النكاح، فإذا جاز ذلك في النكاح الذي احتاط فيه الشرع أيما احتياط، فجوازه في المعاملات المالية من باب أولى.

و لم يصرح الحنفية بالحكم في التعاقد بالكتابة بين حاضرين، إلا أن قواعد المذهب الحنفي تأبى أن تحصر الأحكام على الألفاظ دون معاني الأقوال والأفعال، فلا يستبعد جوازها عندهم، والله أعلم.

انظر: المبسوط ١٥/٥. بدائع الصنائع ٣٧٠/٢. فتح القدير ١٩٠/٣، ١٩٧. صيغ العقود في الفقه الإسلامي ٢١٨.

(٢) قال في كفاية الطالب الرباني: الثالث : ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب , والقبول , وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة اهـ، ولا يخفى أن الكتابة من وسائل التعبير عن الرضا. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٣٩/٢. بلغة السالك لأقرب المسالك ١٤/٣.

(٣) انظر: المجموع ١٢٠/٩. أسنى المطالب ٤/٢.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٨/٣. كشاف القناع ١٤٨/٣.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٨/٣. كشاف القناع ١٤٨/٣.

(٦) انظر: المجموع ١٢٠/٩. أسنى المطالب ٤/٢.

(٧) انظر: المجموع ١٢٠/٩.

١. أن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر(١).

٢. ولأن رسول الله ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [سورة المائدة:٦٧], وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين , وكان ذلك تبليغاً تاماً، فإن جاز ذلك في تبليغ الدين، فجوازه في المعاملات المالية من باب أولى.

٣. ولأن صحة العقد منوطة بالتراضي، وما جعل اللسان إلا ليبين ما في الجنان، وما الألفاظ إلا وسيلة من وسائل التعبير عما في النفس، فجاز إبرام العقد بكل وسيلة تنبؤ عن رضا الطرفين.

دليل القول الثاني: إنما جاز إجراء العقد بين غائبين للحاجة والضرورة، وتنتفي الحاجة إن كانا حاضرين.

دليل القول الثالث: أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة لا تنعقد بالكناية(٢).

الراجح: هو القول الأول – وهو جواز التعاقد بالكتابة مطلقاً، سواء كانا حاضرين أو غائبين – لقوة أدلتهم، ولأن الإيجاب والقبول لم يطلب لذاته، بل لكونه وسيلة لمعرفة مراد المتكلم، "فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة ونحو ذلك"(٣).

والجواز بقيد بشرط: وهو ألا يكون العقد مما يشترط فيه التقابض في المجلس، كأن يكون صرفاً أو لكونه سلَمَاً أو نحو ذلك؛ لتعذر اجتماعهما قبل انفضاض مجلس العقد.

- حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل الكتابية الحديثة في المسجد:

تقدم أن العقود تنعقد بالمكاتبة والمراسلة، وتنعقد كذلك بكل وسيلة تظهر وتنبئ عن رضا الطرفين للتعاقد، وبناءً على ما تقدم فلإجراء البيع في المسجد عبر هذه الوسائل عدة صور:

---

(١) انظر: المبسوط ١٥/٥.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٢٠/١٣.

(٣) ما قوس مستفاد من نص كلام ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٠٩/١ .

الصورة الأولى: أن يتخذ كلا الطرفين أو أحدهما من المسجد محلاً لعقد الصفقات التجارية، فهذا محرم باتفاق الفقهاء.

الصورة الثانية: أن يقع الإيجاب والقبول في المسجد ذاته أو في مسجدين مختلفين، فيمكن تخريجها على مسألة: [إجراء البيع في المسجد من دون إحضار للسلع]، حيث ذهب المالكية إلى جوازها؛ لأنها من باب كتابة الأخ إلى أخيه، وليست من باب البيع، بينما ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهتها، وذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى حرمتها؛ والأقرب – والله أعلم – جواز هذه المعاملة ما لم تشغل الآلة بقعة من المسجد؛ لتنزيه المسجد عن إشغاله بحقوق العباد.

الصورة الثالثة: أن يقع الإيجاب في المسجد، والقبول خارج المسجد، أو العكس، فهذه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون البيع لصالح المسجد، فحكمه حكم البيع في المسجد، حيث ذهب بعض الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ إلى جوازها، بينما ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهتها، وذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى حرمتها، والأقرب جوازها؛ لما ذكرته من الأدلة والاعتبارات، بشرط: ألا تشغل الآلة بقعة من المسجد.

الحالة الثانية: أن يكون البيع لصالح المسجد، فقد يقال: بأنه جائز؛ قال المهلب: وفيه أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة، وكل ذلك إذا كان شاملا لجماعة المسلمين، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة، وقد كره قوم التأديب في المسجد، لأنه خاص، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه اهـ(١).

وقد يقال: بأنه يأخذ حكم البيع في المسجد كما في الحالة الأولى؛ لأن الطرف الآخر – وهو البائع – يريد أن يتجر، قال محمد بن عثيمين: حتى ولو كان البيع والشراء لصالح المسجد، فإن الظاهر عدم جوازه؛ لأن هذا البائع يريد أن يتجر اهـ(٢).

---

(١) شرح ابن بطال ٥٣٣/٣.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٦٥/٢.

والأقرب في ذلك جواز البيع لصالح المسجد؛ لما ذكره المهلب، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الموجب معتكفاً، وهو بحاجة إلى إجراء العقد، فهذا جائز كما تقدم في بيع المعتكف وشرائه.

المطلب الثاني: حكم البيع في المسجد عن طريق الوسائل اللفظية.

يتم التعاقد بالوسائل الحديثة التي تنقل لفظ المتعاقدين مباشرة، ومن تلك الوسائل:

أ. الهاتف: بأن يقوم الموجب بالاتصال على القابل، فيجيب القابل على الاتصال، ثم يتفاوضان حول العقد، فإذا أبرما العقد وأنهيا الاتصال باختيارهما فقد تم العقد.

ب. برامج المحادثة الصوتية للحاسب الآلي: مثل برنامج skype، حيث يدخل الموجب على حسابه في برنامج المحادثة الصوتي، ثم يتصل بواسطة البرنامج على القابل، ثم يجيب القابل على الاتصال، ثم يتفاوضان حول العقد، فإذا أبرما العقد وأنهيا الاتصال باختيارهما فقد تم العقد.

- ذكر بعض الباحثين [التلفاز و المذياع] من الوسائل اللفظية لإجراء العقد: حيث تقوم الشركة أو المؤسسة بإصدار إيجاب موجه لجمهور الناس، ويحتوي الإيجاب على شروط العقد ومواصفات السلعة والثمن ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يبقى الإيجاب قائماً حتى يتقدم شخص ويعلن قبوله، وحينئذ يتم العقد(١).

ولكن الذي يظهر للباحث أن هذا الفعل لا يعدو عن كونه إعلاناً تجارياً لترويج سلعه؛ لأن الراغب فيها سيعرض قبوله على صاحب السلعة، ثم يواجبه صاحب السلعة فيتم العقد، ولا يتم العقد بمجرد إعلان القبول من المشتري.

- حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل اللفظية:

حقيقة التعاقد عبر الوسائل اللفظية: أنه عقد بين حاضرين من جهة الزمان؛ لاجتماعهما في زمان واحد أثناء المكالمة، ويشبه التعاقد بين غائبين من جهة المكان؛ لأن كل واحد منهما بعيد عن صاحبه(٢)، وبناءً على ما تقدم: فإنه يجوز إجراء العقد المالي عبر الهاتف؛ لكونه وسيلة للتعبير

(١) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي ٥٠٧.

(٢) انظر: صيغة العقود في الفقه الإسلامي ٥١١.

عن الرضا بنقلها للإيجاب والقبول بين المتعاقدين، قال النووي: لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف ا هـ (١) ويستثنى من ذلك كل عقد من شرطه التقابض في مجلس العقد كالسلم أو الصرف ونحو ذلك.

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه .

رابعاً : إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال ا هـ(٢).

---

(١) المجموع ٩/١٢٠.

(٢) ٢/٧٨٥.

- حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل اللفظية في المسجد:

التفصيل السابق في حكم البيع في المسجد عبر الوسائل الكتابية يجري هنا، إلا أن الصور والحالات الجائزة مقيدة بأمرين:

١. بعدم رفع الصوت أثناء المحادثة في المسجد بحيث يضر بالمصلين والمتعبدين، فإن فُقِدَ هذا القيد صار الفعل محرماً، فإن رفع صوته وحدث لغط في المسجد و لم يزعج المصلين ومن في المسجد فإنه يكون مكروهاً.

٢. ألا تشغل الآلة بقعة من المسجد؛ لأن المسجد منزه عن إشغاله بحقوق العباد.

المبحث الثاني : الإعلان عن المعاملات المالية في المسجد . ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : الإعلانات التجارية المحضة في المسجد، وفيه فرعان :

ويقصد بالإعلانات التجارية: إظهار المبيع، أو نشر عَرْضٍ له مكتوب أو مذاع أو مصور، تعريفاً به وإشهاراً لمزاياه، للترغيب في شرائه(١).

ويقصد بـ [المحضة]: أي لا يخالط الإعلان أدنى شيء يغير مقصوده التجاري.

الفرع الأول : حكم الإعلان الورقي أو المرئي (التلفاز) في المسجد ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإعلانات التجارية.

تعتبر الإعلانات التجارية من الأدوات التسويقية في هذا الزمن، وهي من عادات الناس التي يحتاجون إليها في دنياهم، والأصل في العادات الجواز إلا بدليل يحرمها؛ لقوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [سورة البقرة:٢٩]، فدلت الآية: على إباحة الأشياء والانتفاع بها حتى يرد دليل على غير ذلك.

ولقول الصحابة: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل" متفق عليه(٢).

وجه الدلالة: ما استقر في أذهان الصحابة من جواز فعل ما يخص حياتهم الدنيوية ما لم يرد دليل على تحريمه(٣).

ولكن جواز الإعلانات التجارية مقيدة بقيود، وهي(٤):

١. موافقة الإعلان التجاري لمقاصد الشريعة: بحيث لا يوضع في أماكن نزهتها الشريعة عن الحديث في شؤون الدنيا والعمل لحطامها كالمساجد والمقابر.

٢. ألا يترتب عليه ضرر، سواء كان ضرراً بالدين كالإعلان عن سلع محرمة، أو ضرراً بالنفس كالإعلان عن السلع المسببة للأمراض وعرضها بطريقة مغرية، أو ضرراً بالعقل كتضليل

---

(١) الإعلان التجاري دراسة فقهية ٣٨.

(٢) البخاري في كتاب النكاح، باب العزل ٣٣/٧ برقم ٥٢٠٧ واللفظ له. مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل ١٠٦٥/٢ برقم ١٤٤٠.

(٣) وقد ذهب قوم إلى أن الأصل في العادات الحظر ما لم يقم دليل على جوازها، وذهب بعضهم إلى التوقف. انظر: البحر المحيط ٢٠٣/١. روضة الناظر ١٩٧/١.

(٤) انظر: الإعلان التجاري ٦٠ وما بعدها.

الحقائق ونشر الأوهام، أو ضرراً بالنسل كالتغرير بالمرأة وإخراجها متبرجة وتوظيف مفاتنها للفتنة، أو ضرراً بالمال كالإعلان عن البضائع المغشوشة وترويجها بدون بيان للغش.

٣. تحقق الصدق والأمانة في السلع المعروضة في الإعلان من دون تغيير موطن الصنع وتاريخه ونحوها من الأمور التي تؤثر في قيمة السلعة.

٤. مظنة النفع في السلع؛ لأن المنافع هي المقصودة بالعقد.

٥. ألا يترتب عليه إسراف أو تبذير، كأن يحث على إنفاق مفرط في المباحات.

المسألة الثانية: حكم الإعلانات التجارية المحضة في المسجد.

إن وظيفة الإعلان التجاري الأساسية: هي إخبار الجمهور بمزايا وخصائص السلع والخدمات لحثهم على شرائها(١)، ولهذا يعد الإعلان من أهم الوسائل لترويج السلع بين الناس، حتى أصبح الإعلان في وقتنا الحاضر حرفة يتكسب بها الناس؛ نظراً لكثرة وسائلها وقوة تأثيرها على الناس.

ويعتبر وضع الإعلانات التجارية في المسجد من الأمور المحرمة لما يلي:

١. الإعلانات التجارية تعمل عمل السماسرة، وبوضعها في المسجد تجعله كالسوق، ويمكن تخريجها على ما جاء في كشاف القناع: وقعود الصناع والفعلة فيه(٢) ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات , (وإن وقفوا) أي الصناع والفعلة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكريهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور ا هـ(٣)، والجامع بين الإعلانات التجارية وقعود الصناع في المسجد: هو تحويل المسجد إلى سوق للدنيا، فيُمنعون عن ذلك.

٢. مناقضتها لوظيفة المسجد مناقضة تامة، حيث يتحول المسجد من كونه مكاناً للعبادة والتزود للآخرة إلى كونه مكاناً يتنافس فيه الناس على دنياهم.

٣. أن الإعلان التجاري يشمل غالباً على وصف السلعة وذكر مزاياها، فهو نوع من العرض والإظهار للسلع، فيكون المسجد كالسوق(١)، وهذا محرم باتفاق الفقهاء.

---

(١) انظر: الإعلان التجاري ٥٠.

(٢) أي: في المسجد.

(٣) ٣٦٧/٢.

(١) انظر: الإعلان التجاري ١٤٥.

- فإن صاحب الإعلان صوت يشوش على من في المسجد من المصلين والمتعبدين فإن ذلك يكون أعظم وزراً وتحريماً.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ما نصه:

س: مع بداية كل فصل دراسي ينشط مسؤولوا المدارس الأهلية في الدعاية في أوساط المجتمع بطرق مختلفة، ومن هذه الطرق توزيع المناشير الدعائية، التي تبين برامج المدرسة ومميزات الانتظام فيها، وأجرة الدراسة فيها، والتنافس في هذا الأمر، والحرص على الوصول لأكبر عدد من الناس، حتى بلغ ببعضهم توزيع هذه المناشير داخل المساجد، الجوامع منها وغير الجوامع، بحيث توضع على الأرفف المخصصة للمصاحف، أو على لوحات الإعلانات داخل المساجد، أو بجوار أبواب المسجد من الداخل.

فما حكم مثل هذا العمل وما تنصحون من يعثر على شيء من هذه المناشير داخل المساجد؟

ج: لا يجوز أن يتخذ المسجد ميدانا لعرض النشرات والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المؤسسات التجارية أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين، أما استعمال المسجد لما ذكر واستغلاله لكثرة الناس فيه بوضع تلك النشرات والإعلانات داخل المسجد فلا يجوز، وليست من الدين في شيء، وينبغي تنزيه المسجد عن ذلك، ومراعاة حرمته والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله، أو التشويش عليهم في صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن:١٨]، ولما ثبت عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك " رواه النسائي والترمذي وحسنه، وعرض هذه الإعلانات من التجارة ا هـ(١).

الفرع الثاني : الإعلان بعرض السلع دون بيعها في المسجد .

والمقصود بذلك: أن تقوم مثلاً بعض دور الكتب، بوضع نسخ من إصداراتها الحديثة في المسجد، من دون بيعها فيه؛ حتى تخبر الناس عن جديد مطبوعاتها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [المجموعة الثانية] ٥/٢٨٦.

ولا شك أن عرض السلعة في المسجد أقوى إعلاناً من وضع ملصقات فيه أو دعايات على التلفاز ونحو ذلك.

فإن كان الإعلان التجاري بالملصقات محرماً، فهذه الصورة أولى بالتحريم؛ لأنها تجعل المسجد محلاً لعرض منتجاتها، فأصبح كالسوق فعلاً، وأما الفرع السابق جعل المسجد كالسوق حكماً، وقد جاء في كشاف القناع: (وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات, (وإن وقفوا) أي الصناع والفعلة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكريهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور ا هـ(١)، فإن كان قعود الصناع في المسجد محرماً، فوضع السلعة في المسجد أشد حرمة؛ لجعل المسجد سوقاً بالفعل ولإشغال بقعة من المسجد بحقوق العباد.

المطلب الثاني : حكم الإعلانات الخيرية والدعوية في المسجد.

ويقصد بها: الإعلانات التي تحتوي على محاضرات شرعية ودروس علمية وحث على التبرع للجهات الخيرية وتذكير بسنن مهجورة وما أشبه ذلك مما ينفع الناس في دينهم وآخرهم.

وتعتبر الإعلانات الدعوية من الأمور المشروعة(٢)؛ لأنها وسيلة لنشر الدين وتبليغه للناس، والوسائل لها أحكام المقاصد، ويشملها قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [سورة النحل:١٢٥]، ويدخل في قوله ﷺ: " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " رواه مسلم (٣)، وقد أخذ الصحابة بوسائل مصلحية ليس لها دليل خاص وإنما اعتبروها لمجرد ما فيها من المصالح الراجحة، مثل: جمع القرآن في مصحف واحد.

فإن قيل: إن الإعلانات الخيرية عبر الملصقات من البدع المحدثة؛ لقيام سببه في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وانتفاء ما يمنعه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

يجاب عنه بما يلي:

---

(١) ٣٦٧/٢.

(٢) ويرى بعض أهل العلم المعاصرين حرمتها، منهم صالح الفوزان. وهذا رابط يحتوي على مقطع صوتي له http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=٩٢٠٤ .

(٣) مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ١٥٠٦/٣ برقم ١٨٩٣.

١. بأن الإعلانات الخيرية من باب الوسائل وليست من باب المقاصد، والأصل في الوسائل الإباحة، ولا تعتبر عبادة قائمة بذاتها حتى تكون من الأمور البدع المحرمة.

٢. كان السلف يحضرون في مجالس العلم ويتنادون لها و لم يحتاجوا إلى النشرات والإعلانات لقلة الورق وعدم أجهزة الطبع والتصوير مما تيسر في هذه الأزمنة(١).

- **نصائح وتوجيهات لوضع الملصقات في المسجد:**

١. ينبغي أن توضع لوحة في المسجد تعلق عليها الإعلانات ويفضل أن تكون أبعادها ثلاثة أمتار طولاً ومتر ونصف عرضاً، فهذه من مصالح المسجد مثل السجاد والساعات، وفيه تنظيم للملصقات الخيرية بدلاً من العشوائية في تعليقها.

فإن قيل: هذا التصرف لم يوجد في عهد السلف الصالح، فيكون فعله بدعة(٢).

يجاب عنه: بما أنها وضعت لنفع عامة المسلمين، وتعين على نشر رسالة المسجد، فلا يمنع من جوازها، بل أجاز الفقهاء ما هو أشد من ذلك، حيث جاء في مطالب أولي النهى: (ومن بسط بمسجد ونحوه) كمدرسة وزاوية (حصيرا أو بارية), وهي الحصير المنسوج , قال في " القاموس " : ويطلق بالشام على ما ينسج من قصب, ولعله مرادهم بقرينة العطف (أو) بسط في مسجد ونحوه, (بساطا أو علق) فيه, (أو أوقد فيه قنديلا, **أو نصب فيه بابا أو) نصب فيه (عمدا) لمصلحة , كنشر نحو ثوب عليها أو نصب فيه (رفا لنفع الناس) ; لم يضمن ما تلف به . هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , واختاره الأكثر (ويتجه منه) – أي ما ذكر – (جواز وضع خزائن) في المسجد (كذلك) ; لأنها في معنى الرفوف , غير أن لها أغلاقا لحفظ أمتعة ملازمي المسجد , ولا يجوز وضع الخزائن (ببقع المصلين) ; لأنها تشغلها فيما لم تبن له , ولو وضع في المسجد خزانة , وجعلها (لنفسه) فقط (يحرم) عليه ذلك ; لأنه تحجير بغير حق وهو ممتنع ا هـ**(١).

---

(١) انظر: موقع عبدالله بن جبرين، فتوى رقم ١٠٣٨٦.

http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=١٠٣٨٦&parent=٥٨٤

(٢) وهو رأي ناصر الدين الألباني؛ انظر: فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء لعكاشة ٤٩١- ٤٩٢.

(١) ٨٢/٤.

وفي حال عدم وجودها: ينبغي وضع الملصقات في مكان مناسب لا يؤدي إلى تشويه المسجد أو تسليمها إلى الإمام أو لمؤذن لتعليقها في المكان المناسب.

٢. يكره وضع الإعلانات أو الملصقات الخيرية في قبلة المسجد حتى لا تشغل المصلين(١).

٣. ينبغي الاهتمام بالملصقات المحتوية على آيات وأحاديث ومراعاتها؛ حتى لا تسقط فتوطأ، ولهذا المعنى قال ابن عابدين في حاشيته: (ولا ينبغي الكتابة على جدرانه) أي: **خوفاً من أن تسقط وتوطأ** ا هـ(٢).

٤. ينبغي تعاهد الإعلانات المحددة بزمن معين، وإزالتها عند انتهاء وقتها الفعلي، مثل الملصقات المرغبة لصوم يوم عرفة أو عاشوراء، فينبغي إزالتها عند انقضاء هذه الأيام، وكذلك الحال بالنسبة للمحاضرات والدورات العلمية.

٥. ينبغي عدم تراكم الملصقات بعضها فوق بعض، وعليه إزالة الملصقات القديمة ليضع الجديدة مكانها إن لم يتسع المكان لهما.

- **نصائح وتوجيهات في الملصقات الدعوية:**

١. أن يتناسب حجم الملصقات مع مضمونها بحيث كلما كثرت بيانات الملصق كلما كبر حجمه؛ حتى تقرأ الملصقات بوضوح ولا يأخذ مكان أكثر من الحاجة.

٢. أن يكون مضمون الإعلان محدداً وواضحاً، بحيث لا تطغى الأشكال والألوان على مضمون الرسالة الدعوية وإن كانت هذه الأشكال والألوان عناصر جاذبة لرؤية الملصق.

٣. ينبغي أن يكون اللاصق الذي تعلق به الملصقات من نوعية جيدة يساعد على ثبات الملصق، وتسهل إزالته دون ترك أثر على المكان الذي ألصق به.

المطلب الثالث: حكم الإعلانات الخيرية والدعوية المشتملة على الاسم التجاري للداعم في المسجد.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١٩/٢. مواهب الجليل ٢٦٣/٢.تحفة المحتاج ١٦٨/٢. الآداب الشرعية ٢٦/٤.

(٢) ٥٢٨/٢.

القول الأول: الجواز بشرط ألا يغلب على الإعلان السمة التجارية – كأن تكون العلامة التجارية غير بارزة – وأن تكون تابعة للإعلان غير مقصودة بذاتها، وإليه ذهب بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: التحريم، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية وبعض المعاصرين(٢).

القول الثالث: يحرم ذلك إن نوى التجارة، ويجوز إن لم ينوِ ذلك، وإليه ذهب محمد بن عثيمين(٣).

أدلة القول الأول:

١. إن المقصود الخيري هو البارز في الإعلان، كالإعلان عن دورة علمية شرعية أو محاضرة دينية أو إقامة حلقة لتحفيظ القرآن وما أشبه ذلك، وليس المقصود الدعاية لصالح المحل كالأدوات التي تحمل في طياتها دعاية وترويجاً للمنتج أو الموزع، قياساً على الأجهزة الكهربائية، وعلب المناديل، ونحو ذلك، فهذه لا يمنع من استخدامها داخل المسجد؛ لأن المقصود منها في الأصل المنفعة التي فيها وليس الدعاية(٤).

٢. ولأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، والاسم التجاري تابع للإعلان الدعوي والخيري.

٣. ولأن الإعلان لا يعد بيعاً ولا شراءً، ولم يجعل المسجد محلاً لعرض سلعته.

أدلة القول الثاني:

١. قال ﷺ: " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك "(٥).

وجه الدلالة: أن عرض الإعلانات التجارية من التجارة، سواء كانت الإعلانات مقصودة بذاتها أو جاءت تبعاً في اللوحات الدينية.

---

(١) منهم سليمان الماجد ويوسف الشبيلي. انظر: المواقع الآتية:
.http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=١٣٣٧٠
http://www.ejabh.com/arabic_article_٩٨١٤٨.html

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ٥/٢٦٩. والموقع الإلكتروني على الرابط: http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=١٨٧٥&parent=٥٨٤

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢/٥٧٠.

(٤) انظر: http://www.ejabh.com/arabic_article_٩٨١٤٨.html

(٥) تقدم تخريجه.

وقد يستدل للقول الثالث: بأن وضع الاسم التجاري لا يعد بيعاً ولا شراءً، ولا يأثم بذلك إلا إن نوى جعل المسجد محلاً لرواج تجارته، فيؤاخذ على احتياله على الشريعة بجعل المسجد سوقاً لدنياه بدلاً من كونه سوقاً لآخرته.

الراجح: هو القول الأول؛ لقوة أدلته ووجاهتها، وأما زعمهم بأن الحديث يشمل من وضع اسمه التجاري في المسجد، فلا يسلم له ذلك؛ لأن الاسم التجاري لا يعد بيعاً ولا شراءً، فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث، وليس ذلك من قبيل التجارة، بل يقاس على بقية الأدوات الموجودة في المسجد من مناديل ومكبرات الصوت وكتب علمية، فما فيها من الأسماء التجارية لا تدخل في الحديث، فكذلك هنا ولا أعلم فرقاً مؤثراً بينهما.

وأما القول الثالث مع وجاهته وقوته إلا أنه يصعب ضبطه من الناحية العملية؛ لأن المقاصد والنيات لا يعلمها إلا الله ﷻ، ويمكن الاطلاع عليها بمعرفة آثارها، وهذا ما يسعى إلى ضبطه أصحاب القول الأول.

فالقول الأول موافق لمقاصد الشريعة من جهة تنزيه المسجد عن جعله محلاً للتجارة، وكون المسجد محلاً لبرامج الإصلاح والرقي الإيماني والخُلُقي، إما بإقامتها فيه أو بدعوته إليها.

وبناءً على ذلك: فلو وضع الداعم مع اسمه التجاري ما يرغب للشراء منه، كأن يكتب تحت اسمه التجاري [خصومات الصيف تصل إلى ٥٠٪ من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا]، أو يضع صورة لآخر سلعة وصلت إليه ونحو ذلك، أو يضع اسمه التجاري بحجم أكبر من حجم الإعلان الخيري، أو قريباً منه بحيث يفهم من الصحيفة أنها مشتملة على إعلانين ملتصقين إحداهما تجاري والآخر دعوي وخيري، فجميع هذه الصور محرمة عند جميع الأقوال.

وتلحق بهذه المسألة: حكم وضع المصمم اسمه التجاري على الإعلان، وعلى القول بالجواز: فإن وضع رقم هاتفه تحت شعاره أو اسمه التجاري، فهل يعتبر ذلك من قبيل نشر تجارته عبر هذه الإعلانات ؟ فهذا يحتمل الأمرين، وجواز ذلك أظهر؛ لأن وضع المنتج للسلعة اسمه ورقم هاتفه أو فاكسه أو بريده الإلكتروني مما تعارف الناس على العمل به، لأنه من قبيل حفظ الحقوق، ولوجوده – كما أسلفنا – في كثير من الأدوات الموجودة في المسجد كالساعات والمكيفات وغير ذلك.

ويدخل في هذه المسألة حكم التقاويم المنتشرة في المساجد من المؤسسات التجارية، ونحو ذلك من الأعمال الخيرية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات التجارية في المساجد.

وللخروج من الخلاف، أقترح على الجهات الخيرية عندما تعلن عن برنامج مدعوم من الشركات التجارية: أن تصمم إعلانين: أحدهما يكون خالياً من الاسم التجاري ليعلق في المساجد، والآخر تضع فيه الاسم التجاري ويعلن عبر الأدوات الإعلامية في البلد، كأن يضعه في صحيفة أو في شاشات البلازما المنتشرة في المدينة ونحو ذلك.

المطلب الرابع : حكم الإعلان عن البرامج الخيرية التي يشترط العوض للمشاركة فيها .

مثل أن يعلن في المسجد عن المراكز الصيفية التي تهدف إلى دعوة الشباب وتربيتهم على آداب الإسلام وتعاليمه، أو يعلن عن إقامة دورات في مجالات التنمية البشرية من تطوير للذات أو في إدارة الوقت أو لحل المشكلات أو لفهم النفسيات أو إدارة الأسرة ونحو ذلك من البرامج التي تهدف إلى الرقي بالمجتمع في دينه وأخلاقه وتعاملاته، ويُذكَر في الإعلان قيمة الاشتراك في هذه البرامج.

فهذه الإعلانات لها ثلاث صور:

١. إن كان القصد من الإعلانات المتاجرة بهذه الأعمال من دورات أو مراكز ونحو ذلك، فهذه لا شك في حرمتها، وأنها تأخذ حكم الإعلانات التجارية.

٢. وإن كان القصد منها تغطية التكلفة الفعلية لإقامة هذه البرامج الخيرية تغطية تامة، و لم يُقصَد بها التجارة، فقد يقال بأنها جائزة؛ لأن العلة من النهي جعل المسجد محلاً للتجارة، وهذه الأعمال لا يقصد بها التجارة، فتبقى على الأصل وهو الحل؛ لأنها لم تخالف ما بنيت له المساجد، بل كثير من برامجها تساعد على نشر رسالة المسجد من توعية الناس وتربيتهم وتعليمهم، ويجوز أن يُفعَل في المسجد ما ينتفع به جماعة المسجد، ومن باب أولى جواز دعوته إليها.

وقد يقال بأنها محرمة؛ لأنها من قبيل الإعلانات التجارية، واتفق الفقهاء على تحريم اتخاذ المسجد محلا للتجارة؛ ولأن المسجد لم يوضع للتكسب من الأعمال الخيرية.

والأقرب هو القول بالجواز؛ لأن هذه الإعلانات لم تخالف مقاصد الشريعة من تحويل المسجد إلى سوق للدنيا وجعله مرتعاً لمعاش الناس، بل تساهم على نشر رسالة المسجد التي تقاعس عن نشرها كثير من أئمة المساجد؛ ولأن هذه الإعلانات لم توضع للتكسب، بل لتغطية تكاليف هذه الأعمال.

٣. وإن كان القصد منها المساعدة على تغطية التكلفة الفعلية لإقامة هذه البرامج الخيرية تغطية قريبة من التامة أو تغطي نصف التكاليف أو ربعها أو ثلثها، وهذه أكثر البرامج انتشاراً في هذا الزمن، وتمتاز بالمرونة في أخذ المبالغ ممن التحق بها، ويتجاوزون عمن لم يستطع دفعها لهم، لأن مقصودهم إصلاح المجتمع والارتقاء به، فهذه أظهر بالجواز من الصورة السابقة؛ لأن المبالغ التي يأخذوها من قبيل التبرع والصدقة وليس من قبيل المعاوضة، فهي كالذي يأخذك للحج على نفقته، وكانت نفقة الحج مثلاً ألف ريال، فأبت نفسك إلا أن تعطيه شيئا من المال، فأعطيته خمسمائة ريال.

المطلب الخامس: حكم الإعلان عن لقطة في المسجد.

يمكن تخريج أقوال الفقهاء من مسألة إنشاد الضالة في المسجد؛ على مسألة الإعلان عن اللقطة فيه، من حيث درجة النهي ومحله:

فأما درجة النهي عن إنشاد الضالة: فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين: الكراهة والتحريم، والكراهة أرجح؛ لما ذُكِرَ من الأدلة والاعتبارات.

وأما محل النهي: فلأهل العلم في ذلك عدة أقوال، إليك بيانها مبتدأ بالراجح منها:

القول الأول: ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى كراهة رفع الصوت عن اللقطة في المسجد، سواء كان معرفاً بها أو ناشداً لها، وبناءً على ذلك فالحكم يختلف باختلاف وسيلة الإعلان على النحو الآتي:

١. فإن كانت الوسائل لا يصاحبها صوت كالإعلان الورقي أو بالتلفاز مع كتم صوته، فإن ذلك جائز.

٢. وإن كانت الوسائل صوتية أو يصاحبها صوت فإن ذلك مكروه، وتحرم إن أزعجت من في المسجد، كاستعمال مكبر الصوت، أو عبر مذياع موضوع بالمساجد، أو بالتلفاز مع رفع صوته.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إطلاق النهي، و لم يقيدوه بحالة من الحالات، وبناءً على ذلك: فإن جميع وسائل إنشاد الضالة في المسجد منهي عنها.

القول الثالث: حصر بعض أهل العلم محل النهي في إنشاده الضالة لنفسه، أما إن أنشدها لغيره فهو محسن، وبناءً على ذلك: فإن جميع وسائل إنشاد الضالة منهية عنها على صاحب الضالة فقط، أما غيره من الناس فيجوز أن يستعمل جميع الوسائل المتاحة للإنشاد عن الضالة سواء كان مكتوباً أو مشافهة، وسواء رفع صوته أم لا، ولكن يحرم عليه إزعاج من في المسجد، فتجوز أي وسيلة ما لم تصل إلى حد الإزعاج والتشويش على من في المسجد.

القول الرابع: جعل بعض أهل العلم محل النهي فيما إذا ضلت الضالة خارج المسجد فإنه ينهى عن إنشادها في المسجد مطلقاً، أما إن ضلت داخل المسجد فيجوز إنشادها فيه بلا شغب، وبناءً على ذلك: فيجوز الإعلان عنها عبر التلفاز أو الإعلان الورقي أو ونحو ذلك من الوسائل ما لم يصل إلى حد الإزعاج والتشويش على من في المسجد، وذلك مشروط بضياع الضالة في المسجد، فإن ضاعت خارج المسجد فلا يجوز فعل شيء من ذلك.

وقد سبق أن الراجح هو القول الأول.

المبحث الثالث: إجراء عقود المعاوضات في المسعى.

المطلب الأول: هل يأخذ المسعى حكم المسجد بعد توسعة السعودية.

المسعى عبر التاريخ لم يكن متصلاً بالمسجد الحرام، بل كان بينهما منازل وأسواق، وكان الساعون يختلطون بالباعة والمتسوقين أثناء سعيهم، ولهذا فإن المسعى لا يأخذ حكم المسجد الحرام بإجماع العلماء في تلك الأزمان.

ثم في عام ١٣٧٥ هـ قامت الدولة السعودية بتوسعة المسجد الحرام، فطالت التوسعة المسعى، فأظل المسعى والمسجد الحرام سقف واحد(١)، واختلف العلماء المعاصرون في أخذ المسعى حكم المسجد الحرام بعد شمول التوسعة له على قولين:

القول الأول: المسعى بعد التوسعة أصبح ضمن المسجد الحرام، وأنه يعطى حكمه من جميع الوجوه، وهو قول بعض المعاصرين.

القول الثاني: المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، رغم دخوله في مبنى المسجد الحرام، وكونه داخل جدرانه لا يلزم منه أن يأخذ أحكامه، وهو قرار صدر بالأغلبية من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابع عشرة(٢)، وهو قول ابن باز(٣) وابن عثيمين(٤).

أدلة القول الأول:

١. عملاً بالقاعدة الفقهية : أن المزيد له حكم المزاد فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ زاد في مسجده وجعل المزيد شريكاً للمسجد في المضاعفة والفضل، فأما الزيادة فقد جاء في حديث عثمان رضي الله عنه أثناء حواره مع محاصريه واستشهاده لمن حولهم من الصحابة: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم ... فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد

---

(١) انظر: تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي ٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤٩/٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٨٠/٣٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٣٢/٢٢.

ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة"، فاشتريتها من صلب مالي، فزدتها في المسجد، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين، قالوا: اللهم نعم، رواه الترمذي والنسائي(١).

وأما شمول المضاعفة والفضل للمسجد وزيادته ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" متفق عليه(٢).

وقوله: [في مسجدي هذا] يشمل المسجد وما أضيف إليه في زمنه، ولهذا قال عثمان ﷺ: [وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين] أي: يمنعونه من الصلاة في الزيادة التي في المسجد، ولكن لما صارت الزيادة من المسجد أعاد الضمير إلى المسجد، وهذا يدل على أن الصحابة فهموا هذا الأصل من النبي ﷺ وعملوا به، قال ابن تيمية: وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا عنه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك ا هـ(٣) وروي عن ابن عمر ﷺ قال: [زاد عمر في المسجد من شامية ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ](٤). وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي" فكان أبو هريرة يقول: [والله لو مد هذا المسجد إلى

---

(١) النسائي في المجتبى في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد ٣٦٠٨ برقم ٣٦٠٨ واللفظ له. الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان ﷺ ٣٧٠٣ برقم ٣٧٠٣.

درجته: حسنه الترمذي والألباني.

(٢) البخاري في كتاب، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٠/٢ برقم ١١٩٠. مسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٠١٢/٢ برقم ١٣٩٤.

(٣) الرد على الإخنائي لابن تيمية ٣٢٨.

(٤) أخرجه ابن شبه النميري في كتابه تاريخ المدينة، و لم أجده في الجزء المطبوع. انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ٣٣٠. فتح الباري لابن رجب ٤٧٩/٢. السلسلة الضعيفة ٤٠٢/٢.

درجته: ضعفه ابن رجب والصنعاني والألباني؛ فيه عبدالعزيز بن عمران المدني وهو متروك. انظر: فتح الباري ٤٧٩/٢.كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٩/٢. سبل السلام للصنعاني ٦٥٩/١. السلسلة الضعيفة للألباني ٤٠٢/٢.

باب داري ما غدوت أن أصلي فيه] فهذا حديث ضعيف(١) إلا أن معناه صحيح بإجماع الصحابة العملي على ذلك، قال ابن تيمية: وهو الذي جاءت به الآثار ..... وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ا هـ (٢).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المسعى مشعر مستقل بذاته، له أحكام مستقلة بذاته كجواز دخوله والمكث فيه للحائض والجنب كما هو قول عامة أهل العلم(٣)، بينما ما زيد في المسجد النبوي أو المسجد الحرام لم يكن قبل الزيادة مشعراً، فما دخل فيهما دخل في حكمهما.

٢. إن المشاعر المقدسة كمنى ومزدلفة قد شملتها التوسعات حتى صار لا يميز بينها إلا بوضع علامات في بدايتها ونهايتها، ولم يحدث ذلك فيما شرع فيها من المناسك شيئاً لا بزيادة ولا نقص،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الرد على الإخنائي ٣٣٠.

واستدرك ابن رجب على ابن تيمية فيما نقله من الإجماع، فقال: وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل – أيضا – فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كله، والصلاة فيه كله سواء في المضاعفة والفضل، وقد قيل: أنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية، ولكن قد روي عن الإمام أحمد التوقف في ذلك: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أي صف هو، فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر، ويدعون الصف الأول؟ قال: ما أدري. قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي، إنما هم أعلم بهذا – يعني: أهل المدينة – اهـ. فتح الباري له ٤٧٩/٢.

وذهب ابن عقيل وابن الجوزي والنووي وغيرهم إلى أن الزيادة في المسجد لا تأخذ حكم المسجد، ولا يخفى شذوذ هذا القول؛ لما ذكرته من إجماع الصحابة على خلافه. انظر: الآداب ٧٦/٤. شرح النووي على مسلم ١٦٦/٩. الإنصاف ٢٥٩/٣.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٩٤/١. المنتقى ١٨/٣. المجموع ٧٤/٨. الإنصاف ١٧/٤.

فالمسعى كذلك ما زال محلا للنسك المشروع فيه، ولم يحدث فيه إلا البناء، والبناء لا يغير حكما شرعياً ثابتاً للبقعة(١).

ونوقش: بأن البناء لا يغير حكماً شرعياً ثابتاً للبقعة، ولا يزيد عليها شيئاً كغيرها من المشاعر(٢).

أدلة القول الثاني:

١. قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٥٨]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة وإن شمله مبنى المسجد الحرام(٣).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف(٤) طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: "لعلك نفست؟" قلت: نعم، قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز السعي للحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يمنعها إلا من الطواف بالبيت، فدل على جواز ما سواه(٦).

٣. إذا كان المسعى محدود المعالم، وهو بما حدد له من المناسك متميز عن الكعبة والمسجد الحرام، فإنه بذلك يكون كالمحبس من الله تعالى على ذلك المنسك كالكعبة، فإنها لا يجوز الطواف إلا بها ولا الصلاة إلا إليها، وبناءً على ذلك لا يجوز إحداث ما يغير حكم المسعى، وعليه فإن من أحدث فيه بناءً أو وسعه بناء على حاجة المتعبدين لذلك وطلباً للأجر والثواب فإن له نيته تلك،

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي ٣٣٢/٩.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي ٣٣٣/٩.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي ٣٤٧/٩.

(٤) اسم موضع يبعد عن مكة قرابة عشرة أميال. انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١.

(٥) البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها ٦٨/١ برقم ٣٠٥ واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٠/٢ برقم ١٢١١.

(٦) النوازل في الحج ٢٨٦.

على أنه توسيع للصفا والمروة وما بينهما، لا توسيع للحرم نحوهما، ولو قصد توسيع المسجد الحرام نحو المسعى فقد تقدم أنه كالوقف من الله تعالى، والتصرف في الوقف بدون إذن من الواقف لا يجوز إلا إذا اقتضته المصلحة واندرج تحت مقتضى مقصد الواقف.

٤. لا يجوز أن يأخذ المسعى حكم المسجد الحرام قياساً على عدم جواز أخذ المدرسة حكم المسجد المشتركة معه في جدار؛ حتى لا يأخذ أحكام ليست له في الأصل كحرمة الانتفاع بما خصص له إلا لمصلحة ترجع إليه وعدم جواز تملكه ووجوب إعادته من بيت المال المسلمين أو أوقافهم إذا تهدم أو تحريم مكث الجنب أو الاعتكاف أو صحة الاقتداء، ونحو ذلك من الأحكام(١).

الراجح: هو القول الأول؛ لقوة أصله واطراد قاعدته، وأما قولهم: [المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة وإن شمله مبنى المسجد الحرام].

فيجاب عنه:لا يعتبر كون المسعى مشعراً، علة تمنعه من أخذ أحكام المسجد الحرام، بل يعتبر هذا الوصف – بكونه مشعراً – من الأوصاف الطردية.

وليس في حديث عائشة ﵂ دلالة على عدم أخذ المسعى لأحكام المسجد الحرام، وإنما جاز للحائض أن تسعى بين الجبلين (الصفا والمروة)؛ لأن المسعى في ذلك الوقت لم يتبع المسجد الحرام، ومن موانع العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين تخصيص المنطوق بالذكر لموافقة الواقع(٢)، وقُصِرَت الطهارة على الطواف دون السعي لموافقتها الواقع في ذلك الزمان، ولهذا جاء في المنتقى للباجي: ولو أحدث أحد بعد الطواف أو الركوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فإن لم يفعل وسعى محدثا صح سعيه , وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من الحيض وأجزأها ذلك ; **لأنها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة** ا هـ(٣)، وجاء في البحر الرائق: قيد بترك الطهارة للطواف ; لأن السعي محدثا أو جنبا لا يوجب شيئا سواء كان سعي عمرة أو حج ; **لأنه عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام والأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد في أحكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة لها كالسعي والوقوف بعرفة**

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي ٩/٣٣٣- ٣٣٤.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢٨٩.

(٣) ٢/٢٩٨.

والمزدلفة ورمي الجمار بخلاف الطواف فإنه عبادة تؤدى في المسجد فكانت الطهارة واجبة فيه ا هـ(١). وجاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: فإن سعى جنبا فالسعي صحيح؛ **لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد** ا هـ(٢).

وجاء في سبل السلام بعد حديث عائشة: فيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت , وهو مجمع عليه , **واختلف في علته, فقيل : لأن من شرط الطواف الطهارة , وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد** ا هـ(٣).

وأما قولهم: [بأن المسعى وقف لله تعالى، ولا يجوز إحداث ما يغير حكمه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك واندرج تحت مقتضى قصد الواقف، والله ﷻ جعل للمسعى أحكاماً خاصة، فلا يجوز تغييرها بإدخاله في المسجد الحرام].

يجاب عنه: بأن النتيجة باطلة؛ لأن مقدماتها باطلة، وبيان ذلك: أن الله ﷻ لم يجعل للمسعى أحكاماً خاصة به دون غيره من المشاعر، بل إن المشاعر كلها تتفق في كونها محبسة من عند الله تعالى، وأنه لا يجوز لأحد أن يتملك منها شيئاً، وليس لها من الأحكام غير ما ذكر، وأما ما يتعلق بجواز سعي الحائض والجنب، فهذا بناءً على ما كان في عصره ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين، بأن المسعى منفصل عن المسجد، فلم يأخذ حكمه عندهم، أما الآن فلا.

وأما قياسهم المسعى على المدرسة المشتركة مع المسجد في جدار، فهو قياس غير صحيح؛ لعدم وجود العلة في الفرع؛ لأن المسعى لا يشترك مع المسجد الحرام في جدار في هذا العصر، بل يستطيع من كان في المسعى أن ينظر إلى المسجد الحرام، فأين الجدار الفاصل بينهما ؟!

فالمسعى وإن ارتفع عن مستوى أرض المسجد الحرام قليلاً، إلا أن هذا الارتفاع لا يقوم مقام الجدار الذي يفصل بين المسجد والمدرسة في عرف الناس، والله أعلم.

المطلب الثاني: البيع في المسعى

يتخرج لأهل العلم في إجراء عقود المعاوضات في المسعى من بيع أو إجارة مسلكان:

---

(١) ٣/٢١.

(٢) ١/٢٩٤.

(٣) ١/١٥٦.

المسلك الأول: أن المسعى يأخذ حكم المسجد، فإجراء عقود المعاوضات في المسعى تأخذ حكم البيع في المسجد بجميع حالاته.

المسلك الثاني: أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد، فتكون إجراء عقود المعاوضات في المسعى جائزة؛ لأن الأصل الحل، وعدم ورود ما يمنع ذلك.(١)

والأقرب والله أعلم أن البيع في المسعى يأخذ حكم البيع في المسجد بجميع حالاته؛ لأنه أصبح جزءاً منه، ومن الصور المعاصرة لذلك:

١. استئجار العربات: فالمحرم ربما يشق عليه أن يسعى بين الصفا والمروة على أقدامه، فيستأجر من يحمله بعربة ويسعى به بينهما.

حكمها: يحرم أن يتخذ المسجد الحرام محلاً للتكسب والمعاش، ومن ذلك ما يفعله أصحاب العربات من الاتجار بها داخل المسجد الحرام، ومحل ذلك إن وقع العقد داخل المسجد الحرام، أما إن وقع خارجه فلا بأس حينئذ.

أما إن تم العقد داخل المسجد فإنه لا يجوز إلا للضرورة، كأن لا يجد من يعيره العربة، ولا يستطيع على استئجار العربة خارج المسجد الحرام، ولا يستطيع أن يتم نسكه بدونها؛ كأن يصاب أثناء طوافه أو سعيه في رجله أو نحوها مما لا يستطيع معه إكمال طوافه وسعيه إلا بركوب العربة، فلا يلزمه الخروج من المسجد لاستئجار العربة في أوقات الزحام، بل يجوز له أن يستأجر عربة من المسجد الحرام – إن لم يستطع استعارتها – لأن ذلك من مصلحة العبادة، والضرورات تبيح المحظورات كما قرر ذلك الفقهاء، وقياساً على جواز شراء الماء للطهارة الواجبة بعد النداء الثاني من يوم الجمعة(٢)، وهذا الحكم يشمل المستأجر والمؤجر(٣)، ومن باب السياسة الشرعية منع استئجار العربات في المسجد الحرام؛ سداً لذريعة الوقوع في المحظور.

---

(١) ولا أقصد بهذه المسألة التعرض لحكم البيع والشراء أثناء السعي، لأن فقهاء الحنفية والمالكية ذكروا كراهية البيع والشراء أثناء السعي ويخرج لذلك قولا للشافعية، بل يبطل عند المالكية إذا طال البيع أو الشراء عرفاً. انظر: الفتاوى الهندية ٢٢٧/١. المنتقى ٣٠٤/٢. منح الجليل ٢٥٠/٢. المجموع ٦٤/٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/٥. مواهب الجليل ١٨١/٢. منح الجليل ٤٥٠/١. حاشية الدسوقي ٣٨٩/١. تحفة المحتاج ٤٧٩/٢. مغني المحتاج ٥٦٦/١. أسنى المطالب ٢٦٩/١. الإنصاف ٣٢٤/٤. دقائق أولي النهى ٢٢/٢. كشاف القناع ١٨١/٣.

(٣) وهو وقول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وقال بعض المالكية باقتصار الرخصة على المشتري أوالمستأجر، ويبقى البائع أو المؤجر على المنع. انظر المراجع السابقة.

٢. التقصير في المسعى: بعدما ينتهي المحرم من سعيه، فيقوم شخص بتقصير شيئا يسيراً من رأسه ليتحلل من إحرامه، ويأخذ على ذلك أجرة.

وحكمه: لا يجوز أن يفعل ذلك في المسعى؛ لما فيه من امتهان للمسعى وتقذير له، وهذه الأعمال لا تجوز في المسجد بالاتفاق(١)، والمسعى جزء من المسجد الحرام.

ومن ذهب إلى أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد: فالأصل عنده حل هذه الأعمال في المسعى.

(١) انظر صفحة ٩٧.

المبحث الرابع: بيع وتأجير مرافق المسجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع مرافق المسجد.

لا تخلو مرافق المسجد من حالين:

أ. أن يشملها أحكام المسجد(١)، وعليه فإن بيعها له حكم بيع المسجد، وذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى حرمة بيع المسجد واستبداله إذا لم يحتج لذلك، فإن احتاج إلى بيعه واستبداله كتعطل منافعه المقصودة ونحو ذلك، فقد ذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) وبعض الحنابلة(٥) إلى حرمة بيعه، وذهب الحنابلة إلى جواز بيعه(٦)، بينما ذهب بعض المالكية(٧) والحنابلة(٨) إلى جواز بيع المسجد واستبداله للمصلحة، والحاجة أخص من المصلحة، ولا يتصور في مسألتنا تعطل منافع مرافق المسجد المقصودة بالكلية دون تعطل المسجد، أو تباع مرافق المسجد للمصلحة دون المسجد، وبناءً على ذلك فلا يجوز بيع مرافق المسجد استقلالاً؛ لما جاء عن ابن عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، متفق عليه(٩)، فالأصل تحريم بيع الأوقاف بدون حاجة أو ضرورة، وحرمة المسجد أعظم من حرمة الأوقاف.

ب. ألا يشملها أحكام المسجد، وعليه فإن بيعها له حكم بيع العقار الموقوف، وبيع العقار الموقوف له صورتان:

---

(١) تقدم ذكر المرافق التي تأخذ حكم المسجد والتي لا تأخذ حكم المسجد في صفحة ١٧-٤٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٤٠/٥. حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٦، ٥٥٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٦٦٢/٧- ٦٦٣. حاشية الدسوقي ٤٨٠/٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٥٠٦/٢. تحفة المحتاج ٢٨٣/٦.

(٥) انظر: الفروع ٣٨٤/٧. الإنصاف ٧٧/٧.

(٦) انظر: الفروع ٣٨٤/٧. الإنصاف ٧٧/٧.

(٧) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١٥٠/٢. التاج والإكليل ٦٦٢/٧. حاشية الدسوقي ٤٨٠/٥.

(٨) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٣١. الفروع ٣٨٤/٧.

(٩) تقدم تخريجه.

الصورة الأولى: أن تتعطل منافع الوقف بالكلية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول: يجوز بيعه واستبداله، وإليه ذهب الحنفية(١) والحنابلة(٢) وبعض المالكية(٣).

واشترط المالكية لذلك: أن يكون العقار خرباً، وليس في غلته ما يصلحه، ولا يوجد من يقوم بإصلاحه تطوعاً(٤).

القول الثاني: لا يجوز بيعه، وإليه ذهب المالكية(٥) والشافعية(٦) وبعض الحنابلة(٧).

ولكن اتفقوا على نقض المسجد إذا خيف عليه الضياع والهلاك، بأن ينقل نقضه إلى مكان آمن أو يباع ويصرف في مسجد آخر.

جاء في التاج والإكليل: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ; لأنها وقف , ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك , وتوقيفه لها إن رجي عمارتها أمثل , وإن لم يرج عمارتها بيع وأعين بثمنها في غيره أو صرف النقض إلى غيره ا هـ(٨).

وجاء في روضة الطالبين: ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينفض، وإن خيف نقض وحفظ وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر جاز وما كان أقرب إليه فهو أولى ا هـ(١).

---

(١) يقسم الحنفية استبدال الوقف إلى ثلاثة أقسام، قال ابن عابدين في حاشيته ٥٨٩/٦ : اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره , فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا، والثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا, أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه، والثالث: أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا, وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختاراه. انظر: البحر الرائق ٢٢٣/٥.

(٢) انظر: الفروع ٣٨٤/٧. الإنصاف ٧٧/٧. كشاف القناع ٢٩٣/٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٦٦٢/٧.

(٤) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ٨١.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٦٦٢/٧. حاشية الدسوقي ٤٨٠/٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٢٠/٤. مغني المحتاج ٥٠٦/٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٧٧/٧.

(٨) ٦٦٢/٧.

(١) ٤٢٠/٤.

وجاء في الفروع: وعنه : لا يباع مسجد , فتنقل آلته لمسجد آخر ا هـ(١).

القول الثالث: يرجع إلى ملك الواقف، ومن ثَـمَّ فيجوز له بيعه، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني(٢).

أدلة القول الأول:

١. الفرس الموقوف على الغزو إذا كبرت و لم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، فإنه يجوز بيعها بالإجماع، ويُشتَرى بثمنها ما يصلح للغزو(٣).

٢. لأن في بيع الوقف الخرب استبقاء بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته, فوجب ذلك, قياساً على وطئه للجارية الموقوفة, فإنها تكون أم ولد تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته، يشتري بها مثلها لتكون وقفاً محل أم الولد(٤).

٣. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد, فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى , وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان, وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر, فإنه يذبح في الحال, وإن كان يختص بموضع, فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية, استوفي منه ما أمكن, وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره; لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية, وهكذا الوقفُ المعطلُ المنافعِ ا هـ(٥).

أدلة القول الثاني:

١. قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" متفق عليه(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوقف مطلقاً، والاستبدال نوع من البيع.

ونوقش: بأن عموم: " لا يباع أصلها "، مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص؛ لأن في ذلك بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته، فيكون متعيناً(١).

---

(١) ٣٩٤/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٤٢/١٢.

(٣) المغني ٢٢١/٨.

(٤) انظر: المغني ٢٢٢/٨.

(٥) المغني ٢٢٢/٨.

(٦) تقدم تخريجه

٢. أن السلف من الصحابة والتابعين لم يروى عنهم بيع أوقافهم لما خربت ومناقلتها، قال في المنتقى: بقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ا هـ(٢).

٣. أن ما لا ينقل الحبس عن مقتضاه إذا لم تخرب، فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب، كالغصب(٣).

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث أن المقصود من عدم صحة بيع العين المغصوبة سواء كانت المنافع موجودة أو متعطلة؛ الحفاظ على مال الغير، بينما المقصود من عدم صحة بيع الوقف؛ الحفاظ على حق الموقوف عليهم؛ ولذلك جاز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؛ حفاظاً على حق الموقوف عليهم.

٤. كان في زمان الفترة عبدة الأصنام حول الكعبة، و لم تخرج الكعبة عن كونها موضعاً لعبادة الله ﷻ، فكذلك سائر المساجد(٤).

ونوقش: بأن القربة التي عينت له؛ هو الطواف من أهل الآفاق، و لم ينقطع الخلق عن ذلك زمان الفترة, وإن كان لا يصح منهم لكفرهم, على أن الإيمان لم ينقطع من أهل الأرض(٥).

٥. أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه , لا يجوز بيعه مع تعطلها , كالمعتق , والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق(٦).

ونوقش: بأن متلف المسجد يضمنه بالبدل ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، بخلاف المعتق، فإنه صار حراً لا يقبل المعاوضة بحال، فالوقف لله فيه شبه من التحرير، وشبه من التمليك، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها؛ فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد يملك ثمنه، ولا يهبه ولا يورث عنه: يشبه التحرير والإعتاق، ومن جهة أنه يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه فيشتري به ما يقوم مقامه: يشبه التمليك، فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه(١).

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢٩٣/٤.

(٢) ١٣٠/٦.

(٣) المنتقى ١٣٠/٦.

(٤) انظر: المبسوط ٤٣/١٢.

(٥) فتح القدير ٢٣٧/٦.

(٦) المغني ٢٢١/٨.

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٣٠/٣١.

٦. يلزم من جواز ذلك التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، فيمنع بيع الأوقاف سداً للذريعة(١).

٧. جاء في التاج والإكليل: إنما لم يُبَع الرَّبْعُ المحبس إذا خرب ; لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان ا هـ(٢).

دليل القول الثالث: بأن الواقف جعل هذا الجزء من ملكه مصروفا إلى قربة بعينها . فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث بالهدي , ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء(٣).

ونوقش: بأنه إزالة ملك على وجه القربة , فلا يعود إلى مالكه باختلاله , وذهاب منافعه كالعتق(٤).

الراجح: هو جواز بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه، وأما استدلالهم: [بأن السلف لم ينقلوا أوقافهم لما خربت]، فلا يسلم لهم ذلك، لأن عمر بن الخطاب ﷺ نقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر للمصلحة، فنقض إجماعهم.

ويحتمل كذلك أنهم لم يجدوا حاجة في نقل أوقافهم واستبدالها.

وأما دعواهم بأن: [العقار يمكن إصلاحه بإجارته سنين فيعود كما كان]، فيلزم من ذلك تضرر الموقوف عليهم، وذلك يؤدي إلى ضياع الوقف وعدم الاهتمام به، وما يعود إلى الموقوف عليه من النفع يعتبر في حكم المعدوم لقلة دخله، وما قارب الشيء أخذ حكمه، فإن كان النفع من الإجارة قليل جداً، فإن حكمه كحكم عدم وجوده، والله أعلم.

ولا يلزم من القول بجواز بيع الوقف إذا خرب: أن يتخذ الناس ذلك ذريعة في بيع الأوقاف بحجة خرابها؛ لأن ذلك من الحيل المحرمة التي لا تبيح المحرم، ولكن إذا غلب ذلك على الناس، أو اعتاده بعض السلاطين، فنمنع ذلك سداً لذريعة التلاعب بالأوقاف، قال أبو زهرة: حكى لنا التاريخ أن قوماً من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض، فعاثوا فيها فساداً، وعدوا على

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ١٦٥/٢.

(٢) ٦٦٢/٧

(٣) انظر: المبسوط ٤٢/١٢.

(٤) المغني ٢٢٢/٨.

الأوقاف يأكلونها، وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون وشهود زور، فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين وهو من أمراء مصر في عهد المماليك كان إذا وجد وقفاً مغلاً وأراد أخذه، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار، وأن الحظ أن يستبدل به غيره، فيحكم قاضي القضاة باستبدال ذلك، وهكذا كلما أراد وقفاً اصطنع شهوداً يشهدون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف، وفي مصلحة الكافة، وصار الناس على منهاجه ا هـ(١).

الصورة الثانية: ألا تتعطل منافع الوقف بالكلية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول: يجوز للمصلحة، وإليه ذهب بعض الحنفية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤)، قال ابن تيمية: يجب بيعه بمثله مع الحاجة, وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة(٥).

القول الثاني: يحرم بيعه، وإليه ذهب الحنفية(٦) والمالكية(٧) والشافعية(٨) والحنابلة(٩).

أدلة القول الأول:

١. لما قدم عبدالله بن مسعود ﷺ على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر(١)، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر

(١) محاضرات في الوقف ١٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٦.

(٣) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١٥٠/٢. التاج والإكليل ٦٦٢/٧. حاشية الدسوقي ٤٨٠/٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٧٧/٧. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٣١.

(٥) الإنصاف ٧٩/٧.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٦.

(٧) حاشية الدسوقي ٤٨٠/٥. التاج والإكليل ٦٦٢/٧.

(٨) مغني المحتاج ٥٠٦/٢. تحفة المحتاج ٢٨٣/٦.

(٩) انظر: الفروع ٣٨٤/٧. الإنصاف ٧٧/٧.

(١) لعله سوق اتخذ لبيع التمر في زمن الإمام أحمد.

بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل لبيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. رواه أحمد والطبراني(١).

قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة: فهو كالإجماع إذا لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالات في الصدقات حتى ردت عليه امرأة(٢)، وردوه عن أن يحد الحامل فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا(٣)، وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج حتى قال: إني دخلت بلدا فيه أهلي(٤)، وعارضوا علياً حين رأى بيع أمهات الأولاد(٥) فلو كان نقل المسجد منكرا لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة ا هـ(٦)، فإن جاز بيع المسجد واستبداله، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعاً، ويقصد الانتفاع بعينه: فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بينما تجوز إجارة الوقف المستغل والمعاوضة عن منفعته، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد، ولا حرمة له شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد(٧).

---

(١) رواه أبو بكر عبدالعزيز في الشافي عن الإمام أحمد، عزاه إليه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٢/٩. وذكر القصة مطولة الطبري في تاريخه ٤٦/٤.

درجته: قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح اهـ، والإمام أحمد يثبت هذا الخبر في فتاويه؛ وذلك لتواتره عند أهل الكوفة، جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٤/٣: قلت له مسجد يحول من مكان إلى مكان؟ قال إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا اهـ.

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٧٥/٦. فتاوى ابن تيمية ٢١٥/٣١.

(٢) رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ٣٨٠/٧ برقم ١٤٣٣٦.

درجته: صححه ابن كثير، وضعفه البيهقي. انظر: تفسير ابن كثير ٤١١/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٣/٥. ورواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل ٧٢٩/٧ برقم ١٥٥٥٨.

(٤) أخرجها الطبري في تاريخه ٢٦٨/٤.

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٩/٤. وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٢٩١/٧. والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته فتلد له ٥٧٥/١٠ برقم ٢١٧٦٧.

(٦) فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٣١.

(٧) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣١.

ونوقش بما يلي(١):

أ. بأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال في المسجد.

ويجاب عنه: بأن التاريخ أثبت أن عمر ﷺ أمر بنقل المسجد إلى بيت المال، قال أحمد بن حنبل: نقب بيت المال بالكوفة وعلى بيت المال ابن مسعود فكتب إلى عمر بن الخطاب – ﷺ – فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يخلو من مصل فيه. فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم وصار سوق التمارين في موضعه وعمل بيت المال في قبلته فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت ا هـ(٢).

ب. واستدلاله بالانتفاع بالاستبدال مردود بالحديث: "لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"(٣).

١. عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم" متفق عليه(٤).

قال ابن تيمية: ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه فعلم أنه كان جائزا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر. فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال ا هـ(٥).

٢. قال ابن تيمية: بيع الوقف في عامة المواضع التي أجازوها الفقهاء لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية؛ فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد؛ لا المشتري ولا غيره. وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضاً، فغايته أن يخرب ويصير عرصة وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٣٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣١/٢١٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٢/١٤٧ برقم ١٥٨٦. مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/٩٦٨ برقم ١٣٣٣.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٤.

تكرى لمن يعمرها. وهو الذي يسميه الناس: الحكر[١] ... فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة؛ لكون العوض أصلح وأنفع؛ ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية. ولو قدر التعطيل ليكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات وكلما جَوَّزَ للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها؛ وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها. فهذه هي الحاجة في مثل هذا. وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا ا هـ[٢].

أدلة القول الثاني:

١. قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوقف مطلقاً سواء لمصلحة أم لا.

وأجيب عنه: بأن البيع المنهي عنه هو المبطل لأصل الوقف، ولهذا قرنه بالهبة والإرث، وأما ما كان بدلاً عنه فإنه لا يدخل في الحديث؛ لأن في الوقف حق لمستحقيه، وهذا الحق يزول بالبيع المبطل لوقفيته لا بإبداله بما هو خير منه[٣].

٢. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً[٤]، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشترى بثمنها بدناً، قال: "لا، انحرها إياها" رواه أبو داود وأحمد[٥].

---

(١) هو اتفاق صاحب العقار مع عاقد على أن يدفع له بدلاً سنوياً يسمى حكراً، مقابل الانتفاع بذلك العقار بالبناء أو الزرع فيه أو غير ذلك من الانتفاعات، من غير تقدير مدة العقد. انظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية ٧٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٢٤/٣١ -٢٢٦.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٣٠/٣١ -٢٣١.

(٤) أي إبل نجيبة: وهو القوي منها، الخفيف السريع. انظر: النهاية ٩٠٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب تبديل الهدي ٣٠٤ برقم ١٧٥٨. ورواه أحمد ٤٠٣/١٠.

درجته: ضعفه البخاري وأبو حاتم وابن القطان وابن القيم والألباني والأرناؤوط؛ لجهالة جهم بن الجارود، ولأن جهماً لم يسمع من سالم بن عبدالله بن عمر. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥٨/٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢٢/٥. البدر المنير ٣١٨/٩.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيعها واستبدالها بأكثر منها عدداً، فكذلك الوقف لا يصح بيعه واستبداله.

ونوقش بما يلي(١):

أ. أن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

ب. على التقدير بصحة الحديث، فإن هذه قضية عين، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، وليس في الحديث أن البدل كان خيراً من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل، ولهذا قال أبو داود في سننه: هذا لأنه كان أشعرها ا هـ. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: "أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها" متفق عليه(٢)، وهذه النجيبة كانت نفيسة، ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله تعالى أفضل من أن يهدي بثمنها عدد دونها(٣).

الراجح: هو القول الأول لقوة أدلته، ولثبوت ذلك عن الصحابة، ولكن لما انتشر الفساد بين الناس، فإن بيع الوقف للمصلحة يجوز بشروط تحمي الوقف من الضياع، وتضمن وجود المصلحة في استبداله، وهي:

١. أن يتم بيعه تحت نظر من يثق الناس في دينه وعلمه سواء كان عالماً أو قاضياً أو هيئة شرعية؛ حتى لا يعبث الظلمة من الحكام والقضاة بالأوقاف.

٢. أن يحدد بديلاً للوقف.

٣. أن يعد دراسة جدوى لاستبدال الوقف بآخر، بحيث يغلب على الظن أن البدل سيكون خيراً من المبدل منه.

المطلب الثاني: تأجير مرافق المسجد.

لا تخلو مرافق المسجد من حالين:

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥١/٣١.

(٢) البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ١٤٤/٣ برقم ٢٥١٨. مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١ برقم ٨٤.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥١/٣١.

أ. إن أخذت حكم المسجد، فإنه لا يجوز تأجيرها؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعاً، ويقصد للانتفاع به، بخلاف وقف الاستغلال فليس له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد، ولا يقصد به أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد(١)، وجاء في البحر الرائق: ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئا من المسجد مستغلا ولا مسكنا ا هـ(٢).

ب. ألا يشملها أحكام المسجد، وعليه فإن تأجيرها له حكم تأجير الوقف، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية تأجير الوقف واستثماره(٣).

- **تأجير سكن الإمام والمؤذن:**

يعتبر [سكن المؤذن والإمام] من العقارات التي توقف لصالح المسجد؛ لأن سكن الإمام والمؤذن بالقرب من المسجد فيه إعانة لهما على القيام بواجبهما، خصوصاً في زمن اتسعت فيه القرى والأمصار، ولكن هل يجوز للإمام أو المؤذن تأجير سكنه والاستفادة من أجرته؟

للمسألة حالتان:

أ. أن ينص الواقف على انتفاع الإمام أو المؤذن من البيت، إما بسكناه فيها أو بتأجيرها والاستفادة من ثمنها: فيجوز لهما تأجيرها وأن يستفيدا من ريعها.

ب. ألا ينص الواقف على ذلك، وإنما نص على بيت يسكنه الإمام أو المؤذن: فيتبع العرف المعمول به أثناء وقف المسجد بمصالحه، فإن غلب على أهل بلد استفادة الإمام من تأجيره لسكنه، و لم يمنعه نظام البلد، فيجوز حينئذٍ تأجيره والاستفادة من ثمنه؛ لحمل ألفاظ الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

أما إذا منعه نظام البلد من الاستفادة من ريعه، فلا يجوز حينئذٍ تأجيره والاستفادة من ثمنه؛ لأن الأنظمة المعمول بها في الدولة تخلق عرفاً جديداً يعمل الناس به.

قال القرافي: إذا وقف وقفا على أن يسكن أو على السكنى و لم يزد على ذلك فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة فليس له أن يؤاجر غيره

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٢٠/٤. مطالب أولي النهى ٣٦٨/٤.

(٢) ٢٧٢/٥.

(٣) انظر:البحر الرائق ٢٥٤/٥. حاشية ابن عابدين ٦١٦/٦. شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٩/٧. حاشية الدسوقي ٤٨٧/٥. تحفة المحتاج ٢٨٨/٦. مغني المحتاج ٥٠٣/٢. الإنصاف ٣٦/٦. كشاف القناع ٢٦٨/٤.

ولا يسكنه وكذلك إذا صدرت صيغة تحتمل تمليك الانتفاع أو تمليك المنفعة وشككنا في تناولها للمنفعة قصرنا الوقف على أدنى الرتب وهي تمليك الانتفاع دون تمليك المنفعة فإن قال في لفظ الوقف ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع فهذا تصريح بتمليك المنفعة أو يحصل من القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح من الأمور العادية أو الحالية فإنا نقضي بمقتضى تلك القرائن ومتى حصل الشك وجب القصر على أدنى الرتب لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل فمتى شككنا في رتب الانتقال حملنا على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق ا هـ(١).

- **تأجير جزء من المسجد على مؤسسة إعلامية:**

تضع المؤسسة الإعلامية لوحة رقمية إلكترونية فوق سطح المساجد أو في جدارها الخارجي أو في حريمها أو رحبتها، وتدفع المؤسسة أجرة مقابل الانتفاع بتلك البقعة، فما حكم تأجير البقعة على المؤسسة الإعلامية؟

مما تقدم ذكره من هذا المبحث مع ضابط المرافق التي تأخذ حكم المسجد، ظهر للباحث ما يلي:

- يجوز تأجير بقعة من المسجد على تلك المؤسسات، وينتفع المسجد بالأجرة، ولا يجوز أن ينتفع بالأجرة غيره كالإمام أو قيم المسجد.
- يشترط في البقعة المؤجرة ألا تأخذ حكم المسجد، كأن تكون في جداره الخارجي أو حريمه.
- اشترط أهل العلم في تأجير حريم المسجد ألا يضر بالمصلين(٢)، وإلا حرم تأجيرها(٣).
- فإن كانت البقعة تأخذ حكم المسجد، فإنه يحرم تأجيرها على تلك المؤسسات؛ لأن المساجد تحترم عينها شرعاً.

---

(١) الفروق ٣٢٤/١.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٦٩/٥. الأحكام السلطانية ٢٣٧. تحفة المحتاج ٢٢٢/٦. كشاف القناع ٣٧٤/٢.

(٣) وهل يشترط لذلك أذن الإمام؟ على وجهين عند الشافعية والحنابلة. انظر المراجع السابقة.

المبحث الخامس: مسائل متفرقة، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإشادة بسلعة تجارية في المسجد من باب المشورة أو النصيحة.

صورة المسألة:

١. استشار رجل صاحباً له في المسجد عن الأدوات الكهربائية، فأشار عليه بإحدى الشركات العالمية.

٢. بعد انتهاء الشيخ من درسه في المسجد، سأله أحد الطلبة عن أفضل طبعة للكتاب المشروح، فأشاد الشيخ بأحد الطبعات وذكر مزاياها.

فهل تأخذ هذه الأمثلة حكم الإعلانات التجارية أم لا؟

ذكر النبي ﷺ من حق المسلم على المسلم "وإذا استنصحك فانصح له" رواه مسلم(١)، وقال ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم(٢).

وبناءً على ذلك يجب على المسلم نصح أخيه المسلم بما يراه صالحاً له.

ولكن إن لم يقصد نصيحته، وقصد ترويج سلعته، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الخطاب خاصاً كما في المثال الأول، فهذه جائزة في المسجد؛ لأنها من الكلام المباح في المسجد، ولكن لا ينبغي فعله فيه لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة" آخرجه ابن أبي شيبة(٣).

الحالة الثانية: أن يكون الخطاب عاماً كما في المثال الثاني، فهذه محرمة لما فيها من امتهان للمسجد وجعله كالسوق.

---

(١) في صحيحه في كتاب الآداب، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ١٧٠٥/٤ برقم ٢١٦٢.

(٢) في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ برقم ٥٥.

(٣)في مصنفه ١٩٨/٧ عن الحسن البصري مرسلاً، ورواه ابن حبان عن ابن مسعود، ورواه الحاكم عن أنس ابن مالك. درجته: صححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني، وضعفه ابن عدي والعراقي وابن الجوزي والأرناؤوط. انظر: صحيح ابن حبان ١٦٣/١٥، مستدرك الحاكم ٣٥٩/٤ الكامل في الضعفاء ٢٤١/٢. العلل المتناهية ٤١٢/١. نيل الأوطار ٥٨٧/٣. السلسلة الصحيحة ١٥١/٣.

وما تقدم ذكره يختص بالنصيحة اللفظية، وأما إن كانت النصيحة مكتوبة وموضعة في المسجد، فجاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: مسألة: أحياناً تعلق إعلانات عن قيمة كتاب نافع يباع بسعر التكلفة يفيد الناس من الناحية الشرعية. يقال: فمن أراده فعليه باغتنام الفرص. ما حكم ذلك؟

الجواب: إذا أراد بذلك خيراً فلا بأس، أما إذا أراد التجارة فلا يجوز ا هـ(١).

ولكن من باب السياسة الشرعية منع ذلك؛ لشبهها بالإعلانات التجارية؛ ولعدم علمنا بقصد صاحبها، فتمنع سداً للذريعة، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيع سلع في المسجد مما يستفيد منها المسلم في دينه، ويكون ربحها للمسجد.

وتتضح صورة المسألة في هذا السؤال الموجه لابن جبرين ونصه:

هل يجوز البيع داخل المسجد لغرض خيري يكون ريعه لصالح الهيئة الخيرية أي لصالح الأيتام والفقراء من المسلمين، مثلاً بيع الكتيبات والأشرطة ومردودها كله الأعمال الخيرية ؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجوز البيع والشراء داخل المساجد، سواء الكتب أو غيرها، ولو كان نفعها يعود على اليتامى ونحوهم، لكن لا بأس بجعلها في صندوق خاص وكتابة قيمتها فوقها وجعل حصالة هناك من أراد نسخة أدخل ثمنها في الحصالة وأخذ نسخة دون أن يكون مساومة ومماكسة وإيجاب وقبول، والله أعلم ا هـ(٢).

والذي يظهر للباحث حرمة ذلك باتفاق الفقهاء؛ لجعلهم المسجد كالسوق، وحتى لو لم يحصل مساومة ومماكسة وإيجاب وقبول؛ لأنه بيع معاطاة، قال ابن الحاج في المدخل: ومنها(٣) السقاءون وفي ذلك من المفاسد جملة فمنها البيع, والشراء في المسجد; لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما, وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء, ولو شراء من غير تقابض, وما ذاك إلا

---

(١) ٢/٥٧٠.

(٢) انظر: http://www.islamqa.com/ar/ref/١٠٥٢٤ نقلاً عن الفتاوى الجبرينية في الأعمال التطوعية ٣٢.

(٣) أي: البدع في المساجد.

أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط, ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئا من الماء وهو في المسجد; لأن ذلك بيع كما تقدم ا هـ[١].

المطلب الثالث: دفع المال في المسجد للالتحاق بالحلقات لتحفيظ القرآن أو لتعلم العلوم الشرعية.

يقوم بعض أئمة المساجد بتكوين مجلس لإدارة المسجد، ومن مهامه متابعة أنشطة المسجد وتطويرها، ومن محاسن هذه الفكرة:

التعاون على نشر رسالة المسجد، والارتقاء بأهل الحي علمياً وإيمانياً وتربوياً، وتنظيم العمل الدعوي في الحي.

ودعم إدارة المسجد يكون من طرق ثلاثة:

أ. التبرعات: وهو شريانها الرئيسي الذي تتغذى منه، ويكون عن طريق جهة خيرية أو من متبرع مباشر.

حيث تقوم إدارة المسجد بالتنسيق مع جمعية تحفيظ القرآن؛ لفتح حلقات لحفظ القرآن في المسجد.

وتقوم بالتنسيق مع المكتب التعاوني ليحظى المسجد ببرنامج إفطار للصائمين في شهر رمضان المبارك.

وتقوم بالتنسيق مع من يرغب في ترميم المسجد أو تغيير سجاده ونحو ذلك.

---

(١) ١/٢٩٦. ولكن إذا كان مقصوده: إدخال الرجل الثمن في الحصالة على سبيل الاختيار لا على سبيل المعاوضة كما في البيع، فإن ذلك جائز؛ لأنه تبرع بثمنها للهيئة الخيرية.

وقريب من فتوى ابن جبرين، ما ذكره ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٦٩: وقد كان الناس أدركناهم – في المسجد الحرام يبيعون ماء زمزم، يدورون به على الناس في دوارق، ويسقون الحجاج بفلوس، فهذه تحل؛ لأنها ليست تجارة، حتى لو فرض أن حامل الدورق طلب بنفسه الفلوس من الناس، فهذا جائز؛ لأن قول الرسول ﷺ: "لا أربح الله تجارتك" يدل على أن المراد بذلك ماكان للتجارة، ولكن الأولى المنع منه؛ لئلا يتهم الإنسان، ولأن نية التجارة في القلب لا يُطلَع عليها، لكن إذا كان قصده بذلك التجارة فلا يجوز، وهو الغالب من حالهم ا هـ. فلا يسلم إخراج ماء زمزم عن السلع التي يتاجر بها الناس، بل إذا حازه كانت سلعة يُتاجَر بها، فيشملها حديث النبي ﷺ نصاً ومعنى، والصورة التي ذكرها ابن عثيمين تدخل في بيع المعاطاة في المسجد، وتقدم كلام ابن الحاج، والله أعلم.

ب. رسوم تفرضها إدارة المسجد على جماعته المقتدرين، حتى يقوم المسجد بنشر رسالته على قدر طاقة طاقمه.

فهذه الرسوم تساعد على إقامة مسابقات ومحاضرات ودروس علمية ينتفع بها أهل الحي، فالمسابقات تحتاج إلى جوائز، والمحاضرات والدروس تحتاج إلى تصميم إعلانها وطباعته، وهذه التكاليف تؤخذ من هذه الرسوم.

علماً بأن جماعة المسجد لا يجبرون على دفع هذه الرسوم؛ بل الغالب أنهم يُبادرون في دفعها، بل ويزيدون عليها قليلاً.

ت. رسوم تفرضها إدارة المسجد على الطلاب الراغبين في الانضمام لحلقة المسجد. فهذه الرسوم تساعد الحلقة على إقامة رحلات لمنسوبيها، وإعطاء جوائز تشجيعية للمتميزين فيها، كذلك تفرض رسوماً لمن أراد تعلم العلوم الشرعية؛ لتوفر لهم الكتب المناسبة ويستأجرون العالم المناسب لكل فن.

وسأتناول بالبحث الفقرة الثانية والثالثة؛ لعلاقتها المباشرة بصلب المبحث، ولاشك في جواز الفقرة الأولى؛ لأنها من باب الصدقة، ولو وقعت في المسجد، فإن المسجد محل لها.

فأما أخذ إدارة المسجد رسوماً على جماعته المقتدرين مادياً، فإنه أقرب إلى التبرع منه إلى المعاوضة؛ لأنهم لا يجبرون على ذلك، وغالباً يبادر جماعة المسجد على بذل المبلغ، ومن الأخطاء الشائعة ما تقوم به بعض المساجد بمنح امتيازات للمتبرعين، وهذا سلوك خاطيء.

وأما أخذ الرسوم من الطلاب للالتحاق بحلقة القرآن أو العلم، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا تستفيد إدارة المسجد من المال، وإنما تصرفه في مصالح الطلبة من وجبات ورحلات واستئجار للمعلمين.

الحالة الثانية: أن تستفيد إدارة المسجد من المال، فتصرف بعضه في مصالح الطلبة، وتأخذ ما يبقى من الأموال.

حكم الحالة الأولى: يمكن تكييف العقد بين الطلاب وإدارة المسجد بأنه عقد مناهدة(١) بين الطلبة يتضمن توكيلا لإدارة الحلقات بالتصرف في المال بما يعود عليهم بالنفع علمياً وتربوياً وإيمانياً.

والمناهدة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]

قال الجصاص: وإذا كانت الآية قد انتظمت جواز خلطه مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله على ما روي عن ابن عباس(٢) فقد دل على جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فيخرج كل واحد منهم شيئا معلوما فيخلطونه ثم ينفقونه وقد يختلف أكل الناس , فإذا كان الله قد أباح في أموال الأيتام فهو في مال العقلاء البالغين بطيبة أنفسهم أجوز

---

(١) المناهدة في اللغة: على وزن مفاعلة، وهذه المادة تستلزم وجود طرفين فأكثر، وهي مأخوذة من (النهد): ويطلق النهد على عدة معانٍ منها:

ثدي المرأة، يقال: نهد الثدي؛ إذا كعب وأشرف وارتفع عن الصدر وصار له حجم.

الفرس الجسيم المرتفع، يقال: فرس نَهْد؛ في نعت الخيل كثير اللحم حسن الجسم مع ارتفاع.

النهوض، يقال: نهد إلى العدو؛ إذا نهض لقتالهم.

العون، يقال: طرح نهده مع القوم؛ إذا أعانهم وخارجهم، والمُخرَج يقال له [النِّهد] بكسر النون.

والمعنى الأخير هو المراد هنا. انظر: لسان العرب مادة [نهد]. أساس البلاغة للزمخشري ٤٦٨/٢. المعجم الوسيط باب النون، مادة [نهد].

وفي الاصطلاح: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة. انظر: شرح البخاري لابن بطال ٦/٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٠/٢. فتح الباري لابن حجر ١٢٩/٥. النهاية في غريب الحديث ٩٤٩. المغرب في ترتيب المعرب ٤٧٣.

(٢) فقد جاء عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ قال: إن الله تعالى لما أنزل: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم وتحرجوا أن يخالطوهم وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه , فأنزل الله: ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ إلى قوله ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ , قال: لو شاء الله لأحرجكم وضيق عليكم , ولكنه وسع ويسر فقال: ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/١.

... وقوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ قد دل على ما ذكرنا من جواز المشاركة , والخلطة , على أنه يستحق الثواب بما يتحرى فيه الإصلاح من ذلك ; لأن قوله: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ قد دل على ذلك; إذ هو مندوب إلى معونة أخيه وتحري مصالحه ا ه(١).

وقال أبو عبيد في هذه الآية: وهذا عندي أصل للشاهد الذي تفعله الرفاق في الأسفار، ألا ترى أنهم يتخارجون النفقات بالسوية وقد يتباينون في قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قل طعامه يطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما جاء هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم بحمد الله ونعمته أوسع، لولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس اه(٢).

ب- وقال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة الكهف:١٩]

قال الجصاص في أحكام القرآن: الآية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرى بها والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة، وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر مما يأكل غيره, وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الأسفار ا ه(٣).

واعترض ابن العربي على الاستدلال بهذه الآية في جواز المناهدة بقوله: وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه(٤)؛ لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفرداً، فلا يكون فيه اشتراك(٥).

وأجيب عنه: بأن إضافة الورِق إلى الجماعة دليل على اشتراكهم في شراء الطعام(٦).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٢٤٠/١.

(٣) ٣١٤/٣.

(٤) حيث قال في مطلع كلامه: قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الإشاعة اهـ أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٢/٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٤/٣.

ت- وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [سورة النور:٦١]

قال ابن العربي: نزلت في المسافرين يخلطون أزودتهم، فلا يأكل حتى يأتي الآخر، فأبيح ذلك لهم ... فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر، وللجماعة، وإن كان أكلهم لا ينضبط، فقد يأكل الرجل قليلا والآخر كثيرا، وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الأعمى، فنفى الله الحرج عن ذلك كله، وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود، ما لم يكن قصدا إلى الزيادة ... وهذا هو النهد الذي يجتمع عليه القوم، وسواء كان مشترى منهم، أو كان بخلطهم له فيما بينهم ا هـ(١)

ومن السنة:

أ- عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه قال: "بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَلَ الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما"، متفق عليه(٢)

وجه الدلالة: أن أبا عبيدة جمع بقية أزواد القوم وخلطها في مزودي تمر، وهذه حقيقة المناهدة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ بعد قدومهم عليه(٣).

ب- وعن سلمة ﷺ، قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: "ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم"، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم،

---

(١) أحكام القرآن ٤٢٦/٣.

(٢) البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٣٧/٣ برقم ٢٤٨٣ واللفظ له. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر ١٥٣٥/٣ برقم ١٩٣٥.

(٣) انظر: أضواء البيان في إضاح القرآن بالقرآن ٣٧٠/٢.

فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله". متفق عليه(١).

ت- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" متفق عليه(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن جمعهم لطعامهم واقتسامه هو حقيقة المناهدة، وقد فعله النبي ﷺ، ومدح الأشعريين على ذلك، فدل على جوازها.

وأما الإجماع فقد نقله البخاري حيث قال: لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضاً ا هـ(٣).

وذكر بعض أهل العلم أن عقد المناهدة يتكون من: شركة أملاك وقسمة، جاء في فيض الباري: والنهد أن ينثر الرفقة زادهم على سفرة واحدة ليأكلوا جميعا، بدون تقسيم، ففيه شركة أولاً، وتقسيم آخراً، ولا ريب أنه تقسيم على المجازفة لا غير ا هـ(٤).

وهل تعتبر المناهدة من عقود المعاوضات أم لا، للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنها تبرع محض، جاء في مسائل إسحاق الكوسج: قلت لأحمد ﷺ: النهد في السفر؟ قال: ما زال الناس يتناهدون.

قال إسحاق: سنة مسنونة، وهو أحب إلي من أن يدعو كل يوم واحد من أصحابه؛ لما لا يخلو ذلك من المباهاة والتباري، وقد نهى النبي ﷺ عنه ا هـ(٥).

---

(١) البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٣٧/٣ برقم ٢٤٨٤ واللفظ له. مسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار ٥٦/١ برقم ٢٧.

(٢) البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٣٨/٣ برقم ٢٤٨٦ واللفظ له. مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين ١٩٤٤/٤ برقم ٢٥٠٠.

(٣) صحيح البخاري ١٣٧/٣.

(٤) ٢٠١/٥.

(٥) ٤٠٤/٣.

وجاء في فتح العزيز: وللولي أن يخلط ماله بمال الصبي ويواكله قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] وقاس ابن سريج على ما إذا خلط المسافرون أزوادهم وتناهدوا وقال لعل هذا أولى بالجواز وإن تفاوتوا في الأكل لأن كلا منهم من أهل المسامحة ا هـ(١).

وقال المهلب: هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة؛ لأن طعام النهد وشبهه لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره، وهذه القسمة موضوعة بالمعروف ا هـ(٢).

قال العيني في عمدة القاري: وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة ا هـ(٣).

وقال في فيض الباري: أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة، أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح، والتعامل ا هـ(٤).

القول الثاني: أنها معاوضة، قال النووي في روضة الطالبين: وأنه لو حلف لا يأكل من مال فلان، فنثر مأكولا فالتقطه وأكله، حنث، وكذا لو تناهدا فأكل من طعامه. قلت: الصورتان مشكلتان ... وأما مسألة المناهدة وهي خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط، ففيها نظر، لأنها في معنى المعاوضة، وإلا فيخرج على مسألة الضيف(٥) والله أعلم اهـ(٦)، فالإمام النووي تردد في المناهدة بين كونها معاوضة أو إباحة.

قال ابن حجر – أثناء شرحه لترجمة [باب الشركة في الطعام والنهد والعروض] –:
والعروض بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وأما بفتحها فجميع أصناف المال وما

---

(١) ٢٩٣/١٠.

(٢) شرح ابن بطال ٦/٧.

(٣) ٤٠/١٣.

(٤) ٢٠١/٥.

(٥) وهي: هل يملك الطعام المقدم إليه؟ ومتى يملكه ؟

(٦) روضة الطالبين ٢١٠/٨

عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه ا هـ(١).

فجعلها ابن حجر في زمرة المعاوضات، ولو جعلها في زمرة التبرعات لما استثناها من المعاملات الربوية.

والذي يظهر للباحث أن عقد المناهدة من عقود التبرعات؛ لأنها قائمة على المسامحة والمشاركة والتعاون، وليست قائمة على المماكسة والتغابن، والله أعلم.

وما كان من باب التبرع، فإنه يجوز في المسجد؛ لأنه محل له.

وفي هذا العقد مسائل:

- هل يجري التناهد في الأموال كما يجري في الطعام؟

قصر بعض أهل العلم جريان التناهد في الطعام؛ لورود النص به، وما عداه يبقى على الأصل: وهو حرمة التفاضل والنسأ في الأموال الربوية.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى جريان التناهد في كل شيء سواء كان طعاماً أو غيرها؛ لأنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة، أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح، والتعامل(٢).

سبب الخلاف: فمن رأي أن عقد المناهدة من عقود المعاوضات، قصره على الطعام، ومن رأى أنه من عقود التبرعات: جعله عاماً في الأطعمة وغيرها.

والراجح: أن المناهدة جائزة في الأطعمة وغيرها؛ لأنها من باب المسامحات، والإغماض، دون المماكسة، والتنازع، وليس في الفقه إلا باب التنازع، والسر فيه أن باب المسامحات، لا يأتي فيه التكليف، ولا يجبر عليه أحد، إنما هو معاملة الرجل مع الرجل على رضاء نفسه، فلم يذكروا في الفقه إلا أحكام القضاء، وهي التي مما يجبر عليها الناس، وقليلا ما ذكروا أبواب الديانات(٣)،

---

(١) فتح الباري ١٢٩/٥.

(٢) فيض الباري ٢٠١/٥.

(٣) وهي قبول دعوى الحالف، أو المطلق ونحوهما بلفظ صريح بالنية، لا قضاءً إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً، ولكنه يحتمله، احتمالا بعيدا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٨/٢١.

والناس إذا لم يروا مسألة في الفقه يزعمونها منفية عندهم، مع أن الفقهاء إنما تكلموا فيما في دائرة التكليف، والتي ليست كذلك لم يتعرضوا لها، وإن كانت جائزة فيما بينهم(١).

- هل تجوز في السفر والحضر أم في السفر فقط؟

ذهب بعض أهل العلم إلى جوازها في السفر فقط، قال العيني: وفيه: جواز الشركة في الطعام خلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم ا ه(٢).

بينما ذهب آخرون إلى جوازها في الحضر والسفر، قال ابن بطال: وفيه(٣) أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وبغير ثمن، كما له فعل ذلك في السفر اه(٤).

والراجح : جوازها في السفر والحضر لفعل الصحابة ﷺ.

حكم الحالة الثانية: يمكن تكييف الحالة الثانية على أنها عقد إجارة.

فأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد وردت أحاديث تحرم الفعل، وأخرى مجيزة له، وكذلك تعارضت الآثار من الصحابة والتابعين على ذلك، ولذلك اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح بين الأحاديث والآثار المتعارضة، وانقسم أصحاب هذا المسلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يجوز أخذ العوض على تعليم القرآن، وإليه ذهب المالكية(٥) والشافعية(٦)، واشترطوا: تقدير التعليم بمدة أو بسور معينة؛ لتكون المنفعة معلومة، فينتفي عنها الغرر.

الفريق الثاني: لا يجوز أخذ العوض على تعليم القرآن، وإليه ذهب الحنفية(١) والحنابلة(٢)، ثم ذهب ذهب متأخرو الحنفية وعليه الفتوى عندهم إلى جواز ذلك للضرورة(٣)، قال السرخسي

---

(١) فيض الباري ١٦٢/٥.

(٢) عمدة القاري ٤٢/١٣. وانظر: النهاية في غريب الحديث ٩٤٩.

(٣) أي حديث جابر عندما جمع أبو عبيدة الأزواد.

(٤) ٧/٧. وانظر: فتح الباري ١٢٩/٥.

(٥) انظر: شرح الخرشي على خليل ١٧/٧. الفواكه الدواني ١١٤/٢.

(٦) انظر: الأم ١٤٠/٢. تحفة المحتاج ١٤٦/٦.

(١) انظر: المبسوط ٤١/١٦. البحر الرائق ٢٢/٨. حاشية ابن عابدين٩٤/٩.

(٢) انظر: ٣٥/٦. منتهى الإرادات ٢٥٨/٢. كشاف القناع ١٢/٤.

في المبسوط: وبعض أئمة بلخ - رَحِمَهُمُ اللهُ - اختاروا قول أهل المدينة - رَحِمَهُمُ اللهُ - وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازات الإحسان بالإحسان من غير شرط، فأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعا فنقول يجوز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات ا هـ(٢).

أدلة الفريق الأول:

١. عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: "هل عندك من شيء تصدقها؟" قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا" فقال: ما أجد شيئا، فقال: "التمس ولو خاتما من حديد" فلم يجد، فقال: "أمعك من القرآن شيء؟" قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: "قد زوجناكها بما معك من القرآن" متفق عليه(٣).

وجه الدلالة: إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة(٤)، وقال البيهقي: وهو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره وإذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون مهراً ا هـ(٥).

ونوقش بما يلي:

أ. بأنه زوجها على حفظه للسورة وليس على تعليمها، وإن كان ذلك فهو على حرمتها، وليست من المهر في شيء, كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه(١).

---

(١) انظر: المبسوط ٤١/١٦. البحر الرائق ٢٢/٨. حاشية ابن عابدين٩٤/٩.

(٢) ٤١/١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي ١٧/٧برقم ٥١٣٥ واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق،وجواز كونه تعليم قرآن،وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ١٠٤٠/٢ برقم ١٤٢٥.

(٤) المغني ١٣٧/٨.

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٢١/١٠.

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦/٣. وانظر: المغني ١٣٩/٨.

ب. قال الطحاوي: وهو أن الله ﷻ أباح لرسوله ﷺ ملك البضع بغير صداق , و لم يجعل ذلك لأحد غيره قال الله ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠] فيحتمل أن يكون قد كان مما خصه الله ﷻ به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ كما قال الليث. ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ: قد وهبت نفسي لك. فقام إليه ذلك الرجل فقال له: إن لم يكن لك بها حاجة, فزوجنيها. فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث, و لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ شاورها في نفسها, ولا أنها قالت له زوجني منه. فدل ذلك إذا كان تزويجه إياها منه لا بقول تأتي به بعد قولها: قد وهبت نفسي لك, وإنما هو بقولها الأول و لم تك قالت له، قد جعلت لك أن تهبني لمن شئت, بالهبة التي لا توجب مهرا جاز النكاح، وقد أجمعوا أن الهبة خالصة لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص الله تعالى إياه بها دون المؤمنين... فإن قال قائل: فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا في الحديث سؤال من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها أن يزوجها منه, وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث، قيل له: وكذلك يحتمل أيضا أن يكون النبي ﷺ, قد جعل لها مهرا غير السورة , وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت, لزمك ما ذكرنا, من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا. وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت, فلغيرك أن يحمله أيضا من التأويل على ما ذكرنا, ثم لا تكون أنت بتأويلك أولى منه بتأويله اهـ(١).

وأجيب عنه بما يلي(١):

وأما زواج أم سليم من أبو طلحة فقد أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام ٥١٦ برقم ٣٣٤٠ عن أنس ﷺ أنه قال: [تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما] صححه الألباني.

(١) شرح معاني الآثار ١٨/٣.

(١) انظر: الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣١/٤. نيل الأوطار ٤٣٤/١٠.

أولاً: لم يزوجها النبي ﷺ إلا بعد تفويض أمرها له ففي رواية للبخاري:" إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك"(١)، وجاء كذلك من حديث أبي هريرة:" اجلسي -بارك الله فيك- أما نحن، فلا حاجة لنا فيك، ولكن تملكيني أمرك؟" قالت: نعم، رواه النسائي(٢).

ثانياً: أن النبي ﷺ جعل صداقها تعليهما شيئا من القرآن، فقال: "بما معك من القرآن" والباء للتعويض(٣)، وجاءت صريحة في رواية عند مسلم(٤): "انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن".

ثالثاً: أنه ﷺ لم يسم لها مهراً، و لم يعطها صداقاً، فأوصى زوجها بالمهر عند موته؛ فقد جاء من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟"، قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟"، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل و لم يفرض لها صداقا، و لم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، و لم أفرض لها صداقاً، و لم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، رواه أبو داود(٥).

رابعاً: قول الرجل :[زوجنيها]، و لم يقل: [هبها لي].

خامساً: أنها قضية فعل لا ظاهر لها.

سادساً: الأصل انتفاء الخصوصية في الأحكام.

٢. عن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا:

---

(١) أخرجه في صحيحه في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٢٠/٧ برقم ٥١٤٩.

(٢) رواه في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب كيفية التزويج على آي القرآن ٢١٧/٥ برقم ٥٤٨٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٦٥/٩.

(٤) في صحيحه في كتاب النكاح باب الصداق،وجواز كونه تعليم قرآن،وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ١٠٤١ برقم ١٤٢٥.

(٥) في سننه في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات ٣٦٧ برقم ٢١١٧.

درجته: صححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني والأرناؤوط. انظر: صحيح ابن حبان ٣٨١/٩. المستدرك ١٩٨/٢.

أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"، رواه البخاري(١).

وجه الدلالة: فإذا جاز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للرقية والطب، جاز أخذها على تعليمه للقرآن؛ لأنه في معناه.

ونوقش بما يلي(٢):

أ. قال السرخسي: وأما حديث الرقية قلنا كان ذلك مالا أخذه من الحربي بطريق الغنيمة، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: "اضربوا لي فيها بسهم"(٣) مع أن ذلك لم يكن مشروطا بعينه ما ليس بمشروط يجوز أخذه ا هـ(٤).

وأجيب عنه: بأن ما أخذوه على سبيل الرقية، لا على سبيل الغصب(٥).

ب. أن حق الضيف لازم و لم يضيفوهم، فما أخذوه حقاً لهم وليس عوضاً على الانتفاع بالرقية.

وأجيب عنه: بأنهم غير مخاطبين بالفروع، وإن خوطبوا فلا يصح إلا بشرطه وهو النية ومن شرطها: الإسلام(٦).

ت. بأنه قياس مع الفارق، قال ابن قدامة: والفرق بينه وبين ما اختلف فيه، أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة، وقوله عليه السلام: "أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" يعني به الجعل أيضا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية ا هـ(٧).

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ١٣١/٧ برقم ٥٧٣٧.

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢١٩/٢. نيل الأوطار ٤٣٦/١٠.

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب، باب فضل فاتحة الكتاب ١٨٧/٦ برقم ٥٠٠٧. وأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية ١٧٢٧/٤ برقم ٢٢٠١.

(٤) المبسوط ١٧٦/٤.

(٥) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣١٣/٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني ١٣٩/٨.

وأجاب عنه الذهبي بقوله: إنما نأخذ بعموم قوله ﷺ، لا بخصوص السبب؛ وقد قال: " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " ا هـ(١).

ث. المراد بالأجر هنا: الثواب.

وأجيب عنه: بأن سياق القصة يأبى ذلك.

٣. قال الطحاوي: فإنا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول , لم يثبت المهر , ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسم لها مهرا , فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوما , كما تكون الأثمان في البياعات معلومة , وكما تكون الأجرة في الإجارات معلومة. وكان الأصل المجتمع عليه , أن رجلا لو استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم , لا يجوز وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعرا بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز أيضا , لأن الإجارات لا تجوز إلا على أحد معنيين. إما على عمل بعينه , مثل غسل ثوب بعينه , أو على خياطته , أو على وقت معلوم لا بد فيها من أن يكون الوقت معلوما, أو العمل معلوما. وكان إذا استأجره على تعليم سورة , فتلك إجارة لا على وقت معلوم , ولا على عمل معلوم , إنما استأجره على أن يعلمه ذلك , وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره , وفي قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن , لم يجز ذلك , للمعاني التي ذكرناها في الإجارات. فلما كان ذلك كذلك في الإجارات والبياعات , وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع, إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير ذلك , وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال , ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبضاع ا هـ(٢).

وأجيب عنه بأمرين:

أولا: بعدم التسليم لما ذكر، فإن النبي ﷺ قد حدد الجهد المبذول، فقد جاء في رواية أبي داود(٣): "ما تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة أو التي تليها قال: "قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك".

---

(١) تنقيح التحقيق للذهبي ١٣٢/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١٩/٣- ٢٠.

(٣) في سننه في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل ٢٦٦ برقم ٢١١٢.

درجته: ضعفه الألباني.

قال البيهقي: وهذا يمنع من حمله على تزويجها منه على حرمة القرآن كما تزوجت أم سليم أبا طلحة على إسلامه لأنه ليس في إسلامه منفعة تعود إليها وفي تعليمها القرآن منفعة تعود إليها، وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة ا هـ(١).

ثانياً: لو قدر حصول جهالة في العقد، فإن ذلك لا يفسد العقد، قال ابن قدامة: والفرق بين المهر والأجر، أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلة ووصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره ا هـ(٢).

٤. كتب عمر ﷺ إلى بعض عماله: [أن أعط الناس على تعليم القرآن]، فكتب إليه: إنك كتبت إلي أن أعط الناس على تعليم القرآن فيعلمه من ليس فيه رغبة إلا رغبة في الجعل، فكتب إليه: [أن أعطهم على المروءة والصحابة] رواه البيهقي(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا من باب الرزق وليس من باب الإجارة، قال ابن قدامة: فأما الرزق من بيت المال، فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذه؛ لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر ا هـ(٤).

٥. إجماع أهل المدينة على ذلك(٥)؛ ولذلك قال مالك: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجر ا هـ(٦).

٦. قال الحكم بن عتيبة: " لم أسمع أحداً كره أجر المعلم"(٧).

٧. لأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه كبناء القناطر(٨).

٨. لأنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع(١).

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٢١/١٠.

(٢) المغني ١٣٩/٨.

(٣)في معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١٠.

(٤) المغني ١٣٩/٨.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٤٥٢/٨.

(٦) الفواكه والدواني ١١٤/٢.

(٧) صحيح البخاري ٩٢/٣.

(٨) انظر: المغني ١٣٨/٨

٩. قال البيهقي: ويشبه إن كان شيء من هذا ثابتا أن يكون منسوخا بحديث ابن عباس وبما روي في معناه عن أبي سعيد الخدري، ويستدل على ذلك بذهاب عامة أهل العلم على ترك ظاهره، وبأن أبا سعيد وابن عباس إنما حملا الحديث في أواخر عهد النبي ﷺ ويشبه أن يكون عبادة بن الصامت حمله في الابتداء والله أعلم ا هـ(٢).

١٠. حديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً من حديث عبادة وأبي بن كعب(٣).

أجاب عنه الشوكاني بقوله: وإن كان في كل طريقة من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يقوي بعضاً(٤).

١١. قال السندي: إن الخلاف في الأجرة، وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها، فالحديث متروك بالإجماع، لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمول به على ظن أنه في الأجرة ا هـ(٥).

ويناقش: بعدم تسليم دعوى الإجماع؛ لأن بعض أهل العلم كره أخذ الهدية على التعليم وهي رواية عن الإمام أحمد(٦).

أدلة الفريق الثاني:

١. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة آل عمران:١٨٧].

قال الجصاص مبيناً وجه الدلالة: وفي الآية حكم آخر وهو أنها من حيث دلت على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ا هـ(١).

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٠/٢٢١.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٠.

(٤) نيل الأوطار ١٠/٤٣٣.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٩.

(٦) انظر المغني ٨/١٤٠.

٢. عن أبي الدرداء ﷺ, أن رسول الله ﷺ قال: " من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار " رواه البيهقي(٢).

٣. عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب، والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها" رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي(٣).

---

(١) أحكام القرآن ١٤٢/١.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه ٢٠١/٦ برقم ١١٦٨٥.
درجته: ضعفه دحيم والبيهقي، وصححه ابن الملقن والشوكاني وابن التركماني. والخلاف على عبدالرحمن وهو صالح عند أبي حاتم وضعفه البيهقي. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١٨٤/٤ -١٨٧. التلخيص الحبير ١٨/٤. نيل الأوطار ٤٣١/١٠. السلسلة الصحيحة ٥١٣/١.

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في كسب المعلم ٦١٦ برقم ٣٤١٦ واللفظ له. ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن٣٧١ برقم ٢١٥٧ . ورواه أحمد في مسنده ٣٦٣/٣٧. كلهم من طريق مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت.
ورواه أحمد في مسنده ٤٢٦/٣٧. وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في كسب المعلم ٦١٦برقم ٣٤١٧. والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه ٢٠٠/٦ برقم ١١٦٨٢. كلهم من طريق بشر بن عبدالله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت.
درجته: أما الطريق الأول فقد ضعفه ابن عبدالبر والبيهقي وابن حزم وابن الجوزي والذهبي وابن حجر والأناؤوط، وصححه الحاكم الحاكم مرة وضعفه مرة أخرى، حيث قال عن مغيرة بن زياد: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع اهـ، وقال ابن المديني: إسناده كله معروف، إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث اهـ، وقال البيهقي: اختلف فيه على عبادة، فقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة، وقيل: عنه عن جنادة اهـ، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وابن ماجة وإسناده ضعيف وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى منه اهـ.
وأما الطريق الأخرى: فقد ضعفه البيهقي وابن حزم، وصححه الحاكم والذهبي والألباني، وحسنه الأرناؤوط.
فالبيهقي رماه بالاضطراب، لكن أجاب عليه الألباني: بأنه قد يكون لابن نسي فيه شيخان، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من المغيرة وبشر ما سمع منه.
ولكن أعل البيهقي متن الحديث حيث قال: وظاهره متروك عندنا وعندهم فإن قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد اهـ.

٤. عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار"، فرددتها. رواه ابن ماجه(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على تحريم أخذ الهدية على تعليم القرآن، فمن باب أولى تحريم اشتراط أجرة على تعليمه(٢).

ونوقش بما يلي:

أ. أن قصة عبادة بن الصامت وأبي بن كعب قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه، أما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا منقوض بالجهاد، حيث يأخذ الغنيمة وإن كان مخلصاً لله في قتاله.

ب. ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ العوض بلا عقد ولا شرط، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك(٤)، وبهذا يخالفون الأحاديث التي استدلوا بها، قال ابن حزم: ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ولا مشارطة،

انظر: المستدرك ٢/٤٨. الاستذكار باب ما جاء في الصداق والحباء ٤/٤٢٠. معرفة السنن والآثار ١٠/٢٢١. البدر المنير ٨/٢٩٤ وما بعدها. العلل المتناهية ١/٧٥. بيان الوهم والإيهام ٣/٥٣٠. التلخيص الحبير ٤/١٨. الدراية في أحاديث الهداية ٢/١٨٨. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤/١٨٤. السلسلة الصحيحة ١/٥١٥.

(١) سنن ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٣٧٢ برقم ٢١٥٨. وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٢٩٦. وسعيد بن منصور في سننه في كتاب التفسير، باب فضائل القرآن ٢/٣٥٩ برقم ١٠٩.

درجته: ضعفه البيهقي وابن عبدالبر وابن القطان وابن الجوزي والذهبي، وصححه الشوكاني والألباني، قال البيهقي: وظاهره متروك عندنا وعندهم فإن قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد اهـ.

انظر: الاستذكار باب ما جاء في الصداق والحباء ٤/٤٢٠. معرفة السنن والآثار ١٠/٢٢١. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٤/٢٢، هـ. البدر المنير ٨/٢٩٤ وما بعدها. العلل المتناهية ١/٧٥. بيان الوهم والإيهام ٣/٥٣١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/١٢. التلخيص الحبير ٤/١٧. نيل الأوطار ١٠/٤٣٣. إرواء الغليل ٥/٣١٧.

(٢) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١٦٨.

(٣) نيل الأوطار ١٠/٤٣٢.

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٨.

وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا – وهم مخالفون لما فيها – فبطل كل ما في هذا الباب ا هـ(١).

ويجاب عنه: بأن ورود الوعيد الشديد على أخذ الهدية بتعليمه للقرآن، فيشمل من باب أولى تعليمه بأجرة.

ت. قال ابن رشد عن حديث عبادة: تأويله في مبتدأ الإسلام، وحين كان تعليم القرآن فرضا على الأعيان؛ لقول النبي ﷺ: "بلغوا عني ولو آية"(٢)، وأما إذ قد حصل التبليغ، وفشا القرآن، وصار مثبتا في المصاحف، محفوظا في الصدور، فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه، والاشتغال بذلك عن منافعه ا هـ(٣).

٥. قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقرؤا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به " رواه أحمد(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالقرآن، ومن ذلك أخذ أجرة على تعليمه.

ونوقش: بأن هذا أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه(٥).

٦. عن عبد الله بن شقيق الأنصاري، قال: [كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك] رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبدالرزاق(٦).

٧. عن إبراهيم، قال: "كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا" رواه ابن أبي شيبة(١).

---

(١) المحلى ٢١/٧

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٧٠/٤ برقم ٣٤٦١.

(٣) البيان والتحصيل ٤٥٣/٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٨٨/٢٤ واللفظ له. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٨/٢.

درجته: صححه ابن حجر والألباني والأرناؤوط. انظر: فتح الباري ١٠١/٩. السلسلة الصحيحة ٥٢٢/١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤٣٢/١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٧. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب التفسير، باب فضائل القرآن ٣٥٣/٢ برقم ١٠٤ واللفظ له. وأخرج نحوه عبدالرزاق في مصنفه ١١٥/٨.

٨. من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يصح أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر إنساناً يصلي خلفه الجمعة أو التراويح(٢).

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة نص، فيكون فاسداً، وهو قوله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(٣).

٩. عند تعارض الأحاديث والآثار، يقدم الحظر على الإباحة(٤).

١٠. تفعل الواجبات لوجوبها، والمحرمات تترك لتحريمها، فمن أخذ أجراً على ذلك، فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرط، ومن أخذ الأجرة غير مخلص، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به(٥).

المسلك الثاني: الجمع بينهما، واختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز أخذ العوض مع الحاجة دون الغنى(٦)؛ فيكون كولي اليتيم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء:٦]، قال ابن تيمية: ومن فرق بين المحتاج وغيره – وهو الأقرب – قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجب عليه عيناً، والله أعلم ا هـ(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٧.

(٢) انظر: منتهى الإرادات ٢٥٨/٢.

(٣) المفهم ٥٨٩/٥.

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٩/٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤٣٣/١٠.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٣/٣. الإنصاف ٣٥/٦. منتهى الإرادات ٢٥٨/٢. كشاف القناع ١٢/٤.

(٧) الفتاوى ٢٠٧/٣٠.

القول الثاني: يجوز أخذ العوض على الرقية فقط، ويمنع ذلك في غيرها؛ فيكون حديث الرقية مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع(١)، قال الطحاوي: تعليم القرآن فرض على الكفاية، ومن أخذ عوضاً على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضا عليه. ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها وإن كانت بقرآن أو علاج أو ما أشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال اهـ(٢).

القول الثالث: يحمل الأجر في وقوله ﷺ:"إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(٣) على عمومه، فيشمل الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه، قال الشوكاني: وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه اهـ(٤).

القول الرابع: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه. وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه(٥)؛ فَمَثَلُ عبادة بن الصامت وأبي بن كعب في تعليم القرآن كَمَثَلِ من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو طلبا لذلك أجرة قبل أن يفعلاه حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب(٦).

الترجيح: الذي يظهر للباحث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إن كان فرض كفاية، ويحرم إن كان فرض عين؛ ويشترط تقدير التعليم إما بمدة أو بسور معينة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المجيزة لأخذ العوض، والآيات التي تنزه حملة الشريعة عن أخذ العوض، وأما الأحاديث المانعة من أخذ العوض، فإجماع أهل المدينة العملي وجمهور أهل العلم تركوا العمل بظاهرها وأجازوا أخذ العوض بلا مشارطة، وهذا مما يقوي القول بعدم ثبوتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٤٣٧/١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٨/٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) نيل الأوطار ٤٣٧/١٠.

(٥) انظر: المعرفة في السن والآثار ٢٢١/١٠. معالم السنن ١٠٠/٣.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ٩٩/٣.

وأما أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، فقد اختلف فيها أهل العلم نظير اختلافهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، إلا أن المالكية جعلوا لها حكماً آخر، ولهذا فصلتها عن المسألة السابقة.

وتجنباً للتكرار وإعادة الخلاف السابق مع قائليه وأدلتهم ومناقشتها، اقتصر على ذكر مذهب المالكية في المسألة ودليلهم وموقف الباحث منه.

ذهب المالكية إلى كراهة تعليم العلوم الشرعية من فقه وحديث وآلتها من نحو وأصول فقه .. الخ، قال الخرشي: تجوز الإجارة على تعليم القرآن كله أو بعضه مشاهرة أو على الحذاق والمراد به الحفظ من حيث هو وهو بالذال المعجمة بخلاف الإجارة على تعليم العلم فإنها مكروهة ا هـ(١).

واستدلوا بما يلي(٢):

١. أن الفقه فيه حق وباطل؛ لثبوت الأحكام بالاجتهاد، بينما القرآن حق لا شك فيه.

٢. أن أخذ الأجرة على ذلك خلاف ما عليه عمل أهل المدينة والسلف الصالح.

وناقش ذلك السرخسي بقوله: وبعض أئمة بلخ - رَحِمَهُمُ اللهُ - اختاروا قول أهل المدينة(٣) - رَحِمَهُمُ اللهُ - وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازات الإحسان بالإحسان من غير شرط، فأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعا فنقول يجوز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات ا هـ(٤).

٣. أن أخذ الأجرة على ذلك يؤدي إلى تقليل طلب العلم.

الترجيح: الذي يظهر للباحث جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية إن كان فرض كفاية، ويحرم أخذها إن كان التعليم فرض عين؛ لما ذكرته في المسألة السابقة من الأدلة والاعتبارات.

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧/٧. وانظر: الفواكه الدواني ١١٤/٢.

(٢) انظر: الخرشي ١٧/٧. الفواكه الدواني ١١٤/٢.

(٣) وهو جواز تعليم القرآن بالأجرة، وذكر السرخسي وجه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكذلك العلوم الشرعية.

(٤) ٤١/١٦.

وأما قولهم: [القرآن حق لاشك فيه، بينما الفقه فيه حق وباطل] فهذه العلة لا تمنع أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن المعلم لن يعلم الطالب إلا ما يراه حقاً يقيناً أو ظناً غالباً، فهو لن يعلمه إلا حقاً من وجهة نظر المعلم، وهذا لا يمنع أخذ الأجرة على ذلك.

وأما قولهم: [أن هذا يؤدي إلى تقليل طلب العلم] فغير صحيح؛ لأن غيره يُعلِّمُ العلمَ بدون مقابل، فمن أراد العلم ذهب إليه، والله أعلم.

وأما إن كان رزقاً(١) يأخذه معلم القرآن أو العلوم الشرعية من بيت المال، فإن ذلك جائز باتفاق الفقهاء(٢)، وقال ابن قدامة عن الأذان: ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه ... لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه ا هـ(٣)، فكذلك تعليم القرآن والعلوم الشرعية فإنه من المصالح التي ينبغي على الإمام أن يرزق عليها إن لم يجد من يتطوع بتعليمه، وجاء في مطالب أولي النهى: (ويجب على الإمام فرض رزق) من بيت المال (يغني عن التكسب, فمن نصب نفسه لتدريس علم وفتيا) لدعاء الحاجة إلى قيام ذلك والانقطاع له , وهو في معنى الإمامة والقضاء ا هـ(٤).

---

(١) الرزق في اللغة: بفتح الراء يكون مصدراً، وبالكسر اسم للشيء المرزوق: وهو كل ما ينتفع به مما يؤكل ويلبس وما يصل إلى الجوف ويتغذى به، ويجوز أن يوضع كل منهما موضع الآخر، والجمع الأرْزَاق، ويأتي بمعاني أخرى منها: العطاء، الشكر والمطر، جاء في مختار الصحاح: وهو اتساع في اللغة اهـ.

قال ابن فارس في]. معجم مقاييس اللغة مادة [رزق]: الراء والزاء والقاف أُصَيْلٌ واحدٌ يدلُّ على عَطاءٍ لوَقت، ثم يُحمَل عليه غير الموقوت. فالرِّزْق: عَطاء الله جلَّ ثناؤُه. ويقال رَزَقه الله رَزْقاً، والاسم الرِّزْق اهـ. انظر: مختار الصحاح باب الراء، مادة [رزق]. المعجم الوسيط، باب الراء.

وفي الاصطلاح: ما يأخذه المسلم على أعمال القرب التي يتعدى نفعها للمسلمين. انظر:أخذ المال على أعمال القرب١/٥٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٨٣. أحكام القرآن للقرطبي ١/٣٣٦. تحفة المحتاج ٧/١٣١. مغني المحتاج ٣/١٢٢. المغني ٨/١٣٨. الإنصاف ٦/٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٦٤١.

(٣) المغني ٢/٧٠.

(٤) ٦/٤٦١.

- **أهم الفروق بين الرزق والإجارة[١]:**

١. من له حق التقدير وطريقة ذلك:

تقدير الرزق يرجع إلى الإمام، ويكون مناطاً بالمصلحة، فكلما كبرت مصلحة الناس من العامل، كلما زاد مقدار رزقه.

بينما تقدير الأجرة يرجع إلى المتعاقدين، ويجب عليهما الوفاء بما يتفقان عليه.

وبناءً على ذلك:

- يجوز للإمام أن يقلل الرزق أو يكثره أو يغيره، كما يجوز له دفع الرزق للشخص وقطعه عنه، بخلاف الإجارة، فإنه يجب تسليم الأجرة من غير زيادة ولا نقصان.
- فلو أخذ المرتزَق أكثر مما يستحقه إما غلطاً من الإمام أو جوراً منه، فإن الزائد يبقى في يده أمانة شرعية يجب ردها لبيت المال؛ لعدم استحقاقه تلك الزيادة.

بينما الإجارة يجوز إبرامها بأكثر من أجرة المثل إذا اقتضى الاجتهاد ذلك، ولا يملك أحد منع ذلك.

- يعطى المرتزَق قدر كفايته هو وعياله، وفي الإجارة يأخذ الأجرة التي تراضيا عليها، قال النووي: الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعيال , والأجرة ما يقع به التراضي ا هـ[٢].

٢. من حيث سمات العقد:

يغلب على الرزق جانب المسامحة والإحسان والإعانة على الطاعة.

بينما يغلب على الإجارة المماكسة والانتفاع بالبدن.

وبناءً على ذلك:

- يشترط في الإجارة معرفة الأجل، أو مقدار المنفعة ونوعها، بخلاف الرزق فلا يشترط فيه ذلك.
- لا يورث الرزق؛ لأنه معروف وغير لازم لجهة معينة، بينما تورث الإجارة.

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٢/٦٨٣- ٦٨٨.

(٢) المجموع ٣/٩٥

- الإجارة معاوضة من الجانبين، بينما الرزق تبرع من الجانبين، أحدهما بعمله والآخر بماله، جاء في أسنى المطالب: يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب، فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل , وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة ا هـ(١).

وأما حكم تعليم القرآن والعلوم الشرعية بالأجرة – على القول بجوازها – في المسجد، فللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح إن كان يسيرا ويكره إن كان كثيرا. وهو قول بعض الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

القول الثاني: يكره ذلك، وإليه ذهب المالكية(٦) والشافعية(٧).

القول الثالث: يحرم ذلك. وإليه ذهب الحنفية(٨) والحنابلة(٩)، واستثنى الحنفية صورة واحدة، جاء في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: إن كان يحفظ المسجد عن الصبيان والدواب فيجوز للضرورة، ولأجل حفظ المسجد لا للتكسب؛ فإن الأمور بمقاصدها(١٠).

وسبق ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها في مسألة: حكم التكسب بالصنعة في المسجد، وذكرت أن القول المختار هو الكراهة إن حصل لغط وارتفاع للأصوات وإلا جاز بلا كراهة، ولكن إن اتخذ من المسجد محلاً دائماً لتعليم القرآن والعلوم الشرعية فإنه يحرم، والله أعلم.

---

(١) ٤٥٢/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٥٩/٤.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٣١١/١

(٤) انظر: المجموع ٣٦٣/٦. البيان ٥٩٨/٣.

(٥) انظر: الفروع ٤٠٠/٧.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧.

(٧) انظر: أسنى المطالب ١٨٦/١.

(٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٢. الفتاوى الهندية ١١٠/١.

(٩) انظر: الكافي في لابن قدامة٢٣٧. المحرر لابن تيمية ٢٣٢/١. الفروع ١٩٥/٥. الإنصاف ٢٧٤/٣. كشاف القناع ٣٦٦/٢.

(١٠) ٥٦/٤.

الخاتمة

الخاتمة:

يمكن تلخيص البحث في النقاط الآتية:

- يعرف المسجد بأنه: مكان مخصوص له أحكام مخصوصة، بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن.
- جميع مرافق المسجد من مكتبة ومئذنة ومقصورة ومواقف للسيارات لا تأخذ حكم المسجد، فلا يأخذ حكم المسجد إلا المكان المتخذ للصلاة مثل مصلى النساء.
- يرجع إلى عرف الناس في التفريق بين الحريم والرحبة، فإن كان المقصود من المسافة التي بين المسجد وجداره الخارجي توسعة المسجد: كانت رحبة، وإن قُصِدَ بها الإحاطة بمصالح المسجد أو جعلها ممراً لدخول وخروج الناس من المسجد أو لمنع السيارات من المرور فيه وما أشبه ذلك: كانت حريماً.
- الرحبة لا تأخذ حكم المسجد إلا في حالة واحدة: وهي اجتماعها مع المسجد تحت سقف واحد، وهذا يتصور بعد الزيادة في المسجد.
- يجوز تجزؤ الوقف وإنشاء مرافق للمسجد سواء كانت فوق المسجد أو تحته.
- يُعرَّف المصلى بأنه: المكان الذي يصلي فيه الناس لمناسبة أو لحاجة ولا تصلى فيه الصلوات الخمس.
- جميع المصليات لا تأخذ حكم المسجد ولو كانت لجنازة أو عيد.
- المقصد من النهي عن البيع والشراء في المسجد: أن فيه منفعة خاصة بآحاد الناس وتؤدي إلى اللغط وارتفاع الأصوات ومن ثَمَّ يصبح المسجد كالسوق.
- البيع في المسجد له خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يتخذ المسجد محلا لتجارته، فهذا محرم، والبيع صحيح.

الحالة الثانية: أن يجلس صاحب السلعة في المسجد ويأتي المشتري لها يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد، فهذا جائز بشرط: ألا يشعر أحد في المسجد بعقد المبايعة لقلة ما يحصل من المراجعة، وألا تشغل السلعة بقعة من المسجد، وإن لم يتوفر الشرطان كان البيع مكروهاً.

الحالة الثالثة: أن يتم الإيجاب والقبول في المسجد من دون إحضار سلع، فالبيع جائز ما دام خالياً عن اللغط ورفع الصوت.

الحالة الرابعة: أن يشتري المعتكف ما يحتاجه وهو في المسجد، فهذا جائز.

الحالة الخامسة: أن يشتري لمصلحة المسجد، فالبيع جائز.

- إن كان أحد الطرفين داخل المسجد والآخر خارجه، فالبيع جائز، ويصبح مكروهاً لمن كان داخل المسجد إن رفع صوته.
- المساومة في المسجد لها ثلاث حالات:

	الحـــــــالة	حكمها
	إن حضرت السلعة والسوام	حرام
	أن يساوم على سلعة لم تجرِ العادة إحضارها في المسجد مثل الكمبيوتر المحمول	حرام
	أن يساوم على سلعة تجري العادة إحضارها في المسجد مثل القلم.	جائز

- يجوز استيفاء الديون وأثمان المبيعات في المسجد إذا كانت العين قليلة ولم يترتب عليه إزعاج لأهل المسجد.
- يأخذ حكم البيع في المسجد بقية عقود المعاوضات المحضة كالصرف والتكسب بالصنعة، وأما عقود المعاوضات غير المحضة كالجعالة فإنها لا تأخذ حكم المسجد.
- لا يجوز فعل صنعة تضر بالمسجد كالنجارة أو تؤدي إلى امتهانه وازدرائه كالخياطة.
- يجوز فعل صنعة ينتفع بها المسلمون في دينهم مما لا يزري بالمسجد ولا يعد امتهاناً له كتعليم القرآن والكتابة.
- إن كانت الصنعة مما ينتفع بها آحاد الناس كالخياطة، فلها ثلاث حالات:

	الحـــــــالة	حكمها
	أن تكون يسيرة عرفاً	جائز
	أن تكون كثيرة عرفاً	يكره
	أن يداوم على فعلها في المسجد	محرم

- تجوز المسابقات العلمية في المسجد مطلقاً، سواء كانت بعوض أم لا، وسواء كان العوض من الطرفين أو من أحدهما أو من طرف أجنبي.
- تجوز عقود التبرعات في المسجد كالصدقة والوقف، سواء فعلها في المسجد أو طلبها فيه أو جمعها فيه.
- لا يجوز للمسلم أن يسأل الناس أموالهم إلا إذا حلت له المسألة، فيجوز أن يسألهم ولو كان في المسجد بشرط ألا يؤذيهم بسؤاله، ويستحب لهم التصدق عليه إلا إذا أدى إلى تكاسلهم عن جني الأموال من طرقها المشروعة ويستمرؤا السؤال؛ فينبغي ألا يتصدق عليهم.

- يجوز إجراء عقود المشاركات في المسجد كالمضاربة إن كان العمل خارج المسجد، وإلا لم يجز.
- يجوز إجراء عقود التوثيقات في المسجد كالرهن إذا كانت العين قليلة ولم يترتب عليه إزعاج لأهل المسجد.
- يجوز إجراء عقود الإرفاق في المسجد كالقرض والعارية.
- يكره نشد الضالة في المسجد إن رفع صوته وإلا جاز، ويحرم إن أزعج أهل المسجد.
- يجوز إنشاد الضالة بجعل في المسجد إذا لم يرفع صوته وكان يسيراً، ويكره إن أكثر من ذلك، ويحرم إن داوم عليه أو أزعج أهل المسجد.
- يجوز البيع بالمراسلة مطلقاً، سواء كان بين غائبين أو حاضرين وذلك مشروط بألا يكون العقد مما يشترط فيه التقابض في المجلس كالصرف.
- البيع بالمراسلة في المسجد لا يخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتخذ كلا الطرفين أو أحدهما من المسجد محلاً لعقد الصفقات التجارية، فالبيع حرام.

الصورة الثانية: أن يقع الإيجاب والقبول في المسجد ذاته أو في مسجدين مختلفين، فالبيع جائز.

الصورة الثالثة: أن يقع الإيجاب في المسجد، والقبول خارج المسجد، أو العكس، فلا تخلو من ثلاث حالات:

١. أن يكون البيع لصالح المسجد، فالبيع جائز.
٢. أن يكون الموجب، وهو بحاجة إلى إجراء العقد، فالبيع جائز.
٣. غير ما سبق، فالبيع جائز بشرط ألا تشغل الآلة بقعة من المسجد.

- يجوز البيع بالوسائل اللفظية بشرط: ألا يكون العقد مما يشترط فيه التقابض في المجلس كالسلم.
- يجوز البيع بالوسائل اللفظية في المسجد بشرط: عدم رفع الصوت في المسجد، وألا تشغل الآلة بقعة من المسجد.
- يحرم وضع الإعلانات التجارية المحضة في المسجد.
- يحرم عرض المنتجات في المسجد ولو لم تُبَع فيه.
- يجوز وضع الإعلانات الخيرية والدعوية في المسجد.

- يجوز وضع الإعلانات الخيرية المشتملة على الاسم التجاري للداعم بشرط: ألا يغلب على الإعلان السمة التجارية، كأن تكون العلامة التجارية غير بارزة، وأن تكون تابعة للإعلان غير مقصودة بذاتها.
- يجوز وضع الإعلان الخيري المشتمل على الاسم التجاري لمصمم الإعلان ورقم هاتفه بشرط أن يكون تابعاً وغير مقصوداً بذاته.
- الإعلانات عن البرامج الخيرية التي يشترط العوض للمشاركة فيها، لا تخلو من ثلاث حالات:

	الحـــــــالة	حكمها
	إن كان القصد من الإعلانات المتاجرة بهذه الأعمال من دورات أو مراكز ونحو ذلك.	محرمة
	وإن كان القصد منها تغطية التكلفة الفعلية لإقامة هذه البرامج الخيرية تغطية تامة، و لم يُقصَد بها التجارة	جائزة
	وإن كان القصد منها المساعدة على تغطية التكلفة الفعلية لإقامة هذه البرامج الخيرية تغطية قريبة من التامة أو تغطي نصف التكاليف أو ربعها أو ثلثها	جائزة

- ينقسم الإعلان بالوسائل الحديثة عن اللقطة في المسجد إلى قسمين:

١. فإن كانت الوسائل لا يصاحبها صوت كالإعلان الورقي أو بالتلفاز مع كتم صوته، فإن ذلك جائز.

٢. وإن كانت الوسائل صوتية أو يصاحبها صوت فإن ذلك مكروه، وتحرم إن أزعجت من في المسجد، كاستعمال مكبر الصوت، أو عبر مذياع موضوع بالمساجد، أو بالتلفاز مع رفع صوته.

- المسعى في زماننا يأخذ حكم المسجد الحرام.
- يحرم على أصحاب العربات اتخاذهم المسجد محلاً للتكسب والمعاش إن وقع العقد داخل المسجد إلا للضرورة، ويباح إن وقع خارج المسجد.
- لا يجوز تقصير الشعر في المسعى.
- مرافق المسجد التي تأخذ حكم المسجد لا يجوز بيعها عن المسجد، بل تباع عند بيع المسجد في حال خرابه ليُستَبدَل بهم مسجداً آخر.
- يجوز بيع مرافق المسجد التي لا تأخذ حكم المسجد إن تعطلت بالكلية، وإذا لم تتعطل المرافق بالكلية فإنه لا يجوز بيعها إلا لمصلحة، ويشترط لذلك شروطاً:

١. أن يتم بيعه تحت نظر من يثق الناس في دينه وعلمه سواء كان عالماً أو قاضياً أو هيئة شرعية؛ حتى لا يعبث الظلمة من الحكام والقضاة بالأوقاف.

٢. أن يحدد بديل الوقف.

٣. أن يعد دراسة جدوى لاستبدال الوقف بآخر، بحيث يغلب على الظن أن البدل سيكون خيراً من المبدل منه.

- لا يجوز تأجير مرافق المسجد التي تأخذ حكم المسجد.
- يجوز تأجير مرافق المسجد التي لا تأخذ حكم المسجد.
- يجوز تأجير سكن الإمام أو المؤذن وانتفاعهما بالأجرة إلا إذا نص الواقف أو جرى العرف في زمن الواقف على عدم انتفاعهما بالأجرة، أو نص على ذلك نظام البلد، وإن نص الواقف على إباحته لهم فلا عبرة حينئذ بنظام البلد.
- يجوز تأجير جزء من المسجد على مؤسسة إعلامية بثلاثة شروط:

١. ألا تكون البقعة تأخذ حكم المسجد.

٢. ألا يضر يضر بالمصلين.

٣. أن ينتفع المسجد بالأجرة، ولا يأخذها الإمام أو قيم المسجد.

- الإشادة ببعض السلع التجارية في المسجد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون النصيحة لفظية: إن قصد نصيحة أخيه المسلم، وإن قصد ترويج سلعته لما سُئلَ من باب المشاورة والنصيحة، فلا يخلو من حالين:

١. أن يكون الخطاب خاصاً، فذلك جائز.

٢. أن يكون الخطاب عاماً، فذلك محرم.

القسم الثاني: أن تكون النصيحة مكتوبة: فلا يجوز تعليقها في المسجد؛ لأنها من قبيل الإعلانات التجارية.

- لا يجوز بيع سلع دينية في المسجد وحتى لو كان ربحها للمسجد.
- تحصل إدارة المسجد على الدعم المالي لأنشطتها الخيرية من ثلاث طرق:

١. التبرعات: ويكون عن طريق جهة خيرية أو من متبرع مباشر، وذلك جائز في المسجد.

٢. رسوم تفرضها إدارة المسجد على جماعته المقتدرين، حتى يقوم المسجد بنشر رسالته على قدر طاقة طاقمه، وذلك جائز في المسجد.

٣. رسوم تفرضها إدارة المسجد على الطلاب الراغبين في الانضمام لحلقة المسجد، فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا تستفيد إدارة المسجد من المال، وإنما تصرفه في مصالح الطلبة من وجبات ورحلات واستئجار للمعلمين.

تكييفها: هو عقد مناهدة بين الطلبة يتضمن توكيلا لإدارة الحلقات بالتصرف في المال بما يعود عليهم بالنفع علمياً وتربوياً وإيمانياً

حكمها: تجوز في المسجد لأنها من عقود التبرعات.

الحالة الثانية: أن تستفيد إدارة المسجد من المال، فتصرف بعضه في مصالح الطلبة، وتأخذ ما يبقى من الأموال.

تكييفها: تكيف على أنها عقد إجارة، ويجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية إن كان فرض كفاية، ويحرم إن كان فرض عين.

حكمها: يكره تعليم القرآن إن حصل لغط وارتفاع للأصوات، وإلا جاز بلا كراهة، ولكن إن اتخذ من المسجد محلاً دائماً لتعليم القرآن فإنه يحرم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــــــــارس العامة، وتحتوي على:

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشي، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٠٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، دراسة وتحقيق: محمد المديفر، مكتبة الرشد، طبع عام ١٤١٨هـ.

كتب الحديث.

- الآداب، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- البحر الزخار، لأحمد بن عمرو البزار، تحقيق: عادلبن سعد، مكتبة العلوم والحكم عام ٢٠٠٢م.
- تاريخ المدينة لابن شبة، لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد في سنة ١٣٩٩ هـ.
- الجامع المختصر من السنن عن رسولالله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل(جامع الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسولالله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيلالبخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، خرج أصوله وعلق عليه: عبدالمعطى قلعجي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: أبو عبيدة مشهور حسن آلسلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: أبو عبيدة مشهور حسن آلسلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: أبو عبيدة مشهور حسن آلسلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، درس وحقق كتاب التفسير منه: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية وَ دار الكتب العلمية.
- العلل الوارد في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني، د: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- فضائل الصحابة، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المُثن، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة، ت: حمد عبدالله الجمعة وَمحمد إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، دار قتيبة، دار الوعي ودار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، طبع عام ١٤٠٦ هـ.

شروح الحديث

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

● التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: صطفى بن أحمد العلوي وَ محمد عبد الكبير البكري، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبع عام ١٣٨٧هـ.

● تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

● تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن احمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي محمد بن جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

● حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

● حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وَ محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

● الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة.

● الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

● سبل السلام في شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير، دار الحديث.

● سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

● سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

● شرح السنة، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وَمحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

● شرح سنن أبي داود، لمحمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

● شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

- طرح التثريب في شرح التقريب، لعبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لمحمد بن عبدالله العربي، دار الكتب العلمية.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح الحافظ ابن القيم، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،، طبع عام ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن العثيمين، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- فيض الباري بشرح صحيح البخاري،لمحمد أنور شاه الكشميري، الموسوعة الشاملة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المشهور بـ [حاشية السندي على سنن ابن ماجه]، لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي، دار الجيل.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، طبع سنة ١٤١٤ هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- معالم السنن، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر الرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وَ يوسف بديوي وَ أحمد السيد وَ محمود بزال، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المنتقى في شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الربيعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الاسمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسين حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، تحقيق عبدالمجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٩م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب، لأبي بكر بن محمد الملا، تحقيق يحيى بن محمد بن أبو بكر الملا، دار النعمان للعلوم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

الفقه المالكي

- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار المعارف.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد،حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- تبصرة الحكام، لابراهيم بن علي المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ.
- الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
- شرح ميارة على تحفة الأحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي، دار المعرفة.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للمؤلف أحمد بن غنيم النفرواي، دار الفكر، طبع سنة ١٤١٥هـ.
- المدخل، لمحمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، دار التراث.
- المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، طبع سنة ١٤٠٩هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله: التاج والإكليل مختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الفقه الشافعي

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، طبع سنة ١٤١٠هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية البجيرمي على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، للمؤلف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.
- حاشيتا قيلوبي وعميرة، لأحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبدالله محمد نجيب عوامة، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لعبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦٦٢/١، لمحمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.

الفقه الحنبلي

- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، درسه وحققه وخرج أحاديثه أ. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار وَ ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن وَ خالد بن علي بن محمد المشيقح عبدالله بن عبدالعزيز الغصن، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، طبع سنة ١٤٠٢هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي البركات المجد عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي وَ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

الفتاوى

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، لعكاشة الطيبي، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، طبع سنة ١٤١٦هـ
- مجموع فتاوى ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ.

● مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

● مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأحمد بن محمد بن حنبل، الدار العلمية بالهند.

● مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

كتب في أصول الفقه وقواعده:

الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى ١٤١١هـ.

الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق: عادل سعد، المكتبة التوقيفية.

● البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

● تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مشهور آلسلمان، دار ابن عفان وَ دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

● التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

● الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ.

● روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ.

● شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

● العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

● غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

● القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

● المختبر المبتكر شرح مختصر التحرير في أصول الفقه (شرح الكوكب المنير)، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي وَ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبع عام ١٤١٨هـ.

- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- المسودة في أصول الفقه لآل بن تيمية، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

كتب أخرى:

- الأحكام السلطانية، لعلي الماوردي، دار الكتب العلمية.
- أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الرابع عشرة عام ٢٠٠٣م.
- أحكام المساجد في الإسلام، لمحمود الحريري، دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، وزارة أوقاف جمهورية مصر العربية، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، تحقيق: مشهور آلسلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، طبع سنة ١٤١٥ هـ

- تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي، لأحمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراعي، اعتنى به: صالح سالم النهام وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الرد على الإخنائي، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية العقود والملكية، لبدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة.
- العقد الالكتروني، لماجد بن محمد أبا الخيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
- المدخل الفقهي، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، طبع عام ١٤٠٥هـ.
- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية، لسعد ناصر الشثري، دار العاصة ودار الغيث، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، طبع عام ١٤٠١هـ.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهين بن موسى الشاطبي، علق عليها: عبدالله دراز، دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

التراجم:

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل.
- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، تنسيق وتحقيق محمد حجي وَأحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق:بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراتشي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الكتب العلمية، طبع سنة ١٤٠٩هـ.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، دار صادر.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية.
- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية، طبع سنة ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، دار مكتبة الحياة.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.
- طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- الكامل في الضعفاء، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ
- الكواكب السيارة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، دار إحياء التراث العربي.
- معرفة الصحابة، لعبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، ت: عادل يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

اللغة العربية:

- أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، طبع عام ١٤١٥ هـ
- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وَ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ
- معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعجي وَ الدكتورحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وَ أحمد الزيات وَ حامد عبد القادر وَ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

غريب الفقه والحديث:

- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي وَ محمد أبو الفضلإبراهيم، دار الفكر، طبع عام ١٤١٤هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المغرب في ترتيب المعرب، لتاج الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وَ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف على طباعته: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٣٠هـ.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أثر تلف المعقود عليه، لعبدالحميد بن سعد السعودي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- أحكام الإعتكاف، لخالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، لسلطان الهاشمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، لفضل الرحيم عثمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوره في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الرسلامية.
- أحكام عقد الحر في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، لصالح الحويس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، لعبدالرحمن السند، دار الوراق، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات، لفؤاد الغنيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في غير العبادات، لعبدالكريم بن يوسف الخضر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي، محمد بلو بن محمد يعقوب الخياط، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بأحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ١٣٩٧هـ.
- أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين محمد شاهين، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، لأحمد بن عبدالعزيز الصقيه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الإعلان التجاري دراسة فقهية، لشيخة بنت عبد العزيز بن مبرد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حق الارتفاق دراسة فقهية مقارنة، لسليمان التويجري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، لصالح الغليقة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- العقد المالي دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبدالرحمن الحجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعاً ودراسة، لسيد حبيب الأفغاني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم الخضيري، دار الفضيلة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- النوازل في الحج، لعلي بن ناصر الشعلان، دار التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- نوازل المسعى، لصالح السعود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة القصيم.

المواقع الالكترونية:

- موقع الشيخ عبدالله بن جبرين.
- موقع إمام المسجد.
- موقع الإسلام اليوم.
- موقع الشيخ سليمان الماجد.
- أحكام حضور المساجد، لعبدالله بن محمد العسكر، على الرابط:

http://www.saaid.net/Doat/alaskar/٢.doc

- تذكير العابد بحكم المسألة في المساجد، لعدنان المقطري،

www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=٧٧٢٧٠...&d

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
خطة البحث	٤
منهج البحث	٨
شكر وتقدير	١٠
التمهيد	١١
المبحث الأول : تعريف المعاملات المالية	١٢
المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية باعتبار مفردات المعرف	١٢
الفرع الأول : تعريف المعاملات	١٢
الفرع الثاني : تعريف المال	١٢
المطلب الثاني : تعريف المعاملات المالية باعتباره علماً ولقباً	١٣
المبحث الثاني : تعريف المسجد ، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة.	١٤
المطلب الأول : تعريف المسجد	١٤
المطلب الثاني: مرافق المسجد	١٧
الفرع الأول: أنواع مرافق المسجد	١٧
المقصورة	١٧
هل يجوز بناء مقصورة في المسجد	١٨
هل تأخذ المقصورة حكم المسجد	١٩
سطح المسجد	٢٢
منارة المسجد	٢٤
الحالة الأولى: أن تكون في سطح المسجد	٢٤
الحالة الثانية: أن تكون متصلة بالمسجد وبابها ينفذ فيه	٢٤
الحالة الثالثة: أن تكون متصلة بالمسجد وبابها ينفذ خارج المسجد	٢٧
الحالة الرابعة: أن تكون المنارة متصلة بالمسجد ولها باب ينفذ في المسجد وباب	٢٨

آخر ينفذ خارج المسجد	
الحالة الخامسة: أن تكون المنارة منفصلة عن المسجد	٢٨
رحبة المسجد	٢٩
الفناء	٣٠
الحريم	٣٠
الفرق بين رحبة المسجد وحريمه	٣٠
خلاف أهل العلم في أخذ الرحبة لأحكام المسجد	٣٢
خلوة المسجد	٣٥
ضابط المرافق التي تأخذ حكم المسجد	٣٦
تخصيص مكان من المسجد للنساء	٤١
تخصيص مكان من المسجد لمن يحرم عليها المكث في المسجد	٤١
الميضأة	٤٢
السقاية	٤٢
غرفة غسيل الموتى	٤٢
غرفة قيم المسجد	٤٢
مكتبة المسجد	٤٢
مواقف السيارات التابعة للمسجد	٤٣
الفرع الثاني: حكم بناء مرافق للمسجد	٤٤
المطلب الثاني : الفرق بين المسجد ويبن المصلى	٤٨
الفرع الأول تعريف المصلى	٤٨
الفرع الثاني : الفرق بين المسجد والمصلى	٤٨
مصلى الجنائز لا يأخذ حكم المسجد	٤٩
خلاف أهل العلم في مصلى العيد	٤٩
يتميز المسجد عن المصلى بثلاث سمات	٥١
خلاف أهل العلم في حكم اتخاذ الوقف المؤقت مسجداً	٧٦
المصليات في المراكز الإسلامية، هل تأخذ حكم المسجد؟	٦٣
هل المصليات المتنقلة تأخذ حكم المسجد	٦٣
الآثار المترتبة على التفريق بين المسجد والمصلى	٦٤

المبحث الثالث : الحكمة من النهي عن البيع في المسجد	٦٥
علة النهي عن البيع في المسجد	٦٦
الفصل الأول : أحكام المعاملات المالية في المسجد	٧١
المبحث الأول : إجراء عقود المعاوضات في المسجد	٧١
أقسام عقود المعاوضات	٧١
المطلب الأول : حكم البيع في المسجد	٧٢
الفرع الأول : حكم البيع في المسجد لغير المعتكف	٧٢
الصورة الأولى	٧٢
الصورة الثانية	٧٧
الصورة الثالثة	٨٦
الحكم الوضعي	٨٧
الفرع الثاني : حكم البيع في المسجد للمعتكف	٨٩
المطلب الثاني : حكم إجراء العقد إذا كان أحد طرفيه في المسجد والآخر خارجه	٩٢
المطلب الثالث : حكم المساومة في المسجد	٩٢
المطلب الرابع: استيفاء الديون وأثمان المبيعات في المسجد	٩٤
المطلب الخامس: حكم إجراء بقية عقود المعاضات في المسجد	٩٥
المطلب السادس: حكم عمل الصنعة في المسجد والتكسب بها	٩٧
الفرع الأول: حكم عمل الصنعة في المسجد من غير تكسب	٩٧
الفرع الثاني: حكم التكسب بالصنعة في المسجد	١٠٤
المطلب السابع: حكم الجعالة في المسجد	١٠٧
المطلب الثامن: حكم المسابقات العلمية في المسجد	١٠٩
الفرع الأول: تعريف المسابقات العلمية	١٠٩
الفرع الثاني: حكم المسابقات العلمية	١٠٩
حكمها بدون عوض	١٠٩
إن احتوت على جُعُل من ولي الأمر أو طرف أجنبي عن المتسابقين	١٠٩
وإن كان الجعل من أحد المتسابقين على أنه إذا غلبه خصمه فإنه يأخذ الجعل، وإن غلب خصمه فإن الجعل يكون لمن حضر	١١٠

الرهان في المسابقات العلمية	١١٠
أن يخرج أحد المتسابقين جعلاً على أنه إن غلب خصمه أحرز جعله، وعاد إليه ماله، وإن غلبه خصمه أخذ جعله	١١٤
أن يخرج جميع المتسابقين جعلاً، ويأخذه السابق منهم	١١٥
الفرع الثالث: حكم المسابقات العلمية في المسجد	١٢٢
المبحث الثاني : إجراء عقود التبرعات في المسجد	١٢٩
المطلب الأول : حكم التبرع في المسجد وطلبها وجمعها	١٢٩
المطلب الثاني : حكم التسول في المسجد	١٣٢
التسول في المسجد لمن حلت له المسألة	١٣٥
إعطاء السائل في المسجد	١٣٧
المبحث الثالث : حكم إجراء عقود المشاركات في المسجد	١٣٩
المبحث الرابع : حكم إجراء عقود التوثيقات في المسجد	١٤٠
المبحث الخامس: حكم إجراء عقود الإرفاق في المسجد	١٤١
المبحث السادس: نشد الضالة في المسجد	١٤٢
المطلب الأول : حكم نشد الضالة في المسجد	١٤٢
المطلب الثاني : نشد الضالة في المسجد بجعل	١٤٤
الفصل الثاني : التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية في المسجد	١٤٧
المبحث الأول : البيع بوسائل الاتصال الحديثة في المسجد	١٤٧
المطلب الأول : حكم البيع في المسجد عن طريق الوسائل الكتابية	١٤٧
حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل الكتابية الحديثة	١٤٨
حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل الكتابية الحديثة في المسجد	١٥٠
المطلب الثاني: حكم البيع في المسجد عن طريق الوسائل اللفظية	١٥١
حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل اللفظية	١٥١
حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل اللفظية في المسجد	١٥٣
المبحث الثاني : الإعلان عن المعاملات المالية في المسجد	١٥٤
المطلب الأول : الإعلانات التجارية المحضة في المسجد	١٥٤
الفرع الأول : حكم الإعلان الورقي أو المرئي (التلفاز) في المسجد	١٥٤
المسألة الأولى: حكم الإعلانات التجارية	١٥٤

المسألة الثانية: حكم الإعلانات التجارية المحضة في المسجد	١٥٥
الفرع الثاني : الإعلان بعرض السلع دون بيعها في المسجد	١٥٦
المطلب الثاني : حكم الإعلانات الخيرية والدعوية في المسجد	١٥٧
نصائح وتوجيهات لوضع الملصقات في المسجد	١٥٨
نصائح وتوجيهات في الملصقات الدعوية	١٥٩
المطلب الثالث : حكم الإعلانات الخيرية والدعوية المشتملة على الاسم التجاري للداعم في المسجد	١٥٩
المطلب الرابع : حكم الإعلان عن البرامج الخيرية التي يشترط العوض للمشاركة فيها	١٦٢
المطلب الخامس : حكم الإعلان عن لقطة في المسجد	١٦٣
المبحث الثالث : إجراء عقود المعاوضات في المسعى	١٦٥
المطلب الأول: هل يأخذ المسعى حكم المسجد بعد التوسعة السعودية	١٦٥
المطلب الثاني: حكم البيع في المسعى	١٧٠
استئجار العربات في المسعى	١٧١
التقصير في المسعى بأجرة	١٧٢
المبحث الرابع : بيع وتأجير مرافق المسجد	١٧٣
المطلب الأول : بيع مرافق المسجد	١٧٣
المطلب الثاني : تأجير مرافق المسجد	١٨٢
تأجير سكن الإمام والمؤذن	١٨٣
تأجير جزء من المسجد على مؤسسة إعلامية	١٨٤
المبحث الخامس: مسائل متفرقة	١٨٥
المطلب الأول: الإشادة بسلعة تجارية في المسجد من باب المشورة أو النصيحة	١٨٥
المطلب الثاني: بيع سلع في المسجد مما يستفيد منها المسلم في دينه، ويكون ربحها للمسجد	١٨٦
المطلب الثالث: دفع المال في المسجد للالتحاق بحلقات تحفيظ القرآن	١٨٧
تكييف أخذ إدارة المسجد رسوماً على جماعته المقتدرين	١٨٨
أخذ الرسوم من الطلاب للالتحاق بحلقة القرآن أو العلم	١٨٨
تكييف الحالة الأولى	١٨٩

مشروعية المناهدة	١٨٩
هل يعتبر عقد المناهدة من المعاوضات أم من التبرعات	١٩٢
هل يجري التناهد في الأموال كما تجري في الطعام؟	١٩٤
هل تجوز المناهدة في السفر والحضر أم في السفر فقط؟	١٩٥
تكييف الحالة الثانية	١٩٥
خلاف أهل العلم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن	١٩٥
خلاف أهل العلم في أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية	٢٠٨
حكم أخذ الرزق على تعليم القرآن والعلوم الشرعية	٢٠٩
أهم الفروق بين الرزق والإجارة	٢١٠
حكم تعليم القرآن والعلوم الشرعية بالأجرة في المسجد	٢١١
الخاتمة	٢١٤
الفهارس العامة	٢٢٠
فهرس المصادر والمراجع	٢٢١
فهرس الموضوعات	٢٣٨